الفقه الميسّر

العبادات

٤

الصوم ❖ الزكاة ❖ الخمس ❖ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

طبقاً لفتاوى المرجع الديني الأعلى

السيد علي الحسيني السيستاني دام ظله

الشيخ سليم العامري

إصدارات

معهد تراث الأنبياء عليهم السلام للدراسات الحوزوية الألكترونية



قسم الشؤون الفكرية والثقافية

www.alkafeel.net
info@alkafeel.net
nashra@alkafeel.net

كربلاء المقدسة

ص.ب (٢٣٣)

هاتف: ٣٢٢٦٠٠، داخلي: ١٧٥-١٦٣

الكتاب: الفقه الميسر (العبادات٤/ الصوم والزكاة والخمس والامر بالمعروف والنهي عن المنكر).
تأليف: الشيخ سليم العامري.
الناشر: قسم الشؤون الفكرية والثقافية في العتبة العباسية المقدسة، معهد تراث الأنبياء للدراسات الحوزوية الإلكترونية.
الاخراج الطباعي: علاء سعيد الاسدي.
المطبعة: دار الكفيل للطباعة والنشر.
الطبعة: الأولى.
عدد النسخ: ٥٠٠ .

جمادى الأولى ١٤٤٢هـ-كانون الثاني ٢٠٢١م

كتاب الصوم

كتاب الصوم

وفيه فصول:

الفصل الأول

فضل الصوم والصائم

الروايات في فضل الصوم والصائمين كثيرة جداً نذكر تبركاً بعضاً منها:

١- زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال:- «**بُني الاسلام على خمسة أشياء: على الصلاة، والزكاة، والحج، والصوم، والولاية، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: الصوم جُنة[١] من النار**».

٢- عن يونس بن ظبيان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:- «**من صام لله عز وجل يوماً في شدة الحر فأصابه ظمأ وكلَّ الله به ألف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه حتى إذا أفطر قال الله عز وجل له:- ما أطيب ريحك وروحك، ملائكتي اشهدوا اني قد غفرت له**».

٣- عن عبد الله بن طلحة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:- «**قال رسول الله صلى الله عليه وآله:- الصائم في عبادة وان كان على فراشه ما لم يغتب مسلماً**».

٤- عن أبي عبد الله عليه السلام قال:- «**نوم الصائم عبادة ونفسه تسبيح**».

٥- عن أبي عبد الله عليه السلام قال:- «**أوحى الله عز وجل إلى موسى عليه السلام ما**

(١) الجُنَّة: الوقاية.

يمنعك من مناجاتي؟ فقال: يا رب أُجلك عن المناجاة لخلوف فم الصائم[1]، فأوحى الله عز وجل إليه: يا موسى لخلوف فم الصائم أطيب عندي من ريح المسك».

٦- عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال:- «**للصائم فرحتان: فرحة عند إفطاره، وفرحة عند لقاء ربه**».

الى غير ذلك من الروايات الكثيرة.

(١) الخلوف: رائحة الفم.

الفصل الثاني

نية الصوم

الصوم كسائر العبادات لا بد فيه من النية.

وما معنى النية؟

ج- معناها أن يعزم المكلف على ترك المفطرات في نهار الصوم من أول النهار الى آخره امتثالاً لأمر الله عز وجل، وطاعة له.

ولكن ما هو الوقت الذي يلزمنا فيه أن ننوي الصوم؟

ج- ذلك يختلف باختلاف نوع الصوم، فإنّ الصوم على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الواجب المعين

وهو الصوم الذي يجب ايقاعه في وقت معين مثل:

١ - صوم شهر رمضان

فإنّه يجب أن يكون في شهر رمضان فهو واجب في وقت معين.

٢- صوم النذر المعين

كما لو نذر شخص أن يصوم اول يوم من شهر شعبان، فهو واجب بسبب النذر ويجب أن يكون في وقت معين وهو اول يوم من شعبان.

ومثله ما لو وجب الصوم بسبب العهد - كما إذا عاهد الله عز وجل على أن يصوم في يوم معين - او بسبب اليمين - بأن يقسم بالله عز وجل على أن

يصوم في يوم معين- اوبسبب الشرط في ضمن العقد اللازم - كما لو اشترى شيئاً وشرط البائع عليه أن يصوم في يوم معين، فيجب عليه الصوم في ذلك اليوم لأنّ الشرط يجب الوفاء به مادام في عقد لازم كعقد البيع- او غير ذلك.

وهذا القسم من الصوم يجب أن تكون نيته - على الاحوط وجوباً- عند طلوع الفجر (وقت أذان صلاة الصبح).

بمعنى: إنّ المكلف إذا اراد أن يصوم فلابد أن تكون نيته موجودة حين طلوع الفجر عليه وإن كان قد نوى من الليل، وليس المقصود انه ينشئ النية وقت طلوع الفجر.

وأمّا إذا لم ينوِ الصيام عند الفجر ثم اراد أن يصوم بعد ذلك كما لو قرر الصيام بعد صلاة الصبح فهل يصح منه؟

ج- لا يصح منه هذا القسم من الصوم حتى إذا لم يتناول شيئاً من المفطرات.

س- هل يصح للشخص أن ينوي الصيام - صوم الواجب المعين- من الليل وينام ولا يستيقظ الا بعد صلاة الصبح مثلاً؟

ج- نعم يصح منه ذلك حتى إذا لم يستيقظ في النهار وبقي نائماً الى الليلة الثانية.

القسم الثاني: الواجب غير المعين

وهو الصوم الذي يجب ايقاعه في أي يوم وليس له وقت محدد، مثل:

١ – صوم قضاء شهر رمضان

إنّ قضاء شهر رمضان يجوز صيامه في أيّ يوم وليس له وقت محدد.

٢ – صيام النذر غير المعين

كما لو نذر شخص أن يصوم قربة الى الله تعالى ولم يحدد يوماً معيناً، فيجوز له أن يصوم في أيّ وقت.

ومثله ما إذا عاهد الله عز وجل او حلف بالله على أن يصوم يوماً ولم يحدده بوقت معين، ونحو ذلك.

٣- صوم الكفارة

فمن وجبت عليه كفارة بسبب الإفطار العمدي في شهر رمضان، او بسبب الإفطار العمدي بعد الزوال في قضاء شهر رمضان، او بسبب القتل، او بسبب مخالفة اليمين او العهد او غير ذلك، وجب عليه أن يصوم أيّاماً معينة يختلف عددها باختلاف نوع الكفارة، ويجوز له أن يصوم تلك الايام في أيّ وقت، وليس لها وقت محدد.

٤- صوم الاجارة

فمن استؤجر للصيام عن الميت ولم يقيد بوقت معين، وجب عليه الصوم في أيّ وقت.

وهذا القسم من الصوم – القسم الثاني- يمتد فيه وقت النية الى الزوال (وقت أذان صلاة الظهر)، فمن اراد أن يصوم قضاءً مثلاً يجوز له أن ينوي

الصوم من الليل او عند طلوع الفجر او بعد طلوع الفجر الى الزوال إذا لم يتناول مفطراً، فإذا أصبح ناوياً للإفطار ثم الساعة التاسعة او العاشرة صباحاً قرر الصوم فيجوز له ذلك، ويصح منه إذا لم يتناول مفطراً ولم يكن مجنباً وتعمد البقاء على الجنابة حتى طلع عليه الفجر - وهذا القيد (إذا لم يتعمد البقاء على الجنابة) مختص بقضاء شهر رمضان دون غيره من أقسام الصوم الواجب غير المعين، - كما سيأتي-.

س- إذا نوى القضاء او صوم الكفارة او غيره من اقسام الصوم الواجب غير المعين بعد الزوال ولم يكن قد تناول المفطر، فهل يصح منه؟

ج- لا يصح منه على الاحوط وجوباً.

القسم الثالث: الصوم المستحب

ويمتد وقت النية فيه الى الغروب، فإذا قرر الشخص أن يصوم مستحباً قبل المغرب بدقيقة مثلاً، فهل يصح منه؟

ج- نعم، يصح منه إذا لم يتناول مفطراً.

تنبيهان:

التنبيه الأول: شهر رمضان لا يقع فيه سوى صيام شهر رمضان، ولا يقع فيه أي نوع آخر من الصيام حتى إذا لم يكن الشخص مكلفاً بصيام شهر رمضان كالمسافر فإنّه لا يجب عليه أن يصوم في شهر رمضان ولا يصح منه، ولكن لو فرض أنّه قصد أن يصوم في السفر صوماً يصح ايقاعه في السفر كالصوم المنذور ايقاعه في السفر او المنذور ايقاعه في الاعم من السفر

والحضر[١]، فمثل هذا الصوم يصح ايقاعه في السفر في غير شهر رمضان ولكن هل يصح من المسافر في شهر رمضان او لا يصح؟

ج- لا يصح منه حتى إذا لم يُخل بقصد القربة على الاحوط لزوماً، نعم يصح في حالتين ويقع عن شهر رمضان لا عن النذر:

١- أن يكون جاهلاً بكون ذلك اليوم الذي صامه هو من شهر رمضان، فلا يعلم بثبوت هلال شهر رمضان مثلاً فنوى الصوم المنذور، فيقع عن شهر رمضان لا عن النذر.

٢- أن يكون ناسياً أن ذلك اليوم هو من شهر رمضان فصامه للنذر، فيقع عن شهر رمضان ولا يقع عن النذر.

التنبيه الثاني: لا يصح العدول من صوم الى صوم آخر حتى لو بقي وقت الصوم المعدول له، نعم في مورد واحد يصح وهو:

أن ينوي صوم الكفارة او القضاء ثم يعدل الى المستحب فيصح المستحب ويبطل الآخر، وهكذا لو نوى الصوم المستحب ثم عدل الى صوم الكفارة او القضاء فيصح المستحب ويبطل الآخر.

أسئلة حول نية الصوم:

بعد أن اتضح لنا أنّ الصوم تجب فيه النية، واتضح لنا أنّ وقت النية يختلف باختلاف أقسام الصوم، نذكر مجموعة من الأسئلة ترتبط بذلك:

---

(١) بأن نذر أن يصوم في السفر او نذر أن يصوم سواءً كان مسافراً او حاضراً.

س١- إذا نويتُ صوماً معيناً هل يجب أن أقصد فيه أنّه واجب او مستحب، فهل يجب أن أقول مثلاً: (أصوم شهر رمضان وجوباً) او أقول: (اصوم غداً من شعبان استحباباً) او لا يجب؟

ج- لا يجب ذلك، بل يكفي أن تنوي القربة في صومك.

س٢- إذا لم ينوِ الصوم في يوم من شهر رمضان حتى طلع الفجر - بسبب جهله بوجوب الصوم او جهله بأن هذا اليوم من شهر رمضان او بسبب نسيانه وجوب الصوم او نسيانه أن هذا اليوم من شهر رمضان- ولم يأتِ بمفطر فهل يحق له أن ينوي الصوم في النهار؟

ج- إذا تذكّر بعد الزوال وجب عليه على ـ الأحوط وجوباً- الإمساك بقية النهار بقصد القربة المطلقة والقضاء بعد ذلك، وأمّا إذا تذكر قبل الزوال فينوي الصوم ويجتزئ به.

س٣- إذا كان على الشخص قضاء ما في الذمة، وكان عليه صوم آخر كصوم الكفارة فهل يلزمه أن يقصد عنوان القضاء كأن يقول:- (اصوم غداً قضاءً) او يقول:- (اصوم غداً كفارة)؟

ج- نعم، يجب عليه أن يقصد أن صيام هذا اليوم هو قضاء عما في ذمته، وإذا لم ينوِ القضاء فلا يحسب له من القضاء، وهكذا إذا لم ينوِ أنّه كفارة لا يحسب له يوماً من الكفارة، نعم لا يشترط التلفظ بالنية.

س٤- إذا كان الشخص مطلوباً صيام قضاء فقط، وليس عليه صيام آخر

فهل يكفيه أن يقصد صيام ما في الذمة من دون أن يقصد عنوان (القضاء)؟

ج- نعم يصح منه ذلك ويكفيه، وهكذا إذا كانت ذمته مشغولة بصوم الكفارة فقط، فلا يلزمه أن يقصد عنوان (الكفارة) بل يكفي أن يصوم قربة لله تعالى ويجزي عن صوم الكفارة.

س٥- هل يشترط في صيام شهر رمضان أن ننوي الصوم في كل ليلة، او ننوي عند طلوع الفجر من كل يوم، او يكفي في شهر رمضان كله أن نصومه بنية واحدة؟

ج- يكفي في شهر رمضان نية واحدة، فإذا ثبت الهلال جاز له أن ينوي صوم شهر رمضان كله، ولا حاجة بعد ذلك الى أن ينوي صيام كل يوم على حاله.

س٦- هل الحكم السابق مختص بشهر رمضان او يعم غيره كصوم الكفارة؟

ج- لا يختص بشهر رمضان، فيجوز لمن عليه صوم كفارة مثلاً أن يقصد صيامها بنية واحدة، وهكذا إذا كان عليه صيام أيام بسبب النذر يكفي أن يقصد صيامها بنية واحدة بلا حاجة الى تجديد النية كل يوم.

س٧- ماذا يقصد من يوم الشك وكيف نصومه؟

ج- يوم الشك يومان:

الأول: يوم الشك بين شعبان وشهر رمضان

وهو اليوم الذي يُحتمل أنّه آخر يوم من شعبان، كما يحتمل أنّه أول يوم

من شهر رمضان.

س- وهل يجب صيامه؟

ج- لا يجب.

س- من أراد أن يصومه هل يصومه على أنّه من شعبان او من شهر رمضان؟

ج- هنا عدة صور:

١- أن نصومه على أنّه من شعبان استحباباً او قضاءً او نذراً، وحينئذ يصح الصوم ويجزي عن شهر رمضان إذا ثبت بعد ذلك أنّه من شهر رمضان.

وإذا ثبت خلال النهار أنّه من شهر رمضان فيجب تجديد النية - سواءً ثبت قبل الزوال او بعد-.

٢- أن نصومه بنية الأمر الواقعي المتوجّه الينا، بمعنى إنّنا نعلم بوجود أمر من الله عز وجل متوجه الينا بالصوم، وذلك الأمر قد يكون استحبابياً فيما إذا كان يوم الشك من شعبان، وقد يكون وجوبياً فيما إذا كان يوم الشك من شهر رمضان، فبالتالي نجزم بوجود أمر بالصوم، ونحن نقصد امتثال ذلك الأمر الذي في الواقع، وفي هذه الصورة يصح الصوم، ويجزي عن شهر رمضان - إذا ثبت بعد ذلك-.

وإذا ثبت خلال النهار أنّه من شهر رمضان فلا حاجة الى تجديد النية - سواءً ثبت قبل الزوال او بعد- لأنّك قاصد امتثال الأمر بصوم شهر رمضان.

٣- أن نصومه على أنّه إن كان من شعبان كان مستحباً وإن كان من شهر رمضان كان واجباً وهنا يصح أيضاً ويقع عن شهر رمضان - لو ثبت بعد ذلك-

ولو ثبت خلال النهار فلا حاجة الى تجديد النية.

٤- أن نصومه على أنّه من شهر رمضان، وفي هذه الصورة يبطل الصوم حتى وإن ثبت بعد ذلك أنّه من شهر رمضان، لأنّه مادام لم يثبت شهر رمضان بعدُ فيُعد ذلك تشريعاً محرماً.

الثاني: يوم الشك بين شهر رمضان وشوال

وهو اليوم الذي يُحتمل أنّه آخر يوم من شهر رمضان، كما يحتمل أنّه أول يوم من شهر شوال، ويجب على المكلف أن يصومه على أنّه من شهر رمضان ولا يجوز له الإفطار فيه، نعم إذا ثبت أنّه من شهر شوال وجب الإفطار لحرمة صوم يوم العيد.

س٨- تقدم أنّ الصوم عبادة تجب فيه النية من اول النهار الى آخره، ولكن ماذا لو نوى الشخص تناول المفطر خلال النهار او تردد في ذلك، او نوى أن يقطع الصوم او تردد في نية الصوم، فهل يبطل صومه او لا؟

ج- نعم يبطل صومه بمجرد نية القطع او التردد في ذلك، فإذا قصد الصائم أن يقطع صومه او تردد في البقاء على الصوم بطل صومه.

وهكذا يبطل الصوم بمجرد أن يقصد فعل المفطر مع العلم بكونه مفطراً حتى وإن لم يفعله، مثلاً: إذا قصد الصائم أن يشرب الماء خلال النهار او

قصد أن يجامع زوجته وهو يعلم أنّ شرب الماء مفطر ويعلم أنّ الجماع مفطر، بطل صومه حتى إذا لم يشرب الماء ولم يجامع.

س٩- إذا نوى القطع او تردد أو نوى المفطر قلنا يبطل صومه، ولكن لو رجع الى نية الصوم فهل يصح صومه او لا؟

ج- إذا كان ذلك في الصوم الواجب المعين (كشهر رمضان او صوم النذر المعين) فلا يصح صومه حتى وإن رجع الى نية الصوم على الاحوط لزوماً.

وإذا كان ذلك في صوم الواجب غير المعين (كقضاء شهر رمضان او صوم النذر غير المعين او صوم الكفارة ونحو ذلك) فيصح صومه إذا كان رجوعه الى نية الصوم قبل الزوال ولم يكن قد تناول المفطر، وأمّا إذا كان رجوعه الى نية الصوم بعد الزوال فلا يصح صومه.

وإذا كان ذلك في الصوم المستحب فيصح متى ما رجع الى نية الصوم حتى لو كان قُبيل المغرب إذا لم يرتكب المفطر.

س١٠- من شك في صحة صومه، وحصل عنده تردد في نية الصوم - كما إذا استيقظ في نهار الصوم محتلماً وشك في بطلان صومه لجهله بالحكم وأنّ الاحتلام في نهار الصوم لا يبطله فحصل عنده تردد في النية-، فهل ذلك التردد الذي سببه الشك في صحة الصوم يوجب بطلان الصوم؟

ج- لا يبطل صومه، فإنّ التردد المبطل للصوم هو التردد الحاصل باختيار المكلف.

الفصل الثالث

المفطرات

الاول والثاني: تعمد الاكل والشرب

من تعمد الأكل او الشرب بطل صومه، بلا فرق بين أقسام الصوم، كما لا فرق في المأكول والمشروب بين أن يكون متعارفاً كالخبز والرز والفواكه ونحوها، وبين أن لا يكون متعارفاً كأكل الطين والحشيش وأوراق الشجر ونحوها، كما لا فرق أيضاً بين أن يكون الاكل والشرب قليلاً او كثيراً، ففي جميع ذلك يبطل الصوم.

لفت نظر:

إنّ المبطل للصوم هو تعمد الأكل والشرب في حال الاختيار حتى لو كان مضطراً - كالمريض الذي يضطر الى الاكل او الشرب او تناول العلاج-، وأمّا إذا حصل الاكل اوالشرب من غير عمد واختيار فلا يبطل الصوم ونذكر بعض الأمثلة لذلك:

١ - الناسي لصومه، فمن نسي أنّه صائم وأكل او شرب فلا يبطل صومه.

٢- من سبقه الطعام او الشراب ونزل الى جوفه قهراً من دون اختياره، فلا يبطل صومه - إلا في حالة واحدة وهي ما إذا قصد التبريد من العطش فسبق الماء الى جوفه، كما سيأتي-.

٣- المجبر على الاكل والشرب، لا يبطل صومه - وسيأتي بيان معنى الاجبار-.

وأمّا المكره على الأكل او الشرب فيبطل صومه ولكن لا كفارة عليه - كما سيأتي-.

وهنا عدة أسئلة:

س١ - إذا أكل الصائم او شرب بغير عمد كما إذا نسي أنّه صائم فأكل او شرب هل يبطل صومه؟

ج- لا يبطل صومه - سواءً كان في شهر رمضان ام في غيره حتى الصيام المستحب-.

س٢- إذا وُجِرَ في حلق الصائم الاكل او الشرب - كما إذا أُدخل الطعام او الشراب قهراً في فمه من غير اختياره- فهل يبطل صومه؟

ج- لا يبطل صومه.

س٣- إذا أُكره الصائم على الأكل او الشرب - كما إذا هدده الظالم بالحبس او القتل إذا لم يأكل او يشرب- فهل يبطل صومه؟

ج- يبطل صومه، ولكن لا إثم ولا كفارة عليه.

س٤- وما الفرق بين (وجر) و (اكره)؟

ج- وجِرَ: بمعنى أُجبر، والاجبار يكون الشخص معه مسلوب الارادة والاختيار، كما إذا امسكه جماعة وادخلوا الماء في فمه.

وأمّا الاكراه فيحفظ معه الاختيار غايتة لا يوجد طيب نفس كما إذا هُدد بالقتل او الحبس او يتناول المفطر، فهو مكره ولكنه لازال مختاراً اذ بإمكانه أن لا يأكل ويختار الحبس او القتل.

س٥- إذا أكل او شرب من غير الفم (كما إذا شرب الماء من انفه) فهل يبطل صومه؟

ج- نعم، يبطل صومه، ما دام يصدق الاكل والشرب بلا فرق بين أن يكونا من الفم او من غيره.

س٦- هل يبطل الصوم بزرق الدواء او غيره بالابرة في العضلة او الوريد؟

ج- لا يبطل.

س٧- هل يبطل الصوم بأخذ المغذي عن طريق الوريد؟

ج- لا يبطل.

س٨- هل يجوز للصائم تقطير الدواء في اذنه او عينه مع العلم أنّه يظهر أثر الدواء من اللون او الطعم في الحلق؟

ج- يجوز ولا يفطر بذلك.

س٩- هل يبطل الصوم باستعمال البخاخ الذي يسهل عملية التنفس؟

ج- لا يبطل إذا كانت المادة التي يبثها تدخل المجرى التنفسي، وأمّا إذا كانت تدخل الى مجرى الطعام (المريء) فيبطل الصوم.

س١٠- هل يجوز للصائم أن يبلع ريقه اختياراً؟

ج- يجوز ما لم يخرج من فضاء الفم، فإذا خرج من الفم لا يجوز له بلعه.

س١١- هل يجوز للصائم أن يجمع البصاق في فمه ثم يبلعه؟

ج- نعم، يجوز.

س١٢- هل يجوز للصائم أن يبلع ما يخرج من صدره (البلغم) او يبلع ما ينزل من رأسه من اخلاط؟

ج- نعم يجوز، ولكن الاحوط استحباباً أن لا يبتلعه إذا وصل الى فضاء الفم.

س١٣- هل يجوز للصائم الاستياك - استعمال المسواك او فرشة الاسنان-؟

ج- نعم يجوز، ولكن إذا اخرج المسواك او فرشة الاسنان من فمه لا يرده الى فمه وعليه رطوبة إلا أن يبصق ما في فمه من الريق بعد الرد او تستهلك الرطوبة التي عليه في الريق - بمعنى أن تذوب وتتحول الى جزء من ريقه-.

س١٤- إذا ابتلع الصائم اجزاء الطعام الباقية بين اسنانه باختياره هل يبطل صومه؟

ج- نعم يبطل ما دام باختياره وعليه القضاء والكفارة، وأمّا إذا نزلت الى جوفه بغير اختياره او نزلت الى جوفه سهواً - بأن نسي أنّه صائم فابتلعها- فلا يبطل صومه ولا شيء عليه.

س١٥- هل يجوز لمن يريد الصوم أن يترك تخليل اسنانه - بمعنى أن

يترك تنظيفها من بقايا الطعام-؟

ج- نعم يجوز له ترك تخليل اسنانه ولكن بشرط أن لا يعلم بدخول شيء من اجزاء الطعام الباقية بين اسنانه الى جوفه، وأمّا إذا علم بدخول بقايا الطعام الى جوفه في النهار فيجب عليه تخليل اسنانه.

س١٦- هل يجوز للصائم أن يمضغ الطعام للصبي او الحيوان او لغيرهما؟

ج- نعم يجوز.

س١٧- هل يجوز للصائم أن يذوق المرق ونحوه؟

ج- نعم يجوز بشرط أن لا يتعدى الى الحلق.

والحلق: هو مساغ الطعام والشراب، ومخرج النفس من الحلقوم، وموضع المذبح من الحلق أيضاً، وهو مخرج حروف الحلق الستة (كالخاء)، وهو غير الفم، فالطعام يمضغ في الفم وبعده ينتقل الى الحلق.

س١٨- إذا مضغ الصائم الطعام للصبي او ذاق المرق وتعدى الى حلقه من غير اختياره - كما لو تعدى نسياناً او قهراً- هل يبطل صومه؟

ج- إذا تعدى الى حلقه من غير قصد ولم يكن يعلم بأنّه لو مضغ الطعام سوف يتعدى قهراً او نسياناً لم يبطل صومه،

وأمّا إذا علم بأنّه لو مضغ الطعام سوف يتعدى الى حلقه - ولو قهراً- فيبطل صومه.

س١٩- إذا أحدث منفذاً لوصول الغذاء الى جوفه من غير طريق الحلق - كما يُحكى عن بعض اهل زماننا- فهل يبطل الصوم به؟

ج- نعم يبطل لصدق عنوان الأكل والشرب عليه.

س٢٠- إذا صب الدواء في جرحه او في عينه او في احليله فوصل إلى جوفه، هل يبطل صومه؟

ج- لا يبطل.

س٢١- هل يجوز للصائم المضمضة بقصد الوضوء او بقصد التبريد من الحر او غير ذلك؟

ج- نعم يجوز ما لم يبلع شيئاً من الماء متعمداً، والافضل له بعد المضمضة أن يبصق ريقه ثلاث مرات.

س٢٢- إذا ادخل الصائم الماء في فمه للتمضمض او غيره، فسبق الى جوفه بغير اختياره - قهراً- فهل يبطل صومه؟

ج- فيه تفصيل:

١- إذا كان ادخال الماء الى فمه بقصد التبريد عن العطش، فيسبق الى جوفه بغير اختياره، ففي هذه الحالة يبطل صومه ويجب عليه القضاء ولكن لا كفارة عليه.

٢- أن يُدخل الماء الى فمه - لا لأجل التبريد- بل لأجل أن يغسل فمه عن الدم مثلاً او ادخله عبثاً، او لأي سبب آخر - غير التبريد من العطش- فسبق الى جوفه بغير اختياره - قهراً - ففي هذه الحالة لا يبطل صومه ولا

قضاء ولا كفارة عليه بلا فرق بين صيام شهر رمضان وغيره.

٣- أن يُدخل الماء الى فمه وينسى أنّه صائم ويبتلعه، وفي هذه الحالة أيضاً لا يبطل صومه ولا قضاء ولا كفارة عليه.

٤- أن يُدخل الماء الى فمه لأجل المضمضة المستحبة قبل الوضوء، ويكون الوضوء لصلاة واجبة، فيسبق ويدخل الى جوفه بغير اختياره، وفي هذه الحالة لا يبطل صومه ولا قضاء ولا كفارة عليه.

٥- أن يدخل الماء الى فمه لأجل المضمضة المستحبة قبل الوضوء، ويكون الوضوء لصلاة مستحبة، فيسبق ويدخل الى جوفه بغير اختياره، وفي هذه الحالة لا يبطل صومه ولا قضاء ولا كفارة عليه، وإن كان الاحوط استحباباً القضاء.

٦- أن يدخل الماء الى فمه لأجل المضمضة المستحبة قبل الوضوء، ويكون الوضوء لغير الصلاة كما إذا كان الوضوء لأجل الكون على الطهارة او لأجل قراءة القرآن او لأجل الزيارة او لأجل الدعاء او لغير ذلك، فيسبق ويدخل الى جوفه بغير اختياره، وفي هذه الحالة لا يبطل صومه ولا قضاء ولا كفارة عليه، وإن كان الاحوط استحباباً القضاء.

س٢٣- هل يجوز للصائم أن يستنشق الماء عن طريق أنفه؟ وماذا لو دخل الى جوفه؟

ج- نعم يجوز له الاستنشاق ما لم يدخل الماء الى جوفه،

وأمّا لو دخل الى جوفه فإن كان دخول الماء الى جوفه باختياره فعليه القضاء والكفارة، كما إذا قصد أن يدخل الماء الى جوفه عن طريق أنفه، وأمّا إذا لم يكن ذلك باختياره فيأتي فيه التفصيل المتقدم في جواب السؤال السابق.

س٢٤- هل مص الخاتم من المفطرات؟

ج- ليس من المفطرات ولا شيء فيه.

س٢٥- هل يجوز مضغ العلك؟

ج- نعم يجوز حتى وإن وجد له طعماً في ريقه.

نعم، إذا كان طعم العلك ناشئاً من تفتت أجزائه (كما لوكان بسبب السكريات التي فيه) فلا يجوز ويبطل صومه.

س٢٦- هل يجوز مص لسان الزوجة او الزوج؟

ج- نعم يجوز، ولكن الاحوط استحباباً[١] الاقتصار على صورة ما إذا لم يكن فيه رطوبة، وأمّا إذا كان فيه رطوبة فيجوز مصه ولكن الاحوط وجوباً أن لا يبلع ريقه الا إذا استهلكت الرطوبة فيه بمعنى ذابت وتحولت الى جزء من ريقه.

س٢٧- شخص يخرج من اسنانه (لثته) دم، هل يضر بصومه؟

ج- لا يضر بصومه إذا لم يبتلعه - كما إذا بصقه او استهلك في ريقه بمعنى أن يذوب ويفنى في ريقه ويتحول الى جزء منه بحيث لا يبقى له أثر-.

---

(١) الاحتياطات الاستحبابية لا يلزم العمل بها ويجوز تركها، الا أنّ العمل بها موافق للاحتياط.

وأمّا إذا ابتلعه فإن كان باختياره بطل صومه وعليه الكفارة، وأمّا إذا ابتلعه من دون اختياره او في حال نومه فلا يضر بصومه.

س٢٨- إذا شك أنّه خرج من اسنانه دم او لا، فهل يجب عليه الفحص والتأكد من عدم خروجه؟

ج- لا يجب عليه الفحص.

س٢٩- هل يجوز للصائم أن يضع القطرة في انفه؟

ج- يجوز ما لم يعلم بدخولها الى جوفه، وإذا دخلت إلى جوفه بغير اختياره فلا يضر بصحة صومه، وأمّا مع علمه بدخولها الى جوفه فلا يجوز وضعها ويبطل صومه.

س٣٠- هل يجوز للصائم استنشاق البخار، وهل يفطر بذلك؟

ج- لا يفطر إلا إذا كان غليظاً، مع اجتماع اجزاء الماء ودخولها في الحلق بحيث يصدق عليه الشرب عرفاً.

س٣١- هل يجوز للصائم ادخال الناظور عن طريق الفم الى المعدة؟ وهل يعد مفطراً؟ وماذا لو اضطر الى ذلك؟

ج- ادخال الناظور لا يوجب بطلان الصوم ما لم يكن ملطخاً بمواد طبية تسهل عملية الادخال او لغير ذلك فيبطل الصوم من هذه الجهة، وفي هذه الحالة إذا كان مضطراً الى ذلك فعليه القضاء فقط، وإذا لم يكن مضطراً فعليه الكفارة أيضاً.

س٣٢- هل يبطل الصوم بوضع مزيلات العرق والمراهم الطبية التي

يمتصها الجلد؟

ج- لا يبطل بها الصوم.

الثالث: تعمد الجماع

من جامع زوجته عالماً عامداً بطل صومه بلا فرق بين أن يكون الجماع قُبُلا او دُبراً، وهكذا الزوجة إذا جامعها زوجها ولم تكن مجبرة يبطل صومها.

ونلفت النظر الى أنّ المبطل للصوم هو الجماع عن عمد، وأمّا لو حصل من غير عمد فلا يبطل الصوم.

س١- ما هو المقدار الموجب لتحقق الجماع؟

ج- يتحقق الجماع إذا حصل ادخال مقدار الحشفة حتى وان لم يحصل الانزال، وأمّا الاقل من ذلك فليس بجماع.

س٢- إذا قصد الجماع ولم يحصل الادخال هل يبطل صومه؟

ج- نعم يبطل إذا كان يعلم أنّ الجماع من المفطرات، وحينئذ إن كان في شهر رمضان فعليه القضاء دون الكفارة

حتى وإن رجع الى نية الصوم على الاحوط لزوماً.

وإن كان في الواجب غير المعين كصوم القضاء او الكفارة وكان قبل الزوال جاز له الرجوع الى نية الصوم واكمال صومه، وإن كان بعد الزوال بطل صومه.

وإن كان في الصوم المستحب جاز له الرجوع إلى نية الصوم ولو كان

قبيل المغرب – كما تقدم–.

س٣– إذا نسي أنّه صائم وجامع ثم تذكر هل يبطل صومه؟

ج– لا يبطل، ولكن يجب عليه الاخراج فوراً فإذا تراخى بطل صومه.

س٤– إذا قصد الجماع وشك في الادخال، او شك في بلوغ مقدار الحشفة فهل يبطل صومه؟

ج– نعم يبطل صومه إذا كان يعلم أنّ الجماع من المفطرات، وحينئذٍ فإن كان في شهر رمضان فعليه القضاء دون الكفارة

حتى وإن رجع الى نية الصوم على الاحوط لزوماً.

وإن كان في الواجب غير المعين (كصوم القضاء او الكفارة) فإن كان قبل الزوال جاز له الرجوع إلى نية الصوم واكمال صومه، وإن كان بعد الزوال بطل صومه

وإن كان في الصوم المستحب جاز له الرجوع إلى نية الصوم وان كان قبيل المغرب – كما تقدم–.

س٥– إذا قصد الصائم التفخيذ – مثلاً – فدخل في أحد الفرجين من غير قصد هل يبطل صومه؟

ج– لا يبطل صومه إذا كان من غير قصد ولم يحصل الانزال لأنّ التفخيذ ليس من المفطرات فقصده لا يضر بصحة الصوم، وأمّا إذا حصل الانزال فيأتي حكمه في المفطر القادم.

الرابع: تعمد الاستمناء

بمعنى تعمد إنزال المني واخراجه بفعل ما يؤدي الى نزوله كما لو حصل الانزال بسبب ملاعبة الزوجة او تقبيلها او بسبب الملامسة، او حصل بسبب العبث بالأعضاء التناسلية، او حصل بسبب الاستماع إلى الكلام المثير او النظر الى الصور او نحو ذلك.

س١- إذا قصد الصائم الانزال ولم يحصل الانزال فما حكمه؟

ج- بطل صومه إذا كان يعلم أن الانزال من المفطرات، لأنه قصد المفطر، ولكن لا كفارة عليه.

س٢- إذا لاعب الصائم زوجته او قبلها او لامسها وكان قاصداً الانزال وحصل الانزال فما حكمه؟

ج- يكون آثماً وعليه القضاء والكفارة.

س٣- إذا لاعب الصائم زوجته او قبلها او لامسها ولم يكن قاصداً الانزال ولا من عادته الانزال فحصل الانزال فما حكمه؟

ج- إذا كان يحتمل سبق المني احتمالاً معتداً به فعليه القضاء والكفارة.

س٤- إذا لاعب الصائم زوجته او قبلها او لامسها ولم يكن قاصداً الانزال ولا من عادته الانزال، كما أنّه كان واثقاً ومطمئناً بعدم خروج المني، ولكن سبقه المني وخرج اتفاقاً فما حكمه؟

ج- لا يبطل صومه ولا قضاء عليه ولا كفارة.

س٥- إذا سبق المني من الصائم بفعل ما يثير الشهوة كالعبث بالأعضاء

التناسلية او الاستماع الى الكلام المثير او النظر الى الصور ونحو ذلك - من غير الملامسة مع النساء بالتقبيل ونحوه - وكان قاصداً للإنزال، فما حكمه؟

ج- يبطل صومه وعليه القضاء والكفارة.

س٦- إذا سبق المني من الصائم بفعل ما يثير الشهوة كالعبث بالأعضاء التناسلية او الاستماع الى الكلام المثير او غير ذلك - من غير المباشرة مع المرأة بالتقبيل ونحوه- ولم يكن قاصدا الانزال فما حكمه؟

ج- إذا لم يكن قاصداً للإنزال ولا من عادته الانزال ولكن كان يحتمل سبق المني احتمالاً معتداً به فعليه القضاء دون الكفارة.

س٧- نفس السؤال السادس ولكن كان مطمئناً بعدم الانزال الا أنّه سبقه المني اتفاقاً فما حكمه؟

ج- لا يبطل صومه ولا قضاء ولا كفارة عليه.

س٨- تقدم في مبحث غسل الجنابة أنّ السائل الذي يخرج من المرأة يوجب جنابتها في حالتين:

١- أن يصدق عليه الانزال وذلك عندما تصل المرأة الى ذروة التهيج الجنسي وشدته.

٢- في ما إذا كانت المرأة متهيجة جنسياً - ولكن لم تصل الى ذروة اللذة- وكان السائل كثيراً وقد تجاوز الفرج، وفي هذه الحالة تصير المرأة مجنبة على الاحوط وجوباً.

والسؤال: إذا صارت المرأة مجنبة بسبب ذلك الانزال في نهار الصوم،

هل يبطل صيامها او لا؟ (ولعل هذه من المسائل التي يغفل عنها الكثير من الناس، فلعلّ البعض يداعب زوجته في نهار الصوم وينزل عليها سائل يوجب جنابتها وهما غير ملتفتين الى ذلك).

والجواب: نعم يبطل صومها، وتجري عليها جميع التفاصيل المتقدمة، وبيان ذلك:

١- إذا كانت المرأة قاصدة للإنزال فتفطر وتكون آثمة وعليها القضاء والكفارة.

٢- إذا حصل الانزال بسبب الملاعبة بينها وبين زوجها او التقبيل او الملامسة، ولم تكن قاصدة للإنزال ولا من عادتها الانـزال، ولكن كانت تحتمل حصول الانزال احتمالاً معتداً به

ففي هذه الحالة عليها القضاء والكفارة.

٣- وإذا حصل الانزال بسبب الملاعبة او التقبيل او الملامسة ولم تكن قاصدة ولا من عادتها كما أنّها كانت واثقة بعدم الانزال ولكن اتفاقاً حصل الانزال، ففي هذه الحالة لا قضاء والكفارة عليها.

٤- إذا حصل الانزال عند المرأة بغير الملاعبة او التقبيل او الملامسة كما لو حصل بسبب العبث بالأعضاء التناسلية او الاستماع إلى الحديث المثير للشهوة او بسبب النظر الى الصور- ولم تكن قاصدة للإنزال ولا من عادتها ولكن كانت تحتمل الانزال فهنا عليها القضاء دون الكفارة.

٥- إذا حصل الانزال بغير الملاعبة او التقبيل او الملامسة كما إذا حصل بالعبث بالأعضاء التناسلية او الاستماع الى الحديث المثير ونحو ذلك، ولم تكن قاصدة للإنزال ولا من عادتها كما أنّها كانت مطمئنة بعدم الانزال ولكن حصل الانزال اتفاقاً فهنا لا يبطل صومها ولا قضاء ولا كفارة عليها.

الخامس: تعمد الكذب -على الاحوط وجوباً- على الله تعالى او على رسوله صلى الله عليه وآله او على أحد الائمة عليهم السلام.

بلا فرق بين أن يكون الكذب عليهم في أمر ديني - كما لو نقل رواية كاذبة عنهم، او حكم كاذب عنهم- او في أمر دنيوي كما لو أخبر بأن أحد الائمة تزوج بفلانه والواقع أنّه لم يتزوج.

س١ - هل تلحق الزهراء (صلوات الله عليها) والانبياء وسائر اوصيائهم بالأئمة؟

ج- لا يُلحقون بهم في ذلك وإن كان الالحاق - احوط استحباباً- فمن كذب على الزهراء عليها السلام او كذب على أحد الانبياء او على أحد اوصيائهم فالاحوط استحباباً أن يقضي صومه بعد اكماله.

س٢- من يُلحن في قراءة القرآن الكريم (أي لا يقرأ بشكل صحيح) هل يجوز له القراءة في نهار الصوم؟

ج- تجوز له القراءة ولكن من دون أن يقصد الحكاية عن القران المنزل (كما لو كان يقرأ بنية التعلم) بمعنى عندما يقرأ لا يقصد أن تلك الآيات التي يقرؤها هي التي نزلت من الله تعالى على صدر النبي صلى الله عليه وآله فإذا كانت نيته هكذا

فلا يبطل بذلك صومه.

س٣- إذا تكلم بالكذب على الله او على رسوله او على أحد الائمة عليهم السلام غير موجه خطابه الى أحد، او وجه كلامه الى من لا يفهم وكان يسمعه من يفهم، او كان في معرض سماعه - كما إذا سجل كلامه بالجهاز-فهل يبطل صومه؟

ج- نعم هو من تعمد الكذب فيبطل صومه على الاحوط وجوباً.

س٤- إذا قصد الصائم الصدق في خبره عن الله تعالى او أحد المعصومين عليهم السلام ثم انكشف أنّه كذب هل يبطل صومه؟

ج- لا يبطل صومه لأنّه لم يتعمد الكذب.

س٥- إذا قصد الصائم الكذب على الله تعالى او على رسوله او على أحد الأئمة ثم انكشف أنّه صدق هل يبطل صومه؟

ج- نعم يبطل على -الاحوط وجوباً- إذا كان يعلم أن الكذب على الله تعالى او على رسوله او على أحد الأئمة عليهم السلام من المفطرات.

س٦- إذا أخبر عن الله تعالى او عن رسوله -صلى الله عليه واله- او أحد الائمة -صلوات الله عليهم- على سبيل الجزم ولم يكن معتمداً على حجة شرعية، وكان يحتمل كذب الخبر، وكان كذباً في الواقع فهل يبطل صومه؟

ج- نعم يبطل على الاحوط وجوباً.

ومن هنا نلفت النظر الى أنّ ما يتداول على مواقع التواصل الاجتماع من الروايات والاخبار المنسوبة الى أهل البيت لا يجوز نقلها بدون حجة

شرعية ولو أرسلها في نهار الصوم جازماً على أنّها مروية عنهم - صلوات الله عليهم-، ولم يكن معتمداً على حجة شرعية، وكان يحتمل كذب الخبر، وكان كذباً في الواقع، ولم تكن الرواية صادرة عنهم بطل صومه على الاحوط وجوباً.

س٧- هل الكذب على غير الله تعالى او أحد المعصومين عليهم السلام - بمعنى الكذب على عامة الناس- يوجب الافطار؟

ج- لا يوجب الافطار وإن كان الكذب محرماً مطلقاً.

السادس: رمس تمام الرأس بالماء على المشهور بين الفقهاء.

ولكن سماحة السيد - دام ظله- لا يراه مفطراً، وإنّما هو مكروه كراهة شديدة.

س١- ما المقصود من رمس الرأس، هل المقصود غسله بالماء او المقصود غمس جميعه؟

ج- المقصود هو غمس جميعه في الماء بحيث يستولي الماء على جميع الرأس وليس المقصود غسله فقط، فإنّ غسل تمام الرأس بالماء في نهار الصوم لا اشكال فيه.

س٢- هل يشترط في رمس تمام الرأس أن يكون دفعة واحدة؟

ج- لا يشترط ذلك، بل حتى لو كان بنحو التدريج كما إذا ادخل اول جزء من رأسه في الماء ثم الثاني وهكذا الى أن ينغمس تمام الرأس ويبقى تحت الماء.

س٣- إذا غمس الصائم نصف رأسه الايمن بالماء ثم اخرجه وادخل النصف الايسر وهكذا الى أن يستولي الماء على جميع الرأس، فهل هذا يصدق عليه رمس للرأس؟

ج- كلا ليس هذا من رمس الرأس وإن وصل الماء الى جميع الرأس.

س٤- إذا ارتمس بالماء وقد ادخل رأسه في زجاجة او نحوها كما يفعله الغواصون فهل في هذا كراهة؟

ج- لا كراهة في ذلك ولا اشكال.

س٥- هل يجوز للصائم أن يغتسل في نهار الصوم؟

ج- نعم يجوز ولا اشكال فيه، وإن كان الاحوط استحباباً ترك الغسل إذا كان برمس الرأس بالماء.

السابع: تعمد ادخال الغبار او الدخان الغليظين في الحلق - على الاحوط وجوباً[1] -

س١- إذا تعمد الصائم ادخال الغبار او الدخان الى فمه ولم يصل الى حلقه[2] فهل يبطل صومه؟

ج- لا يبطل.

س٢- إذا دخل الغبار او الدخان الغليظين الى الحلق من دون أن يتعمد

(١) الاحوط وجوباً: يعني انت مخير بين العمل بالاحتياط في هذه المسألة او الرجوع الى فقيه آخر حي يجوّز ذلك مع مراعاة الاعلم فالاعلم.

(٢) الحلق: هو مساغ الطعام والشراب، ومخرج النفس من الحلقوم، وموضع المذبح من الحلق أيضاً، وهو مخرج حروف الحلق الستة (كالخاء)، وهو غير الفم، فالطعام يمضغ في الفم وبعده ينتقل الى الحلق.

الصائم ادخالها فهل يبطل صومه؟

ج- لا يبطل، لأنّ المبطل هو تعمد ادخالها لا مجرد دخولها.

س٣- إذا كان الغبار او الدخان غير غليظين (دخان لطيف) وتعمد الصائم ادخالها الى الحلق هل يبطل صومه؟

ج- لا يبطل، فإنّ المبطل هو الغليظ منهما.

س٤- إذا لم يتمكن الصائم من التحرّز والاجتناب عن الغبار او الدخان الغليظين، كالغبار الذي يتصاعد بإثارة الهواء او عند العواصف فهل يبطل صومه؟

ج- لا يبطل صومه.

س٥- هل التدخين في نهار الصوم من المفطرات؟

ج- نعم على الاحوط وجوباً.

الثامن: تعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر

وهذا مختص بصوم شهر رمضان وفي قضائه، فإذا أجنب الشخص في شهر رمضان وتعمد البقاء على الجنابة ولم يغتسل الى أن طلع الفجر فقد بطل صومه وعليه القضاء والكفارة.

وهكذا في قضاء شهر رمضان، فإذا أجنب الشخص في الليل وتعمد البقاء على الجنابة حتى طلع الفجر، فلا يصح منه أن يصوم هذا اليوم قضاءً عما في ذمته.

س١- من تعمد البقاء على الجنابة في غير شهر رمضان او قضائه حتى طلع الفجر، هل يبطل صومه؟

ج- لا يبطل صومه، فمثلاً:

١- من اراد أن يصوم صياماً مستحباً وقد أجنب في الليل، جاز له أن يبقى على الجنابة حتى يطلع الفجر، ويصح صومه.

٢- من اراد أن يصوم صوماً واجباً كصيام الكفارة او صيام النذر المعين او صيام النذر غير المعين، جاز له أن يبقى على الجنابة حتى يطلع الفجر، ويصح صومه.

٣- من كان عليه صوم اجارة، بأن استُؤجر ليصوم عن الميت جاز له أن يبقى على الجنابة حتى يطلع الفجر، ويصح صومه.

إذن تعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر مبطل للصيام في شهر رمضان وقضائه فقط.

س٢- إذا بطل صومه في شهر رمضان، بسبب تعمد البقاء على الجنابة هل يجوز له أن يتناول المفطرات في النهار؟

ج- الاحوط وجوباً له أن يمسك عن المفطرات في ذلك اليوم بقصد القربة المطلقة، بمعنى أنّه لا يعيّن أن ذلك الامساك هو صوم شرعي أو مجرد للتأدب لأنه يُحتمل أن وجوب القضاء هو عقوبة مفروضة على الصائم وليس من جهة بطلان صومه.

س٣- إذا أصبح الصائم مجنباً من غير عمد في شهر رمضان او قضائه، (كما لو نام في الليل ناوياً للصوم واستيقظ بعد الفجر فوجد نفسه مجنباً) فهل يبطل صومه؟

ج- لا يبطل صومه، فإن المبطل هو أن يتعمد البقاء على الجنابة حتى الصبح، فمادام غير متعمد فيصح أن يصوم ذلك اليوم حتى في شهر رمضان او قضائه.

س٤- إذا أجنب الصائم ليلاً في وقت لا يسع الغسل ولا التيمم وكان ملتفتاً الى ذلك هل يبطل صومه؟

ج- نعم، هذا من تعمد البقاء على الجنابة فإن كان في شهر رمضان فعليه القضاء والكفارة، الا إذا تمكن من التيمم فيجب عليه التيمم والصوم.

س٥- شخص يعلم أنّه مجنب ولكن نسي غسل الجنابة في شهر رمضان وصام هل صيامه صحيح؟

ج- صيامه باطل ويجب عليه القضاء، ولكن يجب عليه امساك ذلك اليوم، والاحوط لزوماً أن ينوي به القربة المطلقة.

وإذا نسي غسل الجنابة وصام يومين او ثلاثة، فجميعها باطلة، ويجب عليه القضاء فقط دون الكفارة.

س٦- شخص لا يعلم أنّه مجنب - كما لو اغتسل عن الجنابة وكان يوجد على بدنه مانع من الغسل كالصمغ او القير او الصبغ وهو لا يعلم- فصام

فهل يصح صومه في شهر رمضان؟

ج- نعم يصح صومه، فإنّ المبطل هو نسيان غسل الجنابة لا الجهل بالجنابة.

س٧- شخص يعلم أنّه مجنب ولكن نسي أن غداً يجب صومه فبقي على الجنابة حتى طلع الفجر ثم تذكر أنّه يجب صومه لكونه من شهر رمضان، فهل يصح صومه؟

ج- نعم يصح صومه.

تنبيهات:

التنبيه الأول: إنّ هذا الحكم (بطلان الصوم بحق من نسي غسل الجنابة) مختص بشهر رمضان، ولا يشمل غيره من اقسام الصوم، فمثلاً: لو نسي الشخص غسل الجنابة وصام قضاءً او كفارةً او نذراً او مستحباً، فلا يبطل صومه، وان كان الاحوط استحباباً إعادة الصوم لو كان واجباً.

التنبيه الثاني: إنّ هذا الحكم مختص بالجنابة ولا يشمل غسل الحيض والنفاس، فإذا نسيتهما المرأة في شهر رمضان وصامت فصيامها صحيح وان كان الاحوط استحباباً اعادته.

التنبيه الثالث: إن الحكم المتقدم مختص بنسيان غسل الجنابة، فلا يشمل نسيان الجنابة ولا الجهل بها، كما لا يشمل نسيان وجوب صوم الغد لكونه من شهر رمضان - كما تقدم بيان ذلك في س٦ وس٧)

س٨- إذا كان المجنب لا يتمكن من الغسل في شهر رمضان لمرض ونحوه فما تكليفه؟

ج- يجب عليه أن يتيمم قبل الفجر، فإذا ترك التيمم بطل صومه وكان من تعمد البقاء على الجنابة.

س٩- قلنا من لم يتمكن من الغسل لمرض وجب عليه التيمم قبل الفجر، ولكن هل يجب عليه ان يبقى مستيقظاً الى أن يطلع الفجر؟

ج- لا يجب عليه ذلك، وإن كان الاحوط استحباباً أن يبقى مستيقظاً.

س١٠- شخص ظن أنّ الوقت واسع فأجنب ثم تبين له بعد ذلك أنَّ الوقت ضيق ولا يسع حتى للتيمم هل يبطل صومه؟

ج- لا يبطل صومه، وان كان الاحوط استحباباً أن يقضي ذلك اليوم إذا لم يكن مراعياً للوقت.

س١١- في شهر رمضان او قضائه إذا تعمدت المرأة البقاء على حدث الحيض او النفاس - كما إذا انتهى حيضها بالليل وتعمدت أن لا تغتسل- حتى طلع الفجر هل يبطل صومها؟

ج- نعم يبطل صومها في شهر رمضان - وعليها الكفارة- كما أنّها لا يصح منها صيام ذلك اليوم قضاءً على الاحوط لزوماً، فإنّ حكم الحيض والنفاس حكم الجنابة، ولكن هذا مختص بشهر رمضان وقضائه.

وأمّا في غيرهما فلا يبطل الصوم فلو تعمدت البقاء على حدث الحيض في الصوم المستحب او صوم الكفارة او صوم النذر او صوم الاجارة فلا يبطل

صومها.

س١٢ – إذا نقت المرأة من الحيض او النفاس قبل الفجر بحيث لا يسعها الوقت للغسل فما حكمها؟

ج– يجب عليها التيمم، وإذا كان الوقت لا يسع حتى للتيمم فيصح صومها وتغتسل بعد الفجر للصلاة.

س١٣– إذا نقت المرأة من الحيض ليلاً ولكن لم تعلم بنقائها الى قبيل الفجر، وبعدما علمت لم يسع الوقت للغسل فما حكمها؟

ج– يجب عليها التيمم، وإذا لم يسع الوقت حتى للتيمم يصح صومها، ويجب عليها الغسل بعد الفجر للصلاة.

س١٤– هل يصح الصوم من المرأة المستحاضة؟ وهل يشترط في صحة صومها أن تغتسل الاغسال الواجبة عليها للصلاة؟

ج– نعم، يصح منها الصوم، ولا يشترط في صحة صوم المستحاضة المتوسطة والكثيرة أن تغتسل الاغسال النهارية الواجبة عليها للصلاة، وإن كان الاتيان بالاغسال احوط استحباباً لها.

س١٥– شخص أجنب في شهر رمضان ليلاً ونام حتى أصبح وكان ناوياً لترك الغسل فهل يصح صومه؟

ج– صومه باطل وعليه القضاء والكفارة.

س١٦– شخص أجنب في شهر رمضان ليلاً ونام حتى اصبح وكان

متردداً في الغسل فهل يصح صومه؟

ج- صومه باطل على الاحوط لزوماً، وعليه القضاء والكفارة.

س١٧- شخص أجنب في شهر رمضان ليلاً ونام ناوياً للغسل ولم يستيقظ الا بعد أن طلع الفجر - وهذه تسمى النومة الأُولى- فهل يصح صومه؟

ج- يصح صومه بشرط أن يكون واثقاً ومطمئناً بالاستيقاظ - إمّا لأنّ من عادته الاستيقاظ او لأنّه كان معتمداً على المنبّه او على شيء آخر-.

وأمّا إذا لم يكن واثقاً بالاستيقاظ فالاحوط وجوباً عليه القضاء دون الكفارة، وإن كان الاحوط استحباباً[1] أن يدفع الكفارة.

س١٨- شخص اجنب في شهر رمضان ليلاً ونام ناوياً للغسل ثم افاق ثم نام ثانياً (وهذه تسمى النومة الثانية)

ولم يستيقظ الا بعد طلوع الفجر فهل يصح صومه؟

ج- لا يصح صومه، وعليه القضاء دون الكفارة،

وإن كان الاحوط استحباباً أن يدفع الكفارة إذا لم يكن واثقاً بالانتباه.

س١٩- شخص أجنب في شهر رمضان ليلاً ونام ناوياً للغسل، ثم افاق، ثم نام ثانياً، ثم افاق، ثم نام ثالثاً (وهذه تسمى النومة الثالثة) وكان ناوياً

(١) الاحتياطات الاستحبابية يجوز تركها ولا يلزم العمل بها، وإن كان العمل بها هو الموافق للاحتياط.

للغسل ولم يستيقظ الا بعد طلوع الفجر فهل يصح صومه؟

ج- لا يصح صومه، وعليه القضاء دون الكفارة وإن كان الاحوط استحباباً أن يدفع الكفارة.

س٢٠- هل يجوز تكليفاً للمجنب أن ينام النومة الأولى والثانية او يحرم عليه ذلك؟

ج- فيه تفصيل:

١- أن يكون واثقاً بالانتباه فيجوز النوم الأول والثاني، وإذا لم يستيقظ حتى الفجر صح صومه ولا شيء عليه.

٢- أن لا يكون واثقاً بالانتباه والاحوط لزوماً ترك النوم الأول والثاني، فإذا نام ولم يستيقظ فالاحوط لزوماً القضاء حتى في النومة الأولى، والاحوط استحباباً أداء الكفارة خصوصاً في النومة الثالثة.

٣- أن ينام وهو واثق بعدم الانتباه فيحرم عليه النوم الأول والثاني، وإذا لم يستيقظ فيجب عليه القضاء والكفارة حتى في النومة الأولى.

س٢١- شخص أجنب في شهر رمضان ليلاً وهو غافل عن الغسل - لا عن وجوب صوم يوم الغد وانما هو ملتفت الى أنّه يجب عليه الصوم غداً- وغير ملتفت حتى طلع عليه الفجر فما حكمه؟

ج- بطل صومه، وعليه القضاء دون الكفارة وإن كان الاحوط استحباباً أن يدفع الكفارة إذا كان في النوم الثالث.

س٢٢- إذا كان على المرأة غسل حيض او نفاس في شهر رمضان ونامت حتى طلع عليها الفجر، فهل تجري فيها تلك التفاصيل التي ذكرت بحق المجنب من النومة الاولى والثانية والثالثة او لا تجري، وما حكم صومها؟

ج- لا تجري تلك التفاصيل لأنها مختصة بالمجنب، وأمّا الحائض اوالنفساء، فإن نامت وكانت متهاونة بالغسل ومتوانية فقد بطل صومها وعليها القضاء والكفارة حتى لو كانت في النومة الاولى، وإن نامت وهي ناوية للغسل قبل الفجر ولم تستيقظ الا بعد الفجر فيصح صومها وإن كان في النوم الثالث، إذن المدار على التهاون وعدمه، فالمتهاونة بالغسل يبطل صومها، وغير المتهاونة يصح صومها.

س٢٣- هل يبطل الصوم بالاحتلام في اثناء النهار، فلو نام الصائم في النهار واحتلم هل يبطل صومه؟

ج- لا يبطل الصوم، بلا فرق بين اقسام الصوم سواءً في شهر رمضان ام في قضائه ام في الكفارة ام في النذر ام في المستحب.

س٢٤- إذا احتلم الصائم في نهار شهر رمضان هل تجب عليه المبادرة الى الغسل؟

ج- لا تجب عليه المبادرة ويجوز له التأخير.

س٢٥- إذا احتلم الصائم في نهار شهر رمضان هل يجوز له الاستبراء بالبول او يجب عليه تأخير الاستبراء الى ما بعد المغرب؟

ج- يجوز له الاستبراء بالبول حتى وإن علم ببقاء شيء من المني في

المجرى، ولكن لو اغتسل قبل الاستبراء بالبول، فالاحوط استحباباً أن يؤخر البول الى ما بعد المغرب الا إذا كان فيه ضرر عليه.

س٢٦- شخص مس ميتاً ولم يغتسل متعمداً حتى طلع عليه الفجر هل يصح منه الصوم؟

ج- نعم يصح منه.

تنبيهان:

التنبيه الأول: يُعد النوم الذي احتلم فيه ليلاً من النوم الأول، فإذا أفاق ثم نام كان نومه هذا بعد الافاقة هو النوم الثاني، وهذا بخلاف الجنابة بغير الاحتلام، فإنّ من أجنب ثم نام كان نومه هذا هو النوم الأول، فإذا أفاق ثم نام كان نومه هذا بعد الافاقة هو النوم الثاني.

التنبيه الثاني: يُلحق النوم الرابع والخامس بالثالث، فتجري فيها نفس الاحكام المتقدمة التي تجري على النوم الثالث.

التاسع: تعمد الاحتقان بالمائع

ومعنى الاحتقان بالمائع ادخال سائل الى الجوف عن طريق الدبر، وليس معناه زرق الابرة بالوريد او العضلة.

س١- إذا تعمد الاحتقان بالمائع بسبب المرض ونحوه من موارد الاضطرار فهل يبطل صومه؟

ج- نعم يبطل صومه وعليه القضاء فقط ولا اثم عليه.

س٢- إذا تعمد الاحتقان بالجامد - كالحملات الطبيّة- هل يبطل صومه؟

ج- لا يبطل، ولا شيء عليه وإن كان الاحوط استحباباً[1] تركه، الا إذا ذابت ووصلت الى الجوف فيبطل صومه.

س٣- ما تدخله المرأة من المائع او الجامد في مهبلها هل يوجب بطلان صومها؟

ج- لا يبطل صومها، ولا شيء عليها.

س٤- إذا احتقن بالمائع ولكن لم يصعد الى الجوف بل كان مجرد الدخول في الدبر هل يبطل صومه؟

ج- لا يبطل صومه وإن كان الاحوط استحباباً تركه.

س٥- هل يجوز الاحتقان بما يُشك في كونه جامداً او مائعاً؟

ج- نعم يجوز، وإن كان الاحوط استحباباً تركه.

العاشر: تعمد القيء

وهو من المفطرات حتى وإن كان لضرورة من علاج مرض ونحوه.

س١- إذا تقيأ الصائم سهواً او من دون اختيار هل يبطل صومه؟

ج- لا يبطل صومه، ولا شيء عليه.

س٢- بعض الحوامل اثناء فترة التوحم تعاني من مشكلة القيء فهل

(١) الاحتياطات الاستحبابية يجوز تركها ولا يلزم العمل بها، وإن كان العمل بها هو الموافق للاحتياط.

يبطل صومها؟

ج- ما دام صدور القيء بغير اختيارها فلا يبطل صومها ولا شيء عليها.

س٣- هل يجوز التجشؤ[١] للصائم؟

ج- نعم يجوز حتى وإن احتمل خروج شيء من الطعام او الشراب معه، ولكن إذا علم يقيناً أنّه يخرج معه الطعام والشراب فالاحوط وجوباً تركه.

س٤- إذا خرج شيء بالتجشؤ ثم نزل من دون اختيار هل يبطل الصوم؟

ج- لا يبطل الصوم.

س٥- إذا خرج شيء بالتجشؤ ووصل إلى فضاء الفم ثم ابتلعه باختياره هل يبطل صومه؟

ج- نعم يبطل صومه على الاحوط لزوماً وعليه الكفارة على الاحوط لزوماً[٢].

س٦- إذا ابتلع شيئاً سهواً فتذكر قبل أن يصل الى الحلق[٣] فماذا يفعل؟

ج- يجب عليه اخراجه ويصح صومه.

س٧- إذا ابتلع شيئاً سهواً فتذكر بعد وصوله إلى الموضع الذي لا يعد

---

(١) التجشؤ: هو خروج الهواء من الجوف، وهو ما يسمى عرفاً (التريع).

(٢) الاحتياط اللزومي كالاحتياط الوجوبي: يعني أنّك مخير بين العمل بالاحتياط في هذه المسألة وبين الرجوع فيها الى فقيه آخر مراعيا الاعلم فالاعلم.

(٣) الحلق: هو مخرج حروف الحلق الستة (كالخاء) وهو غير الفم، فالطعام يمضغ في الفم وبعده ينتقل الى الحلق.

انزاله الى الجوف أكلاً، فهل يجب عليه إخراجه؟

ج- لا يجب عليه اخراجه، بل لا يجوز له اخراجه إذا صدق عليه التقيؤ، وإنّما يبتلعه ولا شيء عليه.

س٨- إذا ابتلع شيئاً سهواً فتذكر بعد ذلك ولكن شك هل بعدُ لم يصل إلى الحلق حتى يجب عليه اخراجه او أنّه وصل فلا يجب اخراجه فماذا يفعل؟

ج- يجب عليه اخراجه ويصح صومه.

س٩- إذا ابتلع في الليل ما يجب قيؤه في النهار - كما لو ابتلع مالاً للغير ولم يتلف كذهب او جواهر وأمكن إخراجه ورده الى صاحبه- هل يبطل صومه؟

ج- نعم يبطل إذا تقيّأ ولم يكن عازماً على ترك التقيؤ، مع علمه بكون التقيؤ يوجب بطلان الصوم.

تذكيروتأكيد

اتضح مما سبق أن هناك مجموعة من الأمور ليست من المفطرات، وإن كان قد يُتوهم انّها من المفطرات وهي:

١- مص الخاتم.

٢- مضغ الطعام للصبي.

٣- ذوق المرق ونحوه إذا لم يتعدَّ الى الحلق.

٤- ذوق المرق ونحوه إذا تعدى قهراً ومن غير اختيار.

٥- ذوق المرق ونحوه إذا تعدى باختياره مع نسيانه أنّه صائم.

٦- مضغ العلك وإن وجد له طعماً في ريقه إذا لم يكن لتفتت أجزائه.

٧- مص لسان الزوج والزوجة، والاحوط استحباباً الاقتصار على صورة ما إذا لم يكن عليه رطوبة، والاحوط وجوباً عدم بلع الريق إذا لم تستهلك الرطوبة فيه.

الفصل الرابع

ما يكره للصائم

ذكر الفقهاء (رضوان الله عليهم) مجموعة من المكروهات للصائم:

١- ملامسة الزوجة وتقبيلها وملاعبتها إذا كان واثقاً من نفسه بعدم الانزال، وأمّا إذا قصد الانزال فيكون من قصد المفطر فمع عدم الانزال يبطل صومه، ومع الانزال فعليه الكفارة - كما تقدم تفصيله-.

٢- يكره الاكتحال بما يصل طعمه او رائحته الى الحلق كالصبر والمسك.

٣- يكره دخول الحمام إذا خشي الضعف.

٤- يكره اخراج الدم الذي يوجب الضعف.

٥- يكره السعوط (مادة توضع في الانف تجعل الشخص يعطس لتنظيف الانف) مع عدم العلم بوصوله الى الحلق، وأمّا مع العلم بوصوله الى الحلق فيكون من تعمد المفطر فيوجب الإفطار والكفارة.

٦- يكره شم كل نبت طيب الرائحة، وهي ما تسمى بالرياحين وهي نباتات طيبة الرائحة تستعمل عادة للشم كورد الجوري والرازقي وهكذا النعناع وغيرها.

س- وهل يجوز للصائم أن يتعطر بالعطور المتعارفة في زماننا؟

ج- نعم يجوز ولا كراهة فيه، وإنّما المكروه شم الرياحين.

٧- يكره للصائم أن يبل ثوبه على بدنه.

٨- يكره جلوس المرأة الصائمة في الماء.

٩- يكره الحقنة بالجامد (التحاميل).

١٠- يكره قلع الضرس بل مطلق ادماء الفم.

١١- يكره السواك بالعود الرطب.

١٢- يكره المضمضة عبثاً (يعني لغير الوضوء).

١٣- يكره انشاد الشعر الا في مراثي اهل البيت - صلوات الله عليهم - ومدائحهم وقد روي عنهم - صلوات الله عليهم -: (إذا صمتم فالزموا السنتكم عن الكذب وغضوا ابصاركم ولا تنازعوا ولا تحاسدوا ولا تغتابوا ولا تماروا ولا تكذبوا ولا تباشروا ولا تخالفوا ولا تغضبوا ولا تسابوا ولا تشاتموا ولا تنابزوا ولا تجادلوا ولا تباذوا ولا تظلموا ولا تسافهوا ولا تزاجروا ولا تغفلوا عن ذكر الله).

تنبيه:

بعض هذه المكروهات لم تثبت بدليل معتبر، فتترك برجاء الكراهة - أي برجاء أن تكون مكروهة لدى الشارع- لا بقصد ورودها من الشارع بنحو الكراهة.

الفصل الخامس

ارتكاب المفطرات جهلاً او سهواً او اضطراراً او اكراهاً او تقية

لا شك في أنّ من ارتكاب واحد من المفطرات المتقدمة عامداً عالماً بكونه من المفطرات وباختياره ارتكبه، فقد بطل صومه ويجب عليه القضاء، وفيما سوى ذلك لا يبطل الصوم، وتفصيل ذلك:

١- حكم الناسي:

من ارتكب واحداً من المفطرات سهواً ونسياناً - كما لو نسي أنّه صائم وشرب الماء او جامع او غير ذلك- فلا يبطل صومه - سواءً كان صومه واجباً ام مستحباً-.

٢- حكم الجاهل:

إذا ارتكب شخص أحد المفطرات جهلاً فهل يبطل صومه؟

ج- الجاهل على قسمين: جاهل قاصر، وجاهل مقصر[1]، وكل منهما

(١) الجاهل القاصر: هو المعذور في جهله ونذكر له بعض الأمثلة:
١- من كان عاجزاً عن التعلم لقصور ذاتي فيه بحيث كلما حاول التعلم لا يتمكن فهو جاهل قاصر.
٢- من اعتمد على حجة شرعية كما لو اخبرته البينة بالحكم او حصل له الوثوق من اخبار الثقة ثم تبين الخلاف، مثلاً: لو وثق بمن أخبره بالحكم وأنّ الاستمناء مثلاً ليس من المفطرات ثم تبين الخلاف.
٣- من لم يتمكن من الوصول الى الحكم فهو جاهل قاصر.
س- هل يمكننا أن نعتبر الشخص الجازم بالخلاف هو جاهل قاصر دائماً، كالذي يجزم أن التكلم ليس مبطلاً للصلاة فهل نعتبره جاهلاً قاصراً؟

قد يكون متردداً في كون ما يرتكبه من المفطرات، وقد يكون جازماً ومعتقداً بكون ما ارتكبه ليس من المفطرات، وتفصيل ذلك:

أ- إذا كان جاهلاً مقصراً يبطل صومه - سواءً كان جازماً ومعتقداً بكون ما ارتكبه من المفطرات ام كان متردداً في ذلك-.

ب- إذا كان جاهلاً قاصراً متردداً - بمعنى أنّه حينما أقدم على ارتكاب المفطر كان يحتمل أنّه مفطر كما كان يحتمل انّه ليس مفطراً فهو متردد في أنّ ما يرتكبه هو مفطر ام لا- فأيضاً يبطل صومه.

٣- إذا كان جاهلاً قاصراً غير متردد - بمعنى أنّه حينما أقدم على فعل المفطر كان جاهلاً بكونه مفطراً وكان يعتقد بجواز ارتكابه ولا يوجد عنده تردد في ذلك- وكان ما ارتكبه هو الاكل او الشرب او الجماع، فقد بطل صومه أيضاً.

٤- إذا كان جاهلاً قاصراً - غير متردد- وكان ما ارتكبه هو باقي المفطرات - غير الاكل والشرب والجماع- فلا يبطل صومه، فمثلاً:

أ- لو كان الشخص جاهلاً قاصراً - غير متردد- بأنّ الاستمناء من المفطرات، بل كان يعتقد أنّ الاستمناء ليس من المفطرات، واستمنى، فلا يبطل صومه حتى لو كان يعلم أن الاستمناء حرام بلا فرق بين الرجل والمرأة.

ج- ليس دائماً يكون الشخص الجازم بالخلاف قاصراً فقد يكون مقصراً كالذي لا يتعلم فيؤدي به ذلك الى الاعتقاد والجزم بما هو خلاف الواقع، فهو جازم معتقد لكنه مقصر وليس قاصراً.

الجاهل المقصر: هو غير المعذور في جهله، كما لو امكنه التعلم وأهمل ولم يتعلم.

ب- لو كان جاهلاً قاصراً غير متردد بمفطرية الكذب على الله تعالى، بل كان يعتقد أنّ الكذب على الله تعالى ليس من المفطرات، وكذبَ فلا يبطل صومه.

٣- حكم المجبَر:

من ارتكب أحد المفطرات من دون اختياره - وهو معنى المجبر- فلا يبطل صومه، ونذكر لذلك بعض الأمثلة:

١- لو وجِر الطعام او الشراب في فمه من دون اختياره كما لو أمسكه جماعة وأوثقوه كتافاً وفتحوا فمه ووضعوا فيه الماء ووصل الى جوفه، فلا يبطل صومه - سواءً كان صومه واجباً ام مستحباً-.

٢- لو دخل أحد المفطرات الى جوفه قهراً - كما لو ذاق المرق ودخل الى جوفه قهراً بدون اختياره- فلا يبطل صومه - سواءً كان صومه واجباً ام مستحباً-.

٤- حكم المكرَه:

إذا أُكره الصائم على الأكل او الشرب او الجماع - كما لو أكرهه الظالم على الأكل او الحبس، او أكره الزوجُ زوجتَه على الجماع- فأفطر به بطل صومه، وأمّا إذا كان الاكراه على الإفطار بغير الثلاثة - الاكل والشرب والجماع- فالاحوط وجوباً إتمام الصوم والقضاء بعد ذلك.

وينبغي الالتفات الى أن الاكراه لا يحصل إلا إذا خاف المكرَه أن يلحقه

الضرر من المكرِه كما لو أكره الزوج زوجته على الجماع، وإن لم تفعل يطلقها، وكان في الطلاق ضرر او حرج عليها، وخافت أن يطلقها فعند ذلك يتحقق الاكراه، وأمّا إذا علمت أنّه لا يطلقها او لا يلحق بها الضرر فلا يجوز لها أن تمكنه من نفسها لأنّها ليست مكره حينئذٍ.

٥- حكم المضطر:

من ارتكب شيئاً من المفطرات اضطراراً وفي حال الضرورة فقد بطل صومه ولكن لا كفارة عليه، ونذكر لذلك بعض الأمثلة:

١- إذا غلب العطش على الصائم وخاف الضرر من الصبر عليه او كان حرجياً عليه بحد لا يُتحمّل عادة جاز له أن يشرب بمقدار الضرورة ويبطل بذلك صومه، وعليه القضاء فقط، ويجب عليه الإمساك تأدباً في باقي النهار إذا كان في شهر رمضان على الاحوط لزوماً، وأمّا في غيره من الصوم الواجب فلا يجب الإمساك.

٢- إذا اضطر الصائم الى التقيؤ في نهار الصوم - حتى لو كان بعد الزوال في قضاء شهر رمضان- جاز له ذلك وبطل صومه وعليه القضاء فقط.

٣- من اضطر الى تناول الدواء في نهار الصوم لمرض - حتى لو كان في قضاء شهر رمضان بعد الزوال- جاز له ويبطل بذلك صومه وعليه القضاء فقط.

٦- حكم ارتكاب المفطر تقية:

إذا أكل الصائم او شرب او جامع تقيّة - كما إذا أفطر في يوم عيدهم او أفطر قبل المغرب معهم خوفاً على نفسه او متعلقيه- بطل صومه ووجب عليه القضاء فقط، وأمّا إذا أرتكب باقي المفطرات غير الثلاثة تقية فالاحوط وجوباً أن يتم صومه ثم يقضيه.

س- هل يجوز للصائم أن يخالف التقية ولا يفطر معهم؟

ج- لا يجوز مخالفة التقية بل يجب عليه الإفطار والقضاء بعد ذلك.

ونلفت النظر الى أنّ التقية إنّما تشرع في حال الاضطرار والضرورة، وأمّا لو كان عنده سعة بحيث يُري المخالف عدم المخالفة فلا تشرع له التقية ولا يجوز له الإفطار.

تنبيه:

إذا ارتكب شيئاً من المفطرات في نهار شهر رمضان فبطل صومه فهل يجب عليه الامساك؟

ج- الاحوط لزوماً له أن يمسك بقية النهار.

الفصل السادس

كفارة الصوم

من ارتكب أحد المفطرات هل تجب عليه الكفارة او لا؟

ج- ذلك يختلف باختلاف المكلف من كونه عامداً عالماً او جاهلاً او مجبراً او ناسياً او مكرهاً، كما يختلف باختلاف المفطرات فبعضها تجب الكفارة عند ارتكابه وبعضها لا تجب، كما يختلف باختلاف نوع الصوم من كونه صوم شهر رمضان او قضائه او واجباً معيناً او غير معين، وتفصيل ذلك:

أولاً: حكم العامد العالم

من ارتكب أحد المفطرات عامداً عالماً بكون ما ارتكبه مفطراً، مرة يكون في شهر رمضان وأخرى في قضائه وثالثة في الواجب المنذور المعين ورابعة في الواجب غير المعين، وتفصيل ذلك:

١- حكم العالم العامد في شهر رمضان

من تعمد الاكل او الشرب او الجماع او الاستمناء او البقاء على الجنابة حتى طلع الفجر في شهر رمضان وكان عالماً بكون تلك الامور مفطرة، ومختاراً في ارتكابها - وليس مجبَراً ولا مكرَهاً- وجبت عليه الكفارة.

س- وهل تجب الكفارة على من تعمد ارتكاب بقية المفطرات غير الخمسة المتقدمة - كتعمد القيء او ادخال الغبار الغليظ او تعمد الكذب

على الله تعالى او غير ذلك-؟

ج- لا تجب بل يكون آثماً وعليه القضاء فقط.

٢- حكم العالم العامد في قضاء شهر رمضان

من تعمد الأكل او الشرب او الجماع او الاستمناء في صوم قضاء شهر رمضان بعد الزوال وجبت عليه الكفارة، وأمّا قبل الزوال فيجوز له الإفطار - كما تقدم- ولا كفارة عليه.

ولو ارتكب غير الأربعة المتقدمة بعد الزوال عالماً عامداً بطل صومه ويكون آثماً ولكن لا كفارة عليه.

س- من تعمد البقاء على حدث الجنابة او الحيض او النفاس حتى طلع الفجر، هل يصح منه أن يصوم ذلك اليوم قضاءً عن شهر رمضان؟

ج- لا يصح منه، ويمكنه أن يصومه مستحباً او كفارة او نذراً او اجارة او غير ذلك.

٣- حكم العالم العامد في الصوم المنذور المعين

من تعمد ارتكاب أحد المفطرات العشرة في الصوم المنذور المعين - كما لو نذر أن يصوم يوم الخامس عشر من شعبان وأكل فيه او شرب او ارتكب أحد المفطرات الاخرى- وجبت عليه الكفارة لمخالفته للنذر.

٤- حكم العالم العامد في الصوم الواجب غير المعين

من تعمد ارتكاب أحد المفطرات العشرة في صوم الواجب غير المعين

كصوم الكفارة او النذر غير المعين او الاجارة او غير ذلك، لا تجب عليه الكفارة – سواءً ارتكبها قبل الزوال ام بعده– لما تقدم من جواز الإفطار في الصوم الواجب غير المعين وصوم الاجارة.

ثانياً: حكم الجاهل

الجاهل عل قسمين: جاهل قاصر، وجاهل مقصر[1]، وكل منهما قد يكون متردداً، وقد يكون معتقداً غير متردد، وتفصيل ذلك:

١- الجاهل القاصر

من ارتكب أحد المفطرات الخمسة المتقدمة (الأكل او الشرب او الجماع او الاستمناء او تعمد البقاء على الجنابة حتى طلع الفجر) في شهر رمضان

او ارتكب أحد المفطرات الأربعة (الأكل او الشرب او الجماع او الاستمناء) في قضاء شهر رمضان بعد الزوال.

او ارتكب أحد المفطرات العشرة المتقدمة في الصوم المنذور المعين.

وكان جاهلاً قاصراً بكون ما يرتكبه مفطراً، فلا تجب عليه الكفارة – سواءً كان جازماً ومعتقداً بكون ما ارتكبه ليس مفطراً او كان متردداً في ذلك–، فمثلاً: من كان يجهل أن الاستمناء مفطر وكان معذوراً في جهله واستمنى في نهار شهر رمضان، فلا كفارة عليه حتى لو كان يحتمل أنّ الاستمناء مفطر وحتى وإن كان يعلم بكون الاستمناء محرماً.

---

(١) تقدم بيان معنى الجاهل القاصر والمقصر في الفصل الخامس.

٢- الجاهل المقصّر غير المتردد

من ارتكب أحد المفطرات الخمسة المتقدمة في شهر رمضان او أحد المفطرات الأربعة في قضاء شهر رمضان بعد الـزوال، او أحد المفطرات العشرة في الصوم المنذور المعين، وكان جاهلاً مقصّراً بكون ما يرتكبه مفطراً، ولم يكن متردداً بكون ما يرتكبه مفطراً بل كان يعتقد أنّه ليس مفطراً، فلا تجب عليه الكفارة، فمثلاً: من كان يعتقد أن الاستمناء ليس مفطراً في نهار شهر رمضان، وكان مقصراً في عدم التعلم، واستمنى فلا كفارة عليه - حتى وإن كان يعلم بكونه محرماً.

٣- الجاهل المقصّر المتردد

من ارتكب أحد المفطرات الخمسة المتقدمة في شهر رمضان او أحد المفطرات الأربعة في قضاء شهر رمضان بعد الزوال، او المفطرات العشرة في الصوم المنذور المعين، وكان جاهلاً مقصراً بكون ما يرتكبه مفطراً، ولكن كان متردداً بكون ما يرتكبه مفطراً - أي عندما أقدم على ارتكاب المفطر كان يحتمل أنّه من المفطرات ولم يكن معتقداً بكونه ليس من المفطرات، ففي هذه الحالة تجب عليه الكفارة على الاحوط لزوماً، فمثلاً: من كان يحتمل أن الاستمناء من المفطرات في نهار شهر رمضان، واستمنى وجبت عليه الكفارة على الاحوط لزوماً.

ثالثاً: حكم المجبَر والمكرَه

من ارتكب أحد المفطرات وكان مكرهاً او مجبراً فلا كفارة عليه بلا فرق

بين أقسام الصوم، ولكن هل يبطل صومه او لا؟

ج- المكره يبطل صومه وعليه القضاء فقط، والمجبر لا يبطل صومه - كما تقدم-.

كما وتقدم الفرق بين المكره والمجبر.

الفصل السابع

أحكام الكفارات

الحكم الاول:

من افطر - متعمداً عالماً او جاهلاً مقصراً متردداً- وجبت عليه الكفارة في ثلاثة موارد - كما تقدم تفصيلها-، ولكن ما هو مقدارها؟

ج- فيه تفصيل:

١ - كفارة الإفطار العمدي في شهر رمضان مخيّرة بين عتق رقبة او اطعام ستين مسكيناً او صيام شهرين متتابعين.

٢- كفارة إفطار قضاء شهر رمضان بعد الزوال إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد فإن لم يتمكن صام ثلاثة أيام.

٣- كفارة إفطار الصوم المنذور المعين كفارة يمين وهي عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين - لكل واحد مد- او كسوة عشرة مساكين، فإن عجز صام ثلاثة أيام متوالية.

وهنا أسئلة:

س١- هل تتعدد الكفارة بتعدد ارتكاب المفطر، فلو تعمد الاكل او الشرب مرتين فهل تتعدد الكفارة؟

ج- لا تتعدد حتى في الجماع او الاستمناء لو تعددا، وإنّما تجب للمرة

الاولى فقط إذا كان في يوم واحد، نعم تتعدد بتعدد الايام.

س٢- إذا أفطر بالأكل او الشرب مثلاً ثم جامع فهل تتعدد الكفارة؟

ج- لا تتعدد.

س٣- إذا افطر على الحرام، كما إذا أفطر بالزنا او الاستمناء او شرب الخمر او الكذب على الله عز وجل او غير ذلك فهل يجب الجمع بين الخصال الثلاث للكفارة (العتق والاطعام والصيام)؟

ج- لا يجب الجمع، وإن كان الجمع بينها هو الاحوط استحباباً.

س٤- كم يجزي من الاطعام للفقير؟

ج- يجب إمّا أن يشبعه او يعطيه مداً من الطعام (كيلو الا ربع من الطعام).

س٥- هل هناك نوع محدد من الطعام الذي يُشبع به الفقير او يدفع له مداً؟

ج- يجزئ في الاشباع كل ما يتعارف التغذي والتقوّت به لغالب الناس من المطبوخ وما يصنع من أنواع الأطعمة، ومن الخبز من أي جنس كان مما يتعارف تخبيزه من حنطة أو شعير أو غيرهما وإن كان بلا أدام، والأفضل أن يكون مع الأدام وهو - أي الادام- كل ما جرت العادة بأكله مع الخبز جامداً أو مائعاً وإن كان خلاً أو ملحاً أو بصلاً، وكلما كان أجود كان أفضل.

وأمّا في تسليم المد فيجزي اعطاؤه ما يسمى طعاماً من مطبوخ وغيره من الحنطة والشعير وخبزهما ودقيقهما والأرز والماش والذرة والتمر والزبيب

وغيرهما.

س٦- هل يجزي أن يدفع القيمة في الكفارة؟

ج- لا يجزي دفع القيمة للفقير بل اللازم إمّا أن يشبعه او يدفع له مداً من الطعام، نعم يجوز أن يدفع القيمة الى المرجع او وكيله ليتكفل بالإطعام او دفع المد للفقير.

س٧- هل يجزي أن يدفع الكفارة لفقير واحد او يلزم دفعها لستين مسكيناً؟

ج- يجب اطعام ستين مسكيناً او الدفع لهم كل واحد مدّ من الطعام، ولا يجزي الاطعام او الدفع للأقل.

وإذا تعذر اكمال العدد الواجب من الستين في البلد وجب النقل إلى بلد آخر، وإن تعذر لزم الانتظار.

ونفس الكلام في كفارة إفطار قضاء شهر رمضان بعد الزوال او كفارة الإفطار في الصوم المنذور المعين فيجب اطعام عشرة او الدفع لهم، ومع التعذر يجب الانتقال الى بلد آخر، وإن تعذر لزم الانتظار.

س٨- ما حكم من عجز عن الاطعام او دفع المدّ للفقير؟

ج- يجب عليه التصدق بما يطيق - أي يطعم أقل من ستين مسكيناً حسب تمكنه-، ومع التعذر يتعين عليه الاستغفار، ولكن إذا تمكن بعد ذلك لزمه التكفير على الأحوط وجوباً.

وإذا عجز عن صيام ثلاثة أيام في كفارة الافطار في قضاء شهر رمضان بعد الزوال فعليه الاستغفار.

س٩- ماذا يشترط في الفقير والمسكين الذي يُعطى الكفارة؟

ج- لا يشترط في المسكين الذي هو مصرف الكفارة العدالة، نعم الأحوط وجوباً عدم دفعها لتارك الصلاة ولا لشارب الخمر ولا للمتجاهر بالفسق.

س١٠- هل يجوز إعطاء كفارة غير الهاشمي للهاشمي؟

ج- نعم يجوز.

س١١- إذا وجبت الكفارة على المكلف هل يلزمه المبادرة الى أدائها او يجوز له التأخير؟

ج- يجوز له التأخير الى حد لا يُعد توانياً وتسامحاً في أداء الواجب، وإلا فيجب المبادرة الى أدائها.

الحكم الثاني:

إذا افطر متعمداً ثم سافر قبل الزوال، فلا تسقط عنه الكفارة

لفت نظر:

من الأخطاء التي يقع فيها البعض ممن عزم على السفر أنّه يفطر في منزله ويسافر، والحال انّه لا يجوز له الإفطار قبل الوصول الى حد الترخص، فلو فعل ذلك متعمداً عالماً او جاهلاً مقصراً متردداً وجبت عليه الكفارة.

س- إذا افطر عمداً ثم عرض له عارض قهري كالحيض او النفاس او المرض او نحوهما من الاعذار، فهل تجب عليه الكفارة؟

ج- لا تجب عليه الكفارة، وإن كان الاحوط استحباباً دفعها خصوصاً إذا كان العارض القهري بتسبيب منه بقصد سقوط الكفارة.

الحكم الثالث:

إذا اكره الصائم زوجته (الدائمة او المنقطة) على الجماع في نهار شهر رمضان وهي صائمة تضاعفت عليه الكفارة - على الاحوط وجوباً- ويُعزّر(١) بما يراه الحاكم الشرعي.

وأمّا إذا كانت الزوجة راضية فعلى كل واحد منهما كفارة واحدة، ويُعزّران بما يراه الحاكم الشرعي.

س١- إذا أكرهها في الابتداء ثم طاوعته في الاثناء فهل يتحمل عنها الكفارة؟

ج- لا يتحمل عنها بل على كل منهما كفارة.

س٢- إذا أكرهت الزوجة زوجها على الجماع فهل عليها كفارتان؟

ج- ليس عليها الا كفارة واحدة، ويعزرها الحاكم الشرعي.

س٣- إذا كان الزوج مفطراً لعذر بسبب كونه مسافراً او مريضاً، هل يجوز له أن يكره زوجته الصائمة على الجماع؟ ولو أكرهها على الجماع فهل

---

(١) التعزير: عقوبة يفرضها الحاكم الشرعي حسب ما يراه من مصلحة، وليس لها مقدّر شرعاً، مقابل الحد الذي له مقدر شرعي.

يتحمل عنها الكفارة؟

ج- لا يجوز له أن يكرهها، ولو أكرهها لا يتحمل عنها الكفارة وإن كان آثماً، كما لا تجب عليها الكفارة لكونها مكرهة، نعم يجب عليها القضاء فقط.

س٤- إذا كان الزوج مفطراً لعذر بسبب كونه مسافراً او مريضاً، هل يجوز له ان يقارب زوجته الصائمة وهي نائمة؟

ج- نعم يجوز أن يقاربها، ويبطل بذلك صومها، وإذا لم تطاوعه في الاثناء عند استيقاظها فلا كفارة عليها.

الحكم الرابع:

إذا غلب على الصائم العطش وخاف الضرر من الصبر او كان حرجيا عليه جاز له أن يشرب بمقدار الضرورة ولا يزيد على مقدار الضرورة - على الاحوط وجوباً -

ويبطل صومه ويجب عليه الامساك في بقية النهار - على الاحوط وجوباً - إذا كان في شهر رمضان، ولا كفارة عليه.

الحكم الخامس:

إذا علم أنّه أفطر أياماً من شهر رمضان ولم يدرِ عددها جاز له في القضاء الاقتصار على القدر المتيقن وهكذا في الكفارة، فمثلاً لو شك انّه أفطر يومين او ثلاثة، جاز له في القضاء الاقتصار على يومين، وكذلك في الكفارة فيُكفّر عن يومين فقط، ولا يجب الزائد.

الحكم السادس:

من علم انّه أفطر في شهر رمضان ولكن لا يعلم هل افطاره كان عمداً حتى تجب الكفارة او كان بعذر فلا تجب، فهل يجب عليه دفع الكفارة؟

ج- لا تجب عليه الكفارة.

تنبيه:

سيأتي في الفصل الثاني عشر موارد وجوب الفدية وأحكامها وفرقها عن الكفارة.

الفصل الثامن

موارد وجوب القضاء دون الكفارة

يجب القضاء فقط دون الكفارة في موارد:

١- ما إذا أَخلّ بالنية في شهر رمضان ولكنه لم يرتكب شيئاً من المفطّرات المتقدّمة، فإذا لم ينوِ او تردد في النية فقد أفطر وعليه القضاء فقط إذا لم يتناول المفطر.

٢- ما إذا ارتكب شيئاً من المفطّرات من دون فحص عن طلوع الفجر، فانكشف طلوعه حين الإفطار، (بمعنى انّه كان يأكل او يشرب مثلاً ولم يفحص ويراعي الوقت وتبين أن وقت الصلاة داخل حينما تناول المفطر) فيجب عليه القضاء مع الإمساك بقية يومه برجاء المطلوبية[1] على الأحوط

(١) معنى رجاء المطلوبية: إن العمل لم يقم دليل معتبر عليه من الشارع ولكن يُحتمل أن الشارع يطلبه ويريده، وهذا الاحتمال نشأ من وجود رواية ضعيفة مثلاً ولتوضيح ذلك:
إنّ أي عمل - كالنيابة عن الحي او غسل الجمعة او غير ذلك- ثبت استحبابه بدليل معتبر كما لو ورد في رواية صحيحة فحينئذٍ يؤتى به بنيّة جزمية على أنّه مستحب.
وأمّا إذا لم يثبت الفعل بطريق معتبر كما لو ورد في رواية ضعيفة فلا يؤتى به على أنّه مطلوب جزماً للشارع وإنّما يؤتى به بنية رجاء المطلوبية، أي برجاء وأمل واحتمال أن يكون مطلوباً ومراداً للشارع، ولا يصح الاتيان به بنية جزمية على أنّ الشارع يطلبه ويريده، وإلا كان تشريعاً محرماً ونحواً من الإنباء بغير علم، ومن أفتى بغير علم فليتبوأ مقعده من النار، لاحتمال أن العمل ليس مراداً للمولى فتكون نسبته اليه تشريعاً محرماً، وفي المقام حيث لا يجزم أن الشارع يريد الإمساك بقية النهار فيؤتى به برجاء المطلوبية.

لزوماً، وهكذا إذا اعتمد على شخص يفحص له الوقت ثم تبين أنّه تناول المفطر بعد الفجر فيجب عليه القضاء فقط.

وأمّا إذا فحص بنفسه ولم يظهر له طلوع الفجر فأتى بمفطر ثم انكشف طلوعه صحّ صومه ولا شيء عليه.

٣- ما إذا أتى بمفطر معتمداً على من أخبره ببقاء الليل، أو على الساعة ونحوها مما لا يُعد حجة شرعاً، ثم انكشف خلافه، فإنّه يجب عليه القضاء مع الإمساك في بقية النهار برجاء المطلوبية على الأحوط لزوماً.

س- من شك في طلوع الفجر هل يجوز له تناول المفطر؟ وما حكمه لو تبين طلوع الفجر بعدما تناول المفطر؟

ج- يجوز له تناول المفطر، وإذا تبين طلوع الفجر بعد ذلك فعليه القضاء فقط.

٤- ما إذا أُخبر بطلوع الفجر فأتى بمفطّر بزعم أنّ المخبر إنّما أَخبر مزاحاً ثم انكشف أن الفجر كان طالعاً، فيجب عليه القضاء مع الامساك بقية النهار برجاء المطلوبية على الاحوط وجوباً.

٥- ما إذا أخبر من يُعتمد على قوله شرعاً ـ كالبينة[1]- عن دخول الليل فأفطر وانكشف خلافه، فيجب عليه القضاء.

وأمّا إذا كان المخبر ممن لا يُعتمد على قوله - كخبر العادل او الثقة- ومع

---

(١) البينة: شاهدان عادلان.

ذلك أفطر إهمالاً وتسامحاً وجب عليه القضاء والكفارة إلاّ إذا انكشف أنّ الإفطار كان بعد دخول الليل فلا شيء عليه.

٦- إذا أعتقد الصائم دخول الليل فأفطر ثم انكشف عدم دخول الليل فيجب عليه القضاء فقط حتى فيما إذا كان ذلك من جهة الغيم في السماء على ـ الأحوط لزوماً-، بل الاحوط وجوباً ثبوت الكفارة فيه أيضاً إذا لم يكن قاطعاً بدخول الليل وأفطر.

وأمّا إذا كان شاكاً بدخول الليل فلا يجوز له الإفطار وإذا أفطر كان من تعمد الإفطار فعليه القضاء والكفارة إلا إذا تبين أنّ إفطاره كان بعد دخول الليل.

٧- إذا نسي غسل الجنابة يوماً او أكثر وجب عليه القضاء فقط - كما تقدم-.

٨- نوم المجنب إذا كان عازماً على الغسل ولم يكن واثقاً بالانتباه ولا من عادته الانتباه فيجب عليه القضاء إذا كان في النومة الثانية او الثالثة بل والاولى أيضاً على الاحوط لزوماً - كما تقدم تفصيله-.

٩- إدخال الماء الى الفم بمضمضة او غيرها لغرض التبريد عن العطش فيسبق ويدخل الجوف فإنّه يوجب القضاء دون الكفارة بلا فرق بين صوم شهر رمضان وغيره - كما تقدم تفصيله-.

١٠- سبق المني بفعل ما يثير الشهوة - غير المباشرة- إذا لم يكن قاصداً

ولا من عادته فإنّه يوجب القضاء دون الكفارة - كما تقدم تفصيله-.

الفصل التاسع

شروط صحة الصوم ووجوبه

بعض الشروط الآتية هي شروط لوجوب الصوم فلا يجب الصوم قبل تحققها كالبلوغ والعقل، وبعضها شروط للصحة فيجب الصوم ولكن لا يصح إلا إذا توفرت كشرطية الإسلام، فإن الكافر يجب عليه الصوم ولكن لا يصح منه إلا إذا أسلم، وبعضها شروط للوجوب والصحة كالحضر فإنّ الصوم لا يجب على المسافر كما أنّه لا يصح منه، وتفصيل ذلك:

الشرط الأول: الإسلام

وهو شرط لصحة الصوم، فالكافر يجب عليه الصوم كالمسلم ولكن لا يصح منه مادام كافراً.

نعم إذا أسلم في نهار شهر رمضان ولم يأتِ بمفطر قبل اسلامه فالاحوط لزوماً أن يمسك بقية يومه بقصد ما في الذمة، وإذا لم يمسك فالاحوط لزوماً أن يقضي ذلك اليوم.

س١- وهل يشترط في صحة الصوم الإيمان (يعني أن يكون الشخص اثني عشرياً)؟

ج - لا يشترط، فالصوم يصح من المخالف ولكن لا يحصل على ثواب الصوم، فإن شرط قبول الاعمال واستحقاق الثواب عليها هو الايمان بإمامة

الائمة الاثني عشر - صلوات الله عليهم- وقد ورد ذلك في جملة من الاخبار منها ما عن الامام ابي جعفر - صلوات الله عليه-: «**بني الإسلام على خمس: على الصلاة والزكاة والصوم والحج والولاية، ولم ينادَ بشيء كما نودي بالولاية**» ولو أن رجلاً صام نهاره وقام ليله من دون الولاية لم يقبل ذلك منه، كما ورد في بعض الاخبار.

س٢- إذا استبصر المخالف هل يجب عليه قضاء الصوم الذي أتى به وفق مذهبه؟

ج- لا يجب عليه القضاء إذا كان ما أتى به من الصوم صحيحاً وفق مذهبه أو وفق مذهبنا.

الشرط الثاني: العقل

وهو شرط في وجوب الصوم وصحته، فلا يجب الصوم على المجنون، كما أنّه لو صام لا يصح منه.

س- إذا جُنّ الشخص قبل أن ينوي وأفاق أثناء النهار هل يصح منه صوم ذلك اليوم؟

ج- إذا جُنّ قبل أن ينوي وآفاق أثناء النهار فلا يصح منه صوم ذلك اليوم، وأمّا إذا جُنّ بعد أن نوى الصوم وآفاق أثناء النهار فالاحوط وجوباً[1] أن يتم صوم ذلك اليوم وإن لم يفعل فالاحوط وجوباً أن يقضيه.

---

(١) الأحوط وجوباً: يعني انت مخير بين العمل بالاحتياط في هذه المسألة أو الرجوع فيها إلى فقيه آخر لا يوجب الصوم عليه إذا أفاق أثناء النهار، مع مراعاة الاعلم فالاعلم.

الشرط الثالث: عدم الإغماء

وهو شرط في وجوب الصوم وصحته، فلو أُغمي على شخص قبل أن ينوي ولم يفق تمام النهار فلا يجب عليه الصوم ولا يصح منه.

س- إذا أُغمي على الشخص وأفاق أثناء النهار هل يصح منه صوم ذلك اليوم؟

ج- إذا أُغمي عليه قبل أن ينوي وآفاق أثناء النهار فلا يصح منه صوم ذلك اليوم، وأمّا إذا اغمي عليه بعد أن نوى الصوم وأفاق أثناء النهار فالاحوط وجوباً أن يتم صوم ذلك اليوم وإن لم يفعل فالاحوط وجوباً أن يقضيه.

الشرط الرابع: البلوغ

وهو شرط لوجوب الصوم وليس شرطاً لصحته، فلا يجب الصوم على غير البالغ حتى لو كان مميّزاً، ولكن يصح منه لو صام ويستحب له.

س١- لو صام الصبي استحباباً وبلغ في أثناء النهار فهل يجب عليه إتمام صومه؟

ج- لا يجب عليه حتى لو كان بلوغه قبل الزوال، وإن كان الاتمام احوط استحباباً.

الشرط الخامس: الطهارة من الحيض والنفاس

وهو شرط لوجوب الصوم وصحته، فلا يجب الصوم على الحائض والنفساء، كما لا يصح منهما لو صامتا.

س١ – إذا نوت المرأة الصوم ثم نزل عليها الحيض أثناء النهار هل يصح صومها او يجب عليها قضاء ذلك اليوم؟

ج– لا يصح صومها سواءً نزل عليها الحيض قبل الزوال ام بعده، فيجب عليها أن تقضي ذلك اليوم.

س٢– إذا حاضت المرأة أثناء النهار هل يجوز لها أن تتناول المفطرات – كأن تأكل وتشرب– او يجب عليها الإمساك؟

ج– يجوز لها أن تتناول المفطرات ولا يجب عليها الإمساك.

س٣– إذا كانت المرأة مستحاضة هل يجب عليها الصوم او يجوز لها الإفطار؟

ج– يجب عليها الصوم ولا يجوز لها الإفطار.

الشرط السادس: عدم الإصباح جنباً أو على حدث الحيض أو النفاس

وهو شرط لصحة الصوم، فلا يصح صوم شهر رمضان وقضائه إذا تعمد المجنب أن يبقى على الجنابة حتى يطلع الفجر.

كما لا يصح صوم شهر رمضان وقضائه من المرأة إذا انتهى حيضها أو نفاسها ولم تغتسل حتى طلع عليها الفجر.

هذا في شهر رمضان وقضائه دون بقية أقسام الصوم فإنها تصح مع تعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر – وجميع ذلك تقدم تفصيله–.

الشرط السابع: عدم الضرر من الصوم لمرض او غيره

وهو شرط لوجوب الصوم وصحته، فلا يجب الصوم إذا كان موجباً للضرر كالمريض الذي يتضرر منه، ولا يصح منه لو صام، بل قد يحرم عليه الصوم إذا كان الضرر الذي يحتمله محرماً كما لو خاف أن يسبب له الصوم هلاك نفسه أو تلف بعض أعضاء بدنه او بعض قواه كالباصرة او السامعة ونحو ذلك.

س١- هل مجرد المرض يوجب الإفطار او لابد أن يكون الصوم موجباً لشدة المرض أو لطول برئه أو شدة ألمه بحيث يكون ذلك بالمقدار الذي لا يُتحمل عادة؟

ج- لا يكفي مجرد المرض بل لابد أن يكون بذلك الحد الذي لا يتحمل عادة، بحيث يكون الصوم موجباً لشدة المرض او لطول شفائه، او شدّة ألمه بنحو لا يُتحمل عادة.

س٢- هل يشترط في جواز إفطار المريض أن يحصل له يقين بأنّ الصوم يوجب الضرر او يكفي الاحتمال؟

ج- يكفي الاحتمال إذا أو جب صدق الخوف الحاصل من المناشئ العقلائية، فإذا خاف أن يتضرر من الصوم جاز له الافطار.

س٣- هل يصح الصوم من الصحيح - السليم- إذا خاف حدوث المرض لو صام؟

ج- لا يصح منه.

س٤- المريض الذي لا يتضرر بالصوم هل يجب عليه الصوم؟

ج- نعم يجب عليه ويصح منه.

س٥- إذا صام الشخص وحصل له الضعف هل يجوز له أن يفطر؟

ج- حصول الضعف لا يكفي للإفطار حتى لو كان الضعف مفرطاً إلا إذا وصل إلى حد الحرج الشديد الذي لا يُتحمل عادة، فيجوز له الإفطار بمقدار الضرورة - على الاحوط لزوماً - ويمسك عن الزائد ويقضي بعد ذلك، ولا يجوز أن يتملّى من الأكل والشرب.

س٦- إذا صام الشخص وحصل عنده ضعف يمنعه عن العمل اللازم لمعيشتة ومعيشة عياله هل يحق له أن يفطر؟

ج- لا يجوز الإفطار إلا في حالتين:

١- أن لا يتمكن من إيجاد عمل غير هذا العمل، أمّا إذا أمكنه تغيير عمله والصوم فيجب عليه ذلك، وهكذا إذا أمكنه أن يترك عمله ولو في خصوص شهر رمضان بحيث لا يؤثر على معيشته، فيلزمه ذلك.

٢- أن لا يتمكن العامل من الاستمرار بالصوم لغلبة العطش، والاحوط لزوماً له في هذه الحالة الاقتصار في الأكل والشرب على مقدار الضرورة والامساك عن الزائد، والقضاء بعد ذلك.

س٧- هل قول الطبيب حجة ويُعوّل عليه ويؤخذ به، فلو قال له الطبيب: (الصوم يضرك) هل يجوز له الإفطار واتّباع قول الطبيب؟

ج- إذا أوجب قول الطبيب حصول الظن بالضرر أو أوجب الخوف من

الضرر جاز له الإفطار، وأمّا إذا لم يوجب الخوف ولم يحصل الخوف من قوله فلا يجوز له الإفطار.

س٨- إذا قال الطبيب: (لا ضرر في الصوم) ولكن المكلف كان خائفاً من الصوم هل يجوز له الإفطار؟

ج- إذا كان خائفاً من الضرر الحاصل بسبب الصوم جاز له الإفطار حتى وإن أخبره الطبيب بأنّ الصوم لا يضره، بل يجب عليه الإفطار إذا كان الضرر المحتمل بحدٍ محرم - كما إذا احتمل أن تتلف بعض أعضائه او بعض القوى كالباصرة مثلاً-، وأمّا إذا لم يكن الضرر المحتمل محرماً فيجوز له الصوم برجاء المطلوبية ويجتزئ به لو تبين عدم الضرر.

س٩- شخص اعتقد أن الصوم لا يضره فصام ثم تبين أنّ الصوم يضره، فما حكم صومه؟

ج- في صحة صومه اشكال، فالاحوط وجوباً أن يقضيه.

س١٠- شخص اعتقد أن الصوم يضره او خاف أن يضره الصوم، ورغم ذلك صام، فما حكم صومه؟

ج- يبطل صومه، ولا يصح إلا إذا توفر شرطان:

١- أن يتمشى منه قصد القربة، وأنّه صام - رغم اعتقاده الضرر- قربة لله لا لأمر آخر-.

٢- أن يتبين بعد ذلك أن الصوم لا يضره واقعاً.

س١١- إذا برئ المريض في النهار ولم يتناول المفطر هل يجب عليه أن ينوي الصوم ويصوم؟

ج- إذا برئ قبل الزوال ولم يتناول المفطر فالاحوط لزوماً أن ينوي ويصوم ويقضي بعد ذلك، وأمّا إذا برئ بعد الزوال فلا يجب عليه الصوم ويتعين عليه القضاء بعد ذلك.

س١٢- المريض بالرّمد إذا كان يتضرر بالصوم هل يجوز له الإفطار؟

ج- إذا كان الصوم يضرّه بحد يوجب شدة المرض او طول فترة برئه أو شدة ألمه بنحو لا يُتحمل عادة جاز له الإفطار، بل قد يحرم عليه الصوم إذا كان الضرر الذي يحتمله محرماً كما لو خاف أن يسبب له الصوم هلاك نفسه أو تلف بعض أعضاء بدنه ونحو ذلك.

س١٣- من خاف على عرضه او ماله لو صام - كما لو هدده الظالم بهتك عرضه او مصادرة ماله- هل يجوز له الإفطار؟

ج- إذا وصل ذلك الى حد الحرج الذي لا يتحمل عادة جاز له الإفطار.

الشرط الثامن: أن لا يكون مسافراً سفراً يوجب قصر الصلاة

وهو شرط لوجوب الصوم وصحته، فلا يجب الصوم على المسافر الذي يقصر صلاته كما لا يصح منه - إلا ما استثني كما سياتي-

وأمّا المسافر الذي يتم الصلاة - كما لو كان كثير سفر او عمله السفر كالسائق او كان سفره سفر معصية او المقيم او غيرهم ممن يتم صلاته- فيجب عليه الصوم في شهر رمضان، ويصح منه الصوم في غير شهر رمضان.

س١- المسافر في أماكن التخيير (مكة والمدينة المنورة والكوفة وحرم الامام الحسين- صلوات الله عليه-) هل يصح منه الصوم؟

ج- لا يصح منه ويجب عليه الإفطار.

س٢- إذا وصل المسافر إلى وطنه أو مقر عمله او محل اقامته، فهل يصح منه الصوم؟

ج- إذا كان الصوم مستحباً ولم يستعمل مفطراً فيصح منه - سواءً وصل إلى وطنه او مقر عمله قبل الزوال أم بعده حتى لو كان وصوله قبيل الغروب-.

وأمّا إذا كان الصوم واجباً ولم يستعمل مفطراً، فإن وصل إلى وطنه قبل الزوال صح منه الصوم، وأمّا إذا وصل بعد الزوال بطل صومه.

س٣- من كان سفره سفر معصية - كما لو سافر لأجل شرب الخمر او الزنا او سفر الزوجة من دون إذن زوجها- فقصد الصوم ثم عدل في أثناء السفر الى الطاعة، فهل يفطر او يبقى على صيامه؟

ج- إذا كان عدوله الى الطاعة قبل الزوال وجب الإفطار، وإن كان العدول بعد الزوال وكان في شهر رمضان فالاحوط وجوباً أن يُتمّه ثم يقضيه.

س٤- من كان سفره سفر طاعة في الابتداء وفي اثناء السفر عدل الى المعصية فصار سفره سفر معصية فهل يجب عليه أن يصوم إذا كان في شهر

رمضان؟

ج- إذا لم يأتِ بالمفطر فالاحوط وجوباً أن يصوم ثم يقضيه - سواءً كان عدوله قبل الزوال أم بعده-، وإذا كان عدوله بعد فعل المفطر فالاحوط وجوباً أن يمسك بقية يومه تأدباً إن كان في شهر رمضان وعليه القضاء.

س٥- من عزم على الإقامة في مكان وصلى صلاة رباعية أدائية ثم عدل عن نية الإقامة، ولكن لم يسافر فهل يجب عليه الصوم إذا كان في شهر رمضان؟

ج- نعم يجب عليه الصوم ما لم يسافر كما يجب عليه الصلاة تماماً - كما تقدم في قواطع السفر-.

س٦- إذا عزم على الإقامة في مكان ونوى الصوم وعدل عن نية الإقامة بعد الزوال قبل أن يصلي صلاة رباعية ادائية فما حكم صومه وصلاته؟

ج- يقصر صلاته - كما تقدم في قواطع السفر-، وأمّا صيامه فالاحوط لزوماً اتمامه ثم قضاؤه.

س٧- من أراد السفر متى يحق له الإفطار؟

ج- من أراد السفر إلى مكان يبعد مسافة شرعية فلا يجوز له الافطار في بلده، وإنّما يحق له الإفطار إذا سافر قبل الزوال وتجاوز حد الترخص، وأمّا إذا سافر بعد الزوال فلا يجوز له الإفطار على الاحوط وجوباً.

س٨- المسافر إذا رجع من سفره إلى بلده متى يحق له أن ينوي الصوم؟

ج- إذا دخل الى بلده قبل الزوال - ولا يكفي الوصول إلى حد الترخص- ولم يتناول المفطر وجب أن ينوي ويصوم على الاحوط لزوماً إذا كان في شهر

رمضان، وأمّا إذا وصل إلى بلده بعد الزوال فلا يجب عليه الصوم، ولو صام لا يجتزئ به على الاحوط وجوباً.

س٩- هل يحق للمسافر الذي يريد الرجوع الى بلده قبل الزوال أن يتناول المفطر في حال السفر؟

ج- نعم يجوز له ذلك، فإذا تناول المفطر في السفر ثم دخل إلى بلده - سواءً قبل الزوال أم بعده- استحب له الإمساك إلى الغروب.

س١٠- إذا رجع المسافر من سفره ووصل الى حد الترخص وحصل الزوال - وقت صلاة الظهر - فهل يجوز له أن ينوي ويصوم؟

ج- لا يجوز له ولا يصح منه ما لم يدخل الى بلده قبل الزوال، وأمّا إذا وصل الى بلده قبل الزوال- ويكفي أن يصل الى اول بيوتات البلد- فينوي ويصوم إذا لم يتناول المفطر.

س١١- هل يجوز السفر في شهر رمضان اختياراً أو للفرار من الصوم؟

ج- نعم يجوز، ولكنه مكروه إلا إذا كان السفر لأجل الحج أو لأجل العمرة أو الغزو في سبيل الله أو لأجل مال يخاف تلفه أو لأجل انسان يخاف هلاكه.

س١٢- إذا كان على المكلف صوم واجب معين، فهل يجوز له السفر في ذلك اليوم؟

ج- فيه تفصيل:

١- إذا كان واجباً بسبب النذر - كما إذا نذر أن يصوم يوم الجمعة القادم

مثلاً- فيجوز له السفر فيه وإن كان السفر غير ضروري، ويفطر ويقضيه بعد ذلك ولا كفارة عليه.

وهكذا إذا جاء ذلك اليوم وهو مسافر لا يجب عليه الإقامة بل يجوز له الإفطار والقضاء بعد ذلك.

٢- إذا كان واجباً بسبب الايجار ونحوه- كما إذا استؤجر أن يصوم يوم النصف من شعبان نيابة عن الميت، او شرطوا عليه في عقد لازم أن يصوم يوماً معيناً- فلا يجوز له السفر في ذلك اليوم.

٣- إذا كان واجباً بسبب العهد او اليمين - كما إذا عاهد الله على أن يصوم يوم الجمعة القادم او حلف بالله أن يصومه- والاحوط وجوباً أن يترك السفر في ذلك اليوم.

٤- أن يكون واجباً لكونه اليوم الثالث من أيام الاعتكاف - فإنّ من اعتكف يومين تعين عليه إتمام اليوم الثالث ويتعين عليه الصيام أيضاً- وفي هذه الحالة لا يجوز له السفر في اليوم الثالث من أيام الاعتكاف.

س١٣- هل يجوز للمسافر أن يتملّى من الطعام والشراب(يملأ بطنه) او يتملّى من الجماع او لا يجوز؟

ج- نعم يجوز على كراهية ولا سيما في الجماع.

تنبيه وتأكيد:

التنبيه الأول: من سافر قبل الزوال وجب عليه الإفطار، بمعنى أنّه إذا

شرع في السفر من بلده قبل أذان الظهر فلا يصح منه الصوم حتى وإن وصل الى حد الترخص بعد الزوال.

التنبيه الثاني: من سافر بعد الزوال فالاحوط لزوماً أن يكمل صومه بمعنى إنّه لابد أن يكون شروعه بالسفر من بلده بعد الزوال، وأمّا إذا شرع قبل الزوال ووصل الى حد الترخص بعد الزوال فيجب عليه الإفطار.

التنبيه الثالث: من رجع من السفر ووصل الى بلده - او بيوتات البلد- قبل الزوال وجب عليه أن ينوي ويصوم.

التنبيه الرابع: من رجع من السفر ووصل الى حد الترخص قبل الزوال ولكن دخل بلده بعد الزوال وجب عليه الإفطار، وقضاء ذلك اليوم.

التنبيه الخامس: لا يجوز للمسافر أن يتناول المفطر قبل وصوله الى حد الترخص - كما تقدم-.

التنبيه السادس: إذا تناول المسافر المفطر في سفره ثم رجع الى بلده استحب له الإمساك الى الغروب - سواءً رجع قبل الزوال ام بعده-.

التنبيه السابع: هناك تلازم بين إتمام الصلاة والصوم، وبين قصر الصلاة والإفطار، ففي كل مورد وجب على المكلف إتمام صلاته وجب عليه الصوم إن كان في شهر رمضان وصح منه إن كان في غيره، وفي كل مورد وجب على المكلف قصر الصلاة فيه وجب عليه الإفطار فيه، ويستثنى من ذلك موارد:

الأول: في الأماكن الأربعة - مكة والمدينة والكوفة والحائر الحسيني-

فإن المسافر يتخير فيها بين القصر والتمام في الصلاة، ولكن يتعين عليه الإفطار في الصوم.

الثاني: من سافر بعد الـزوال فإنّه يتعين عليه البقاء على صومه على الاحوط لزوماً – كما تقدم– ولكنه يجب عليه قصر الصلاة.

الثالث: من رجع من سفره بعد الزوال فإنّه يجب عليه إتمام الصلاة، ولكن يتعين عليه الإفطار.

الرابع: من نذر الصوم في السفر او الاعم من السفر والحضر، وسافر فإنّه يتعين عليه الصيام ويجب عليه القصر.

الخامس: من عزم على الإقامة في مكان ونوى الصوم وعدل عن نية الإقامة بعد الزوال قبل أن يصلي صلاة رباعية ادائية فإنّه يقصر صلاته – كما تقدم في قواطع السفر–، وأمّا صيامه فالاحوط لزوماً اتمامه ثم قضاؤه.

تتميم

موارد صحة الصوم في السفر

تقدم أنّ من شرائط وجوب الصوم وصحته عدم السفر، ولكن هناك موارد تستثنى من ذلك حيث يصح فيها الصوم في السفر، وهي:

الأول: صوم الثلاثة أيام بدل الهدي

إنّ الحجاج في اليوم العاشر من ذي الحجة يلزمهم أن يذبحوا هدياً – إذا لم يكن حجهم حج إفراد–، ومن لم يتمكن من الهدي – لعدم تحصيل الهدي او لعدم وجود ثمنه– وجب عليه أن يصوم بدلاً عنه عشرة أيام: ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله، فهذه الثلاثة أيام صومها واجب وتصح من المسافر.

الثاني: صوم الثمانية عشر بدل البدنة لمن أفاض من عرفة قبل المغرب

حيث يجب على الحجاج أن يقفوا في عرفات من زوال الشمس – او بعد الزوال بمقدار الاتيان بالغسل وأداء صلاتي الظهر والعصر جمعاً– في يوم التاسع من ذي الحجة إلى المغرب، وإذا أفاض الحاج قبل المغرب وخرج من عرفات ولم يرجع وجب عليه أن يدفع كفارة بدنة (وهي الجَمل السمين)

فإذا لم يتمكن من دفعها يجب أن يصوم بدلاً عنها (١٨) يوماً، وهذه الأيام يجوز صيامها في السفر.

الثالث: الصوم المستحب المنذور ايقاعه في السفر

إذا نذر شخص أن يصوم يوماً معيناً (كيوم الجمعة) في السفر فيجب عليه ويصح منه.

الرابع: الصوم المستحب المنذور ايقاعه في الاعم من السفر والحضر

إذا نذر شخص أن يصوم يوماً معيناً (كيوم الجمعة) سواءً في السفر كان أم في الحضر فيجب أن يصومه ويصح منه حتى لو كان في السفر.

الخامس: صوم ثلاثة أيام في المدينة لقضاء الحاجة

لا يجوز ولا يصح الصوم المستحب في السفر كالصوم الواجب، ويستثنى من ذلك مورد واحد وهو صيام ثلاثة أيام للحاجة في المدينة المنورة، والاحوط لزوماً أن يكون ذلك في الأربعاء والخميس والجمعة.

السادس: صوم الجاهل في السفر

يصح الصوم من المسافر الجاهل بشرط أن يستمر في جهله الى أن ينتهي النهار- بلا فرق بين أقسام الصوم-، فإذا كان في شهر رمضان يقع من شهر رمضان، وإذا كان في غير شهر رمضان فيقع عما نواه عنه، وإذا علم في أثناء النهار بطل صومه.

ولكن هل المقصود الجاهل بالحكم او الموضوع؟

ج- يشمل الجاهل بالحكم والموضوع والخصوصيات، فإن الجاهل على ثلاثة أقسام:

١- **جاهل بأصل الحكم**: وهو الذي لا يعلم أن المسافر لا يصح منه

الصوم.

٢- جاهل بالموضوع: وهو الذي لا يعلم أنّه مسافر كما لو سافر الى مكان يعتقد أنّه لا يبلغ مسافة شرعية فصام ثم تبين أنّه قطع مسافة فيصح صومه.

٣- جاهل بخصوصيات الحكم: وهو الذي يعلم أنّه مسافر ويعلم أنّ المسافر لا يصح منه الصوم ولكنه يجهل بخصوصيات الحكم كما لو كان يعتقد أن المسافر الذي لا يصح منه الصوم هو من قطع مسافة امتدادية دون من قطع مسافة تلفيقية، وهو قد قطع مسافة تلفيقية وصام فيصح صومه إذا لم يعلم حتى انتهى النهار.

فائدة: نذر الصوم

١- تقدم جواز نذر الصوم في السفر او الحضر او الاعم من السفر والحضر، فيجوز أن ينذر الصيام في الحضر او ينذر إيقاع الصيام في السفر او ينذر ايقاعه في الاعم من السفر والحضر.

٢- لو نذر صوم يوم معين فأفطر عمداً وجب عليه القضاء مع الكفارة وهي عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم، فإن عجز صام ثلاثة أيام متواليات.

٣- لو نذر صوم يوم معين جاز له السفر فيه ويفطر ويقضيه ولا كفارة عليه - كما تقدم-.

٤- لو نذر صوم كل يوم جمعة مثلاً فصادف بعضها أحد العيدين وجب

عليه الإفطار، ويجب عليه القضاء ولا كفارة عليه.

٥- لو نذر صوم كل يوم جمعة مثلاً فصادف بعضها أحد العوارض المبيحة للإفطار من مرض او حيض او نفاس او سفر، أفطر ويجب عليه القضاء ولا كفارة عليه.

٦- من كان عليه قضاء شهر رمضان لا يجوز له أن يصوم مستحباً حتى لو كان منذوراً - فإذا كان عليه قضاء شهر رمضان ونذر أن يصوم مستحباً فلا يجوز له أن يصومه قبل القضاء بل يجب أن يقدم القضاء عليه - وسيأتي تفصيل ذلك في أحكام قضاء شهر رمضان-.

الفصل العاشر

موارد ترخيص الافطار

وردت الرخصة من الشارع المقدس في افطار شهر رمضان لأشخاص:

المورد الأول والثاني:

الشيخ والشيخة وذو العطاش (وهو من لا يتمكن من الصوم او يكون في الصوم مشقّة عليه لا تتحمل عادة بسبب العطش)

فكل من صدق عليه أحد هذه العناوين جاز له الإفطار -سواءً لم يتمكن من الصوم اصلاً او تمكن ولكن فيه حرج ومشقة عليه بحيث لا تتحمل عادة.

س١- هل هناك عمر محدد للشيخ والشيخة؟

ج- ليس لهما عمر محدد، وإنّما هما عنوانان عرفيان، فمتى شق الصوم او تعذر على الشخص من جهة كبر السن صدق عليه أنّه شيخ وشيخة.

س٢- هل يجب على الشيخ والشيخة وذو العطاش دفع الفدية؟

ج- إذا تعذر عليهم الصوم - بمعنى لم يتمكنوا منه أصلاً- فلا يجب عليهم دفع الفدية، وأمّا إذا كان في الصوم مشقة وحرج عليهم - بمعنى أنهم يتمكنون من الصوم ولكن بمشقة لا تتحمل عادة- فيجب أن يدفعوا الفدية.

س٣- كم هو مقدار الفدية؟

ج- مقدارها عن كل يوم مدّ (كيلو الا ربع) من الطعام، والأفضل كونه من الحنطة.

س٤- هل يجزي دفع القيمة او اشباع الفقير ام لابد من دفع عين الطعام؟

ج- لا يجزي الاشباع ولا القيمة بل لابد من دفع العين، بخلاف الكفارة فإنّها لا يجزي فيها دفع القيمة أيضاً

ولكن يجزي فيها الاشباع او دفع عين الطعام.

س٥- هل يجب القضاء على الشيخ والشيخة وذي العطاش إذا تمكنوا منه بعد ذلك؟

ج- لا يجب ولكن الاحوط استحباباً أن يقضوا إذا تمكنوا.

س٦- لو تمكن الشيخ والشيخة وذو العطاش من الصوم من دون حرج ومشقة فهل يجب عليهم الصوم؟

ج- نعم يجب عليهم الصوم.

المورد الثالث: الحامل المقرب

هي الحامل التي اقتربت ولادتها إذا اضرّ بها الصوم او أضر بحملها، فيجوز لها الإفطار بل قد يجب - كما إذا كان الصوم مستلزماً للإضرار المحرم بها او بجنينها، كما إذا أدى الى تلف النفس او احدى قوى النفس او تلف بعض الأعضاء- ويجب عليها القضاء بعد ذلك، كما يجب عليها دفع الفدية - سواءً أضر الصوم بها او بحملها-.

س١- في أيِّ شهر يصدق على الحامل أنّها مقرب؟

ج- في الشهر الثامن والتاسع.

س٢- ما حكم صوم الحامل غير المقرب (من الشهر الاول الي نهاية الشهر السابع)؟

ج- إن كان الصوم يضر بها او بجنينها او كان موجباً لوقوعها في الحرج الذي لا يتحمل عادة فيجوز لها الافطار ويجب القضاء ولا تجب عليها الفدية.

س٣- ما هو مقدار الفدية؟

ج- يكفي في الفدية اعطاء الفقير (٧٥٠ غراماً) من الحنطة او الطحين بل يجزي مطلق الطعام حتى الخبز او المعكرونة او غير ذلك.

س٤- إذا خافت الحامل الضرر من الصوم على نفسها او جنينها فهل يجوز لها الإفطار؟

ج- نعم يجوز لها الإفطار، فإن كانت مقرباً فتقضي وعليها الفدية وإن لم تكن مقرباً فعليها القضاء فقط.

س٥- إذا تمكنت الحامل من صوم بعض الايام من الشهر فهل يجب عليها الصيام؟ وما حكم الأيام التي تفطر فيها؟

ج- يجب عليها صوم الأيام التي تتمكن منها، وتفطر في الأيام التي تخشى الضرر على نفسها او جنينها وعليها القضاء، وإذا كانت مقرباً فعليها الفدية أيضاً، دون ما إذا لم تكن مقرباً.

س٦- هل يجوز للحامل المقرب التي يضر الصوم بها وبحملها أن تخرج

الفدية فوراً قبل شهر رمضان؟

ج- لا يجزي اخراجها إلا بعد استمرار الحمل وبعد اليوم الذي افطرت فيه.

المورد الرابع: المرضعة قليلة اللبن

يجوز الإفطار للمرضعة قليلة اللبن إذا أضر بها الصوم او اضر بالولد، بل قد يجب عليها الإفطار إذا كان الضرر محرّماً - كما لو أدى الى تلف النفس او احدى قوى النفس او تلف عضو من الأعضاء-، ويجب عليها القضاء كما يجب عليها دفع الفدية - سواءً أضر بها الصوم او أضر بالولد-، وأمّا إذا لم يكن في الصوم ضرر عليها ولا على الولد فيجب عليها الصوم.

س١- هل يشترط في جواز الإفطار للمرضعة أن يكون الولد ابنها؟

ج- لا يشترط، بل حتى لو كان الولد لغيرها جاز لها الافطار إذا أضر الصوم بها او بالولد.

س٢- لو أمكن ارضاع الطفل من امرأة اخرى او بواسطة الرضاعة الصناعية (الحليب الصناعي) من دون مانع من ذلك، فهل يجوز للمرضعة الإفطار؟

ج- لا يجوز لها الافطار على الاحوط لزوماً، وإنّما يجوز لها الافطار إذا انحصر ارضاع الطفل بها.

س٣- هل يجوز للمرضع التي يضر الصوم بها او بالولد أن تخرج الفدية فوراً قبل شهر رمضان؟

ج- لا يجزي اخراجها إلا بعد اليوم الذي افطرت فيه.

الفصل الحادي عشر

أحكام قضاء شهر رمضان

الحكم الأول: من يجب عليهم القضاء ومن لا يجب عليهم القضاء

اولاً: من لا يجب عليهم القضاء

١- **الصبي**: صيام الصبي المميّز مستحب وصحيح، ولكن إذا لم يصم لا يجب عليه القضاء بعد البلوغ - كما هو واضح-.

٢- **الكافر الأصلي**[1]: فإنّه يجب عليه الصوم ولكن لا يقبل منه مادام

---

(١) أقسام الكفار:

القسم الاول: الكافر الاصلي

وهو على قسمين:

الاول: الكافر غير الكتابي

وهو الملحد الذي لا يؤمن بدين، او يؤمن بدين غير سماوي كالبوذي.

الثاني: الكافر الكتابي

هو الذي يؤمن بوجود الله عز وجل ويؤمن بكتاب سماوي كالإنجيل والتوراة، ومثاله اليهود والنصارى فإنّهم كفار كتابيّين.

القسم الثاني: الكافر المرتد

وهو من خرج من الاسلام واختار الكفر، وهو على قسمين ايضاً:

الاول: المرتد الفطري

وهو من ولد على فطرة الإسلام اي من ابوين مسلمين، او من اب مسلم فقط، او من ام مسلمة فقط، واظهر الاسلام بعدما بلغ مرحلة التمييز- وان لم يكن بالغاً- ثم كفر، وهذا له احكام:

أ- يُقتل.

ب- تبين منه زوجته بمجرد ارتداده بلا حاجة الى طلاق، وتعتد عدّة وفاة وإن لم يقتل.

كافراً، فإذا أسلم لا يجب عليه قضاء ما فاته حال الكفر.

٣- **المجنون**: فلا يجب عليه قضاء ما فاته حال الجنون لعدم كونه مكلفاً بالاداء، إلا إذا عقل أثناء النهار وكان مسبوقاً بالنية فالاحوط وجوباً إتمام

ج- تقسّم امواله بين ورثته.
هذا، اذا لم يتب، وأما اذا تاب فهل تقبل توبته اولا؟
ج- تقبل توبته ظاهراً وباطناً إلا بالنسبة للأحكام الثلاثة المتقدمة (قتله، تقسيم امواله، بينونة زوجته) فلا تقبل.
وما فائدة وثمرة قبول توبته ظاهراً وباطناً؟
ج- تظهر ثمرة ذلك في:
١- صحة عباداته فإنها مشروطة بالإسلام، فاذا قبلت توبته صار مسلماً وصحت عباداته.
٢- يجوز تزويجه من المسلمة.
٣- يجوز له أن يجدد العقد على زوجته السابقة حتى قبل خروجها من العدة.
الثاني: المرتد الملي
وهو من ولد من ابوين كافرين ثم أسلم ثم كفر.
وحكمه:
أ- يستتاب فإن تاب فبها والا قُتل.
ب- لا تقسم امواله إلا بعد موته.
س- ما حكم المرأة إذا ارتدت؟
ج - إذا ارتدت المرأة فهنا احكام:
١- لا تُقتل.
٢- لا تنتقل اموالها عنها الى الورثة إلا بالموت.
٣- ينفسخ زواجها بمجرد الارتداد إذا لم تكن مدخولاً بها او كانت صغيرة او يائسة، وأمّا إذا كانت مدخولاً بها ولم تكن صغيرة ولا يائسة فلا ينفسخ عقدها إلا بعد انقضاء العدّة، وهي بمقدار عدّة الطلاق.
٤- تُحبس ويُضيّق عليها وتضرب على الصلاة حتى تتوب، فإن تابت قُبلت توبتها بلا فرق بين أن تكون مرتدة فطريّة او ملّية.

صوم ذلك اليوم، وإذا لم يفعل فالاحوط وجوباً القضاء - كما تقدم-.

٤- **المغمى عليه**: فلا يجب عليه قضاء ما فاته حال الاغماء إلا إذا أفاق أثناء النهار وكان مسبوقاً بالنية فالاحوط وجوباً إتمام صوم ذلك اليوم، وإذا لم يفعل فالاحوط وجوباً القضاء - كما تقدم-.

ثانياً: من يجب عليهم القضاء

١- **من فاته الصوم او أتى به فاسداً**: فمن لم يصم شهر رمضان عمداً - سواءً كان عالماً او جاهلاً او ناسياً- وجب عليه القضاء، وهكذا من تبيّن فساد صومه.

٢- **المرتد**: يجب عليه قضاء ما فاته حال ارتداده او أتى به حال الارتداد - بلا فرق بين المرتد الملّي والفطري-.

٣- **الحائض والنفساء**: يجب عليهما قضاء ما فاتهما حال الحيض والنفاس.

٤- النائم: من فاته الصوم في تمام النهار بسبب النوم ولم يكن مسبوقاً بالنية وجب عليه القضاء، وأمّا إذا كان مسبوقاً بالنية فيصح منه الصوم.

٥- **السكران**: من فاته الصوم بسبب السكر وجب عليه القضاء.

٦- **المريض**: من فاته الصوم بسبب المرض وجب عليه القضاء.

س- هل يجب على المخالف أن يقضي الصوم إذا استبصر ورجع الى المذهب الحق؟

ج- لا يجب عليه إلا إذا لم يصم أو تبين بطلان صومه على مذهبه ومذهبنا،

وأمّا لو كان صومه صحيحاً وفق مذهبه او وفق مذهبنا مع تمشي قصد القربة منه، فلا يجب عليه القضاء.

الحكم الثاني: التواني في القضاء

لا يجب الفور في القضاء، فيجوز - تكليفاً- لمن فاته شهر رمضان او أيام منه أن يؤخر قضاءها الى ما بعد شهر رمضان الثاني، وإن كان الأحوط استحباباً عدم تأخير قضاء شهر رمضان عن رمضان الثاني.

الحكم الثالث: فدية تأخير القضاء

لا اشكال في أنّ الذي يترك الصوم يجب عليه القضاء، فإذا قضاه في أثناء السنة فلا يجب عليه شيء، وأمّا إذا لم يقضه الى أن حلّ شهر رمضان الثاني، فماذا يترتب عليه؟ (وقد تقدم أنّه يجوز تكليفاً تأخير قضاء شهر رمضان الى ما بعد شهر رمضان الثاني، ولكن ماذا يترتب على ذلك من حيث الحكم الوضعي)؟

ج- يجب دفع فدية تأخير القضاء عن كل يوم كيلو إلا ربع من الطعام، في جميع الحالات التالية:

١- أن يفوته شهر رمضان او بعضه لعذر، وكان متمكناً من القضاء قبل حلول شهر رمضان الثاني، ولكنه لم يقضِ تسامحاً وتهاوناً، فيجب عليه القضاء والفدية.

٢- أن يفوته شهر رمضان او بعضه لعذر، وكان عازماً على القضاء قبل

حلول شهر رمضان الثاني، ولكن اتفق أن طرأ عليه عذر منعه من القضاء – كما لو مرض او سافر او غير ذلك- فيجب عليه القضاء بعد ذلك والفدية.

٣- أن يفوته شهر رمضان او بعضه لا لعذر ولم يقضه الى شهر رمضان الثاني – سواءً كان معذوراً في عدم القضاء او لم يكن معذوراً- فيجب عليه القضاء بعد ذلك، والاحوط لزوماً دفع فدية التأخير، كما تجب عليه كفارة الإفطار العمدي، إذا كان افطاره فيه عمداً.

الحكم الرابع: لا يصح الصوم المستحب ممن عليه القضاء

من كان عليه قضاء شهر رمضان لا يجوز له أن يصوم صياماً مستحباً – سواءً كان عن نفسه او عن الميت كما لو صام مستحباً عن والده فإنّه غير جائز مادام عليه القضاء-.

ويستثنى من ذلك حالتين:

١ – ما إذا نسي أنّ عليه قضاء شهر رمضان، فصام مستحباً عن نفسه او عن ميت، ولم يتذكر إلا بعد انتهاء النهار فيصح منه الصوم المستحب، وأمّا إذا تذكر أثناء النهار فيبطل صومه المستحب، ولا يصح منه القضاء في ذلك اليوم إلا إذا كان تذكّره قبل الزوال ونوى القضاء فيصح ويقع عن القضاء.

٢- ما إذا كان يجهل أنّ عليه قضاء شهر رمضان، فصام مستحباً عن نفسه او عن ميت، ولم يعلم إلا بعد انتهاء النهار فيصح منه الصوم المستحب، وأمّا إذا علم أثناء النهار فيبطل صومه المستحب، ولا يقع عن الصوم القضاء

إلا إذا علم قبل الزوال ونوى القضاء فيصح ويقع عن القضاء.

س١- من كان عليه صوم واجب لكفارة أو اجارة أو قضاء منذور[١]، هل يجوز له أن يصوم صياماً مستحباً عن نفسه او عن ميت؟

ج- نعم يجوز له.

س٢- من كان عليه قضاء شهر رمضان هل يجوز له أن يُؤجر نفسه للصيام عن ميت؟

ج- نعم يجوز.

س٣- من كان عليه قضاء شهر رمضان هل يجوز له أن يتبرع - من دون إجارة - ويصوم قضاءً عن الميت او لا يجوز؟

ج- نعم يجوز له ذلك إذا كان يجزم باشتغال ذمة الميت بالقضاء، وأمّا إذا كان يحتمل اشتغال ذمته واراد الصوم احتياطاً عنه فلا يجوز القضاء عنه على الاحوط وجوباً.

س٤- من كان عليه قضاء شهر رمضان ونذر أن يصوم يوماً صياماً مستحباً - كما لو نذر أن يصوم يوم النصف من شعبان- فهنا سؤالان:

السؤال الأول: هل ينعقد هذا النذر ويجب الوفاء به او يُعد مرجوحاً وباطلاً؟

السؤال الثاني: على فرض صحة ذلك النذر وانعقاده، فهل يجب أن يقدم

(١) بأن نذر أن يصوم يوماً معيناً - كيوم الجمعة القادم- ولم يصم إمّا عمداً او لمصادفته أحد العيدين او بسبب طرو أحد الاعذار المبيحة للإفطار كالسفر او المرض او الحيض والنفاس فيجب عليه قضاء ذلك اليوم، وهذا يسمى قضاء المنذور.

القضاء على صيام النذر او هو مخيّر في تقديم أيّهما شاء؟

جواب السؤالين معاً:

ههنا ثلاثة فروض:

١ – أن ينذر الصوم بشكل مطلق – كأن ينذر يوماً من هذا الشهر او من هذه السنة من دون أن يعيّن ذلك اليوم– فمتعلق النذر مطلق بحيث يتمكن من تفريغ الذمة عن القضاء ثم الاتيان بالمنذور، وفي هذه الحالة يصح النذر، ولكن يجب أن يأتي بالقضاء اولاً ثم يصوم الواجب المنذور ولا يصح أن يقدم المنذور حتى وإن كان الوقت يسع للقضاء والمنذور، ولو قدّم الصوم المنذور فلا يصح منه.

٢– أن ينذر يوماً معيناً، وكان الوقت يسع للقضاء والصوم المنذور قبل حلول شهر رمضان الثاني– كما إذا نذر أن يصوم يوم النصف من شعبان وكان عليه قضاء يوم من شهر رمضان فهو يتمكن من الاتيان بالقضاء والمنذور قبل شهر رمضان، وفي هذه الحالة يصح النذر ولكن يجب أن يقدم القضاء على المنذور ولو قدم الصوم المنذور فلا يصح منه – كما في الحالة المتقدمة–.

٣– أن ينذر يوماً معيناً ولا يسع الوقت لإتيان القضاء قبله – كما لو نذر في أول يوم من شعبان أن يصوم يوم النصف منه، وكان عليه من القضاء (٢٠) يوماً، فهو لا يتمكن من صيام ال(٢٠) يوماً القضاء قبل الاتيان بالمنذور، وفي هذه الحالة لا يصح النذر لأن متعلقه مرجوح ويشترط في انعقاد النذر

رجحان متعلقه.

ومن خلال ذلك اتضح أنّه في موارد النذر التي يتمكن المكلف من الاتيان بالقضاء قبلها يصح النذر ولكن يجب أن يأتي بالقضاء قبل الصوم المنذور.

الحكم الخامس: لا تعيين ولا ترتيب في القضاء

من فاته أيام من شهر رمضان لا يجب عليه عند القضاء أن يُعيّن تلك الأيام، فلو فاته اليوم الأول والثاني من شهر رمضان فلا يجب عليه عند القضاء أن يعيّن إنّ هذا اليوم هو اليوم الأول مثلاً، بل يكفي أن يقصد القضاء قربة لله تعالى.

كما أنّه لا يجب عند القضاء الترتيب، فلا يجب أن يقدم قضاء اليوم الأول على قضاء اليوم الثاني بل يجوز له أن يعكس.

س١- إذا كان عليه قضاء من شهر رمضان سابق ومن لاحق هل يجب عليه التعين او الترتيب؟

ج- لا يجب التعيين، كما لا يجب الترتيب فيجوز قضاء اللاحق قبل السابق ويجوز العكس، نعم إذا تضيق وقت اللاحق بمجيء شهر رمضان الثالث فالأحوط الأولى قضاء اللاحق، ولكن لو نوى قضاء السابق صح صومه ووجبت عليه فدية التأخير عن كل يوم.

س٢- هل يجب الترتيب بين صوم القضاء وصوم الكفارة او بين صوم

القضاء وصوم الاجارة؟

ج- لا يجب الترتيب فيجوز تقديم أيّهما شاء.

س٣- هل يجب الترتيب بين القضاء وبين المستحب المنذور - كما لو نذر أن يصوم يوماً-؟

ج- تقدم أنّه لا يصح الصوم المنذور ممن عليه قضاء شهر رمضان، فلابد أن يقدّم القضاء على الصوم المنذور.

الحكم السادس: من فاته الصوم بمرض مات فيه سقط عنه القضاء

إذا فاتته أيام من شهر رمضان بسبب المرض، ومات قبل أن يبرأ سقط عنه القضاء - سواءً كان موته في شهر رمضان ام بعده وقبل حلول شهر رمضان الثاني-.

وكذا إذا فاتت المرأة أيام من شهر رمضان بسبب الحيض أو النفاس وماتت قبل أن تطهر أو ماتت بعدما طهرت وقبل مضي زمان تتمكن فيه من القضاء فيسقط عنها القضاء.

س- من فاته الصوم بسبب السفر واستمر سفره الى أن مات فهل يسقط عنه القضاء او لا؟

ج- لا يسقط عنه.

الحكم السابع: حكم من استمر به المرض

من فاته شهر رمضان أو بعضه بمرض واستمر به المرض إلى شهر

رمضان الثاني سقط قضاؤه وتعينت عليه الفدية وهي التصدق عن كل يوم بمدّ (٧٥٠) غراماً من الطعام.

س١- لو أراد القضاء هل يجزي عن التصدق؟

ج- لا يجزئ القضاء عن التصدق.

س٢- متى تدفع الفدية (التصدق ب(٧٥٠) غراماً من الطعام)؟

ج- الفدية تدفع بعد مرور العام ووصول شهر رمضان في السنة الاتية.

س٣- إذا فاته صوم شهر رمضان أو بعضه بعذر غير المرض كالسفر، واستمر به السفر الى شهر رمضان الثاني فهل يسقط القضاء ويتعين التصدق؟

ج- لا يسقط القضاء، فيجب عليه القضاء وتجب فدية تأخير القضاء أيضاً على الأحوط لزوماً.

س٤- إذا استمر المرض ثلاثة رمضانات فهل تتكرر الفدية لكل شهر او لا؟

ج- لا تتكرر الفدية للشهر الواحد، وإنّما تجب الفدية مرة للشهر الأول ومرة للشهر الثاني، وهكذا إذا استمر إلى أربعة رمضانات، فتجب مرة ثالثة للثالث.

وبعبارة أخرى: يسقط عنه القضاء لشهر رمضان الاول وتتعين عليه الفدية، وهكذا شهر رمضان الثاني، وأمّا شهر رمضان الثالث فان تمكن من قضائه قبل حلول شهر رمضان الرابع فيجب، وإن استمر به المرض فيسقط القضاء وتجب الفدية.

س٥- إذا فاته شهر رمضان او بعضه بسبب المرض، ولم يستمر المرض ولكنه لم يتمكن من القضاء بسبب عذر آخر كالسفر الى أن حل شهر رمضان الثاني، فهل يسقط عنه القضاء ويتعين التصدق؟

ج- لا يسقط القضاء، فيجب عليه القضاء وتجب فدية تأخير القضاء أيضاً على الأحوط لزوماً.

س٦- إذا فاته شهر رمضان او بعضه بسبب غير المرض كالسفر مثلاً او الحيض او النفاس، ولكن لم يتمكن من القضاء بسبب المرض الى أن حل شهر رمضان الثاني، فهل يسقط القضاء وتتعين الصدقة؟

ج- لا يسقط القضاء، فيجب عليه القضاء وتجب فدية تأخير القضاء أيضاً على الأحوط لزوماً.

الحكم الثامن: حكم الشك في قضاء شهر رمضان

١- من شك في أنّه عليه قضاء شهر رمضان او لا، فلا يجب عليه القضاء، فمن كان يحتمل أنّه في الأزمنة السابقة لم يصم فلا يجب عليه القضاء.

٢- من علم انّه فاته أيام من شهر رمضان ولكن لا يعلم عددها فيكفيه أن يقضي المقدار المتيقن من الفائت، فمثلاً لو احتمل انّه فاته خمسة أيام او سته، كفاه أن يقضي خمسة أيام ولا يجب عليه قضاء الزائد.

الحكم التاسع: حكم الإفطار في صوم القضاء

لا يجوز - تكليفاً- الإفطار في قضاء صوم شهر رمضان بعد الزوال إذا

كان القضاء لنفسه، بل تقدم أنّ عليه الكفارة، وأمّا قبل الزوال فيجوز.

س١- من كان يصوم قضاء شهر رمضان عن غيره بتبرع او اجرة هل يجوز له الإفطار بعد الزوال؟

ج- نعم يجوز له الإفطار، فإنّ عدم جواز الإفطار في قضاء شهر رمضان بعد الزوال مختص بما إذا كان القضاء عن نفسه لا عن غيره.

نعم الاحوط استحباباً ترك الإفطار بعد الزوال.

س٢- من كان عليه صيام واجب موسع - غير قضاء شهر رمضان- كصوم الكفارة او الاجارة او المنذور غير المعين، هل يجوز له الإفطار بعد الزوال؟

ج- نعم يجوز، وإن كان الأحوط استحباباً ترك الإفطار فيه بعد الزوال.

س٣- هل يجوز الإفطار في الصوم المستحب بعد الزوال؟

ج- يجوز الإفطار في الصوم المستحب إلى الغروب.

الفصل الثاني عشر

موارد وجوب الفدية واحكامها

موارد وجوب الفدية:

من خلال ما تقدم اتضح أنّ الفدية تجب في موارد:

١- الشيخ والشيخة وذو العطاش إذا كان الصوم يشق عليهم دون ما إذا كان يتعذر عليهم.

٢- الحامل المقرب إذا كان الصوم يضر بها او بحملها، دون الحامل غير المقرب.

٣- المرضعة قليلة اللبن إذا كان الصوم يضر بها او بالولد.

٤- من فاته الصوم بسبب المرض واستمر به المرض ولم يتمكن من القضاء الى شهر رمضان الثاني.

٥- من أخّر القضاء الى ما بعد شهر رمضان الثاني بعذر او بدون عذر.

أحكام الفدية:

١- مقدار الفدية هو (٧٥٠) غراماً من الطعام.

٢- لا تجزئ القيمة في الفدية، كما لا يجزي اشباع الفقير بل لا بد من دفع العين وهو الطعام، وهذا بخلافه في الكفارة فإنّه مخير بين اشباع الفقير او

يدفع له مدّاً من الطعام.

س- ما نوع الطعام الذي يدفع مداً؟

ج- يجزي إعطاء الفقير كل ما يسمى طعاماً من مطبوخ وغيره من الحنطة والشعير وخبزهما ودقيقهما والأرز والماش والذرة والتمر والزبيب وغيرهما.

٣- يجوز إعطاء فدية أيام عديدة من شهر واحد ومن شهور متعددة إلى شخص واحد.

٤- لا تجب فدية الزوجة على زوجها، كما لا تجب فدية واجب النفقة على المنفق، فلا تجب فدية الأولاد على أبيهم، ولا تجب فدية الابوين على الولد.

كما لا تجب فدية العيال على المعيل - فلو كان يعيل بأخيه او اخته مثلاً فلا تجب فديتهم عليه-.

تنبيه:

تقدم في الفصل السابع بيان موارد وجوب الكفارة وأحكامها، فراجع.

الفصل الثالث عشر

قضاء الولد الذكر الأكبر ما فات أباه من الصوم

وفيه أمران:

الأمر الأول

شروط قضاء الولد الأكبر ما فات أباه

الأحوط وجوباً للولد الذكر الأكبر حال الموت أن يقضي ما فات أباه من الصوم بالشروط التالية:

١- أن يفوته الصوم بعذر من نوم او اغماء او نسيان او مرض او سفر ونحو ذلك، فلا يجب على الولد الأكبر أن يقضي عنه الصوم إذا تركه متعمداً، كما لا يجب عليه القضاء عنه إذا أتى به فاسداً، بأن صام وكان صومه باطلاً.

٢- أن يكون الأب متمكناً من قضاء الصوم الذي فاته بعذر ولم يقضه، وأمّا إذا مات قبل أن يتمكن من قضائه - كما لو مات في مرضه او شفي ولم يكن عنده الوقت الكافي للقضاء ثم مات، او نسيه ولم يتذكر الى أن مات- فلا يجب على ولده الأكبر القضاء عنه، وإن كان الأحوط استحباباً أن يقضي عنه جميع ما فاته أو أتى به فاسداً مطلقاً - حتى إذا لم يتمكن من قضائه حال حياته او فاته بغير عذر-.

٣- أن يكون الولد الاكبر بالغاً عاقلاً حال موت أبيه، فلا يجب القضاء

عليه بعد بلوغه او عقله إذا كان صبياً او مجنوناً حال الموت.

٤- أن لا يكون ممنوعاً من إرث أبيه.

ومتى يُمنع الولد من إرث أبيه؟

ج- يمنع في حالتين:

أ- أن يقتل أباه.

ب- أن يكون كافراً حال موت الاب.

فإذا قتل أباه او كان كافراً حين موت الأب فلا يرث منه، وبالتالي لا يجب عليه أن يقضي عنه ما فاته من الصوم.

وهنا أسئلة:

س١- لو وجب الصوم على الأب بإجارة مثلاً او وجب عليه لكونه الولد الأكبر لأبيه، ولم يأتِ به الى أن مات، فهل يجب على ولده الأكبر قضاء ذلك الصوم؟

ج- لا يجب عليه قضاؤه، وإنّما يجب عليه أن يقضي ما فات أباه مما وجب عليه بنفسه.

س٢- لو مات الولد الأكبر في حياة أبيه، فهل يجب على الولد الأكبر الذي بعده أن يقضي ما فات أباه؟

ج- نعم يجب - على الاحوط وجوباً- حيث يصير الثاني هو الولد الأكبر حال موت الأب فيجب عليه القضاء على الاحوط وجوباً بالشروط

المتقدمة.

س٣- لو كان للميت بنت وهي الكبرى وولد، ومات الأب فعلى من يجب القضاء؟

ج- يجب على الولد لأنه هو الولد الذكر الأكبر، فيجب عليه القضاء - على الاحوط وجوباً- مع توفر الشروط المتقدمة.

س٤- إذا كان للميت بنات فقط فهل يجب على الكبرى منهن أن تقضي ما فات أباها؟

ج- لا يجب عليها القضاء.

س٥- لو مات الولد الأكبر بعد موت أبيه فهل يجب على أخيه الذي بعده أن يقضي ما فات أباه؟

ج- لا يجب عليه القضاء، لأن الثاني ليس هو الأكبر حال موت أبيه، كما لا يجب إخراج الصوم من التركة إلا إذا أوصى الميت بالقضاء عنه فيخرج من الثلث.

س٦- إذا تساوى الذكران في السن فعلى من يجب القضاء؟

ج- يجب - على الاحوط وجوباً- عليهما القضاء على نحو الوجوب الكفائي، بمعنى أن كل واحد منهما يجب عليه أن يقضي جميع ما فات أباه بالشروط المتقدمة، فإذا قام أحدهما بالأمر وقضى سقط الوجوب عنهما معاً، وإذا لم يقوما بالقضاء كانت ذمة كل منهما مشغولة بجميع ما فات أباه بعذر، ولا يتوزع القضاء عليهما.

س٧- إذا شك في أنّ الميت فاته الصوم حتى يجب على الولد الأكبر القضاء او لم يفته، فهل يجب على الولد الأكبر القضاء في حال الشك باشتغال ذمة أبيه؟

ج- لا يجب عليه القضاء.

س٨- إذا علم الولد الأكبر باشتغال ذمة ابيه بالصوم ولكن لا يعلم مقداره فهل يجب عليه القضاء عنه؟ وكيف يقضي عنه؟

ج- يجب عليه - على الاحوط وجوباً- القضاء عنه إذا توفرت الشروط المتقدمة، ويجوز له الاقتصار على الأقل، فإذا شك أن أباه فاته شهر او شهران كفاه أن يقضي شهراً عنه.

وإذا علم بفوات الصوم، وشك أنّ أباه قضاه قبل موته او لا، فالأحوط وجوباً قضاؤه.

س٩- لو علم الولد الأكبر باشتغال ذمة أبيه بالصوم ولكن لا يعلم هل فاته بعذر حتى يجب أنّ يقضيه عنه او بدون عذر فلا يجب القضاء عنه، فهل يجب عليه القضاء عنه؟

ج- لا يجب عليه القضاء عنه، وإن كان يستحب تفريغ ذمة الميت ولا سيما لقرابته.

س١٠- هل يجب على الولد الأكبر أن يبادر على الفور في قضاء ما فات أباه؟

ج- لا يجب الفور في القضاء، فيجوز التأخير ما لم يبلغ حد الإهمال.

س١١ – إذا لم يكن للميت ولد أكبر حال موته – حتى لو كان عنده بنات بالغات حال موته، او كان عنده ولد غير بالغ حال موته– فهل يجب على الورثة أن يقضوا عنه الصيام؟

ج– لا يجب عليهم القضاء عنه إلا إذا أوصى بالقضاء عنه فيجب العمل بالوصية، نعم الاحوط استحباباً لهم أن يقضوا عنه وإن لم يوصِ، ولكن لا يجوز لهم أن يأخذوا من التركة من حصص القاصرين – الصغار والمجانين– بل إمّا هم يباشروا القضاء عنه او يستأجروا شخصاً يقضي عنه من حصصهم من التركة او من أموالهم الأخرى.

س١٢– لو فات الميت الصوم بغير عذر فقد تقدم أنّه لا يجب على ولده الأكبر القضاء عنه، ولكن هل يجب على الورثة أن يخرجوا من التركة للقضاء عنه؟

ج– لا يجب عليهم، وإن كان الاحوط استحباباً أن يفرغوا ذمته، ولكن لا يحق لهم أن يأخذوا من حصص القاصرين – الصغار والمجانين– للقضاء عن الميت.

نعم، لو أوصى الميت بالقضاء عنه وجب العمل بالوصية وتخرج من الثلث.

س١٣– هل يجب على الولد الأكبر قضاء الصيام عن أمه؟

ج– لا يجب، وإن كان الاحوط استحباباً أن يقضي ما فاتها من الصلاة والصوم.

س١٤- عندما يقضي الولد الأكبر ما فات أباه فهل يعمل في القضاء بحسب تقليد نفسه او بحسب تقليد أبيه؟

ج- يعمل حسب تقليد نفسه.

س١٥- إذا أقر الأب عند الموت بفوات الصوم عنه، فهل يجب على الولد الأكبر القضاء عنه؟

ج- لا يجب إلا إذا حصل الاطمئنان باشتغال ذمته بالصوم فيجب القضاء عنه بالشروط المتقدمة.

تنبيه:

الاحوط استحباباً الحاق الأكبر الذكر في جميع طبقات المواريث - على الترتيب في الإرث- بالولد الأكبر في الحكم المتقدم، فمثلاً إذا انعدمت الطبقة الأُولى في الميراث بأن لم يكن للميت ابوان ولا أولاد، فينتقل الى الطبقة الثانية في الميراث وهم الاخوة والاجداد، والاحوط استحباباً للذكر الأكبر في هذه الطبقة أن يقضي ما فات الميت من الصوم فيلحق بالولد الذكر الأكبر.

الأمر الثاني

موارد سقوط القضاء عن الولد الأكبر

إذا وجب - على الاحوط وجوباً- القضاء على الولد الأكبر بالشروط المتقدمة فلا يسقط عنه إلا في الحالات التالية:

الحالة الاولى: إذا تبرع شخص بالقضاء عن الميت، وقضى عنه فيسقط

الوجوب عن الولد الأكبر.

الحالة الثانية: إذا استأجر الولد الأكبر شخصاً يقضي عن أبيه وقضى الأجير عن الميت فيسقط الوجوب عن الولد الأكبر، ولا يسقط عنه وجوب القضاء بمجرد الاستئجار وإنّما يسقط إذا قضى الأجير عن الميت وكانت صلاته صحيحة.

س١ - إذا شككنا أن الاجير قضى عن الميت او لا فهل يسقط القضاء عن الولد الأكبر؟

ج- لا يسقط إلا إذا حصل له الوثوق بأن الأجير قضى عن الميت.

س٢- إذا علمنا أنّ الأجير أتى بالقضاء ولكن شككنا هل صومه صحيح او لا، فهل يسقط وجوب القضاء عن الولد الأكبر؟

ج- نعم يسقط عنه القضاء، حيث يمكنه البناء على صحة صيام الأجير.

الحالة الثالثة: إذا أوصى الميت بالاستئجار عنه وكانت الوصية نافذة شرعاً سقط وجوب القضاء عن الولد الأكبر حتى إذا لم يستأجروا شخصاً يقضي عن الميت، وهكذا يسقط الوجوب عن الولد الأكبر حتى لو استأجروا شخصاً للقضاء ولم يقضِ او قضى ولكن كان صومه باطلاً، ففي جميع ذلك وإن بقيت ذمة الأب مشتغلة بالصيام ولكن لا يجب على ولده الأكبر القضاء عنه مادام قد أوصى.

تنبيه:

تقدم في كتاب الصلاة في المقصد السابع (صلاة القضاء) بيان وظيفة من عليه واجبات شرعية كالصلاة والصيام والحقوق والديون عند ظهور امارات الموت عليه، فراجع ذلك تحت عنوان (تتميم).

تتميم

إجزاء التصدق بمد عن قضاء الصوم عن الميت

من مات وعليه قضاء صوم شهر رمضان يكفي التصدق - بدلاً عن القضاء عنه- بمدّ من الطعام عن كل يوم، ولا بأس بإخراجه من تركته فيما إذا رضيت الورثة بذلك، وعندئذٍ لا يجب القضاء على ولده الذكر الاكبر وإن كان الأحوط الأولى له عدم الاكتفاء بالتصدق وإنّما يقضي عنه.

س١- هل ذلك الحكم - أجزاء التصدق بدلاً عن القضاء- مختص بالولد الأكبر؟

ج- لا يختص بالولد الأكبر، بل كل شخص تصدق بمد عن الميت أجزأ عنه وإن لم يكن ذلك الشخص من اقربائه.

س٢- إذا ترك الميت الصوم عمداً فهل يجزي التصدق عنه بمد عن القضاء عنه؟

ج- نعم يجزي.

س٣- إذا ترك الميت الصوم عمداً ووجبت عليه الكفارة فهل التصدق يجزي عن الكفارة ويسقطها؟

ج- لا يسقطها بل تبقى ذمته مشتغلة بالكفارة، وأمّا التصدق بمد فهو يجزي عن القضاء فقط.

س٤- ما هو مقدار المد ولمن يدفع؟

ج- المد هو (٧٥٠) غراماً من الطعام يدفع للفقير.

س٥- هل هناك نوع خاص من الطعام او يجزي كل ما يسمى طعاماً؟

ج- يجزي إعطاء الفقير كل ما يسمى طعاماً من مطبوخ وغيره من الحنطة والشعير وخبزهما ودقيقهما والأرز والماش والذرة والتمر والزبيب وغيرهما.

س٦- هل يجوز دفع أكثر من مد لفقير فيما لو فات الميت أكثر من يوم من الصيام؟

ج- نعم يجوز دفع أمداد الى فقير واحد.

الفصل الرابع عشر

الصوم المستحب والمكروه والحرام

الصوم المستحب:

الصوم من المستحبات المؤكدة، وقد ورد أنه جُنّة من النار، وزكاة الأبدان، وبه يدخل العبد الجنة، وأن نوم الصائم عبادة ونَفَسَه وصمته تسبيح، وعمله متقبل، ودعاءه مستجاب، وخلوف فمه[1] عند الله تعالى أطيب من رائحة المسك، وتدعو له الملائكة حتى يفطر، وله فرحتان فرحة عند الإفطار وفرحة حين يلقى الله تعالى، وقد تقدم نقل بعض النصوص الشرعية فيما يخص ذلك في الفصل الأول.

أفراد الصوم المستحب:

أفراد الصوم المندوب كثيرة، وعُدّ من المؤكد منه:

١- صوم ثلاثة أيام من كل شهر، والأفضل في كيفيّتها أول خميس من الشهر، وآخر خميس منه، وأول أربعاء من العشر الأواسط.

٢- صوم يوم الغدير، فإنّه يعدل ـ كما في بعض الروايات ـ مائة حجة ومائة عمرة مبرورات متقبلات.

٣- صوم يوم مولد النبي صلى الله عليه وآله.

---

(١) خلوف الفم: رائحة الفم.

٤- صوم يوم مبعث النبي صلى الله عليه وآله.

٥- صوم يوم دحو الأرض ـ وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة-.

٦- صوم يوم عرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء مع عدم الشك في الهلال، ولم يكن مسافراً إلا إذا نذر أن يصومه حتى لو كان في السفر.

٧- صوم يوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة.

٨- صوم شهر رجب كله.

٩- صوم شهر شعبان كله.

١٠- صوم بعض الأيام من رجب وشعبان على اختلاف الأبعاض في مراتب الفضل.

١١- صوم يوم النوروز.

١٢- صوم أول يوم المحرم وثالثه وسابعه.

١٣- صوم كل خميس وكل جمعة إذا لم يصادفا عيداً.

الصوم المكروه:

يكره الصوم في موارد منها:

١- الصوم يوم عرفة لمن خاف أن يضعفه عن الدعاء.

٢- الصوم في يوم عرفة أيضاً مع الشك في الهلال بحيث يحتمل كونه عيد أضحى.

٣- صوم الضيف إمّا استحباباً أو لواجب غير معين - كالكفارة او قضاء شهر رمضان- بدون إذن مضيّفه.

٤- صوم الولد استحباباً من غير إذن والده.

الصوم المحرّم:

يحرم الصوم في الموارد التالية:

١- يحرم صوم العيدين.

٢- يحرم الصوم أيام التشريق -وهي يوم(١١، ١٢، ١٣) من ذي الحجة- لمن كان بمنى حاجاً كان أم لا، وأمّا إذا لم يكن بمنى فلا حرمة في صومها.

٣- يحرم صوم يوم الشك على أنّه من شهر رمضان - كما تقدم-.

٤- يحرم نذر المعصية بأن ينذر الصوم على تقدير فعل الحرام شكراً، وأمّا زجراً - بأن ينذر أن يصوم إذا فعل الحرام حتى يزجر نفسه ويعاقبها- فلا بأس به.

٥- يحرم صوم الوصال وهو صوم يوم وليلة إلى السحر أو صوم يومين بلا إفطار بينهما.

س- هل يجوز تأخير الإفطار إلى الليلة الثانية إذا لم يكن عن نية الصوم؟

ج- نعم يجوز فليس ذلك من صوم الوصال، ولكن الأحوط استحباباً تركه.

تتميم

صيام الزوجة من دون إذن زوجها

هل يجوز للزوجة أن تصوم بدون إذن زوجها؟

ج- ههنا صورتان:

الصورة الاولى: أن يكون الصيام واجباً معيناً - كصيام شهر رمضان- فيجب عليها أن تصوم وإن لم يأذن لها او نهاها، ولا يجوز له نهيها عنه.

الصورة الثانية: أن يكون الصيام مستحباً او واجباً غير معين - كالكفارة او قضاء شهر رمضان- فهنا حالات:

الحالة الاولى: أن تصوم بدون أن تستأذن منه ولم يكن الصوم مانعاً عن حقه في الفراش، وهو لم ينهها عن الصيام، وفي هذه الحالة يجوز لها الصوم ويصح منها، وإن كان الاحوط استحباباً أن لا تصوم من دون الاستئذان منه.

الحالة الثانية: أن تصوم بدون أن تستأذن منه وكان الصوم مانعاً عن حقه في الفراش، وهو لم ينهها عن الصيام، وفي هذه الحالة لا يجوز لها الصوم ولا يصح منها.

الحالة الثالثة: أن ينهاها زوجها عن الصيام، وكان الصيام مانعاً عن حقه، وفي هذه الحالة يحرم عليها الصوم أيضاً ولا يصح منها.

الحالة الرابعة: أن ينهاها زوجها عن الصيام، ولم يكن الصيام مانعاً عن حقه، وفي هذه الحالة الاحوط وجوباً لها أن تترك الصوم.

الفصل الخامس عشر

طرق ثبوت الهلال

تقدم أنّ المكلف لا يجوز له أن ينوي صيام شهر رمضان قبل أن يثبت شهر رمضان، كما أنّه لا يجوز له الإفطار قبل أن يثبت هلال شهر شوال، ومن هنا فلابد أن نعرف الطرق التي يثبت بها هلال كل شهر، وهي:

الأول: أن يراه المكلّف نفسه.

الثاني: أن يتيقن أو يطمئنّ بثبوت الهلال بسبب الشياع أو بسبب كون البلد ملازم لبلده في ثبوت الهلال او أي سبب عقلائي يحصل عن طريقه الاطمئنان - كما سيأتي-.

الثالث: أن يمضي ثلاثين يوماً من الشهر السابق فيثبت الشهر اللاحق، مثلاً: إذا مضى ثلاثون يوماً من شعبان فيثبت هلال شهر رمضان، وإذا مضى ثلاثون يوماً من شهر رمضان فيثبت هلال شوال، وهكذا.

الرابع: شهادة رجلين عادلين[١] بالرؤية، فيثبت الهلال بشهادتهما بالشروط التالية:

١- وحدة المشهود به، فلو كان مركز الشهادة مختلفاً - كما لو ادّعى

---

(١) العدالة: هي الاستقامة العملية في جادة الشريعة المقدسة الناشئة غالباً عن خوف راسخ في النفس، فالعادل لا يترك الواجبات ولا يفعل المحرمات خوفاً من الله عز وجل.

أحدهما الرؤية في طرف وادّعى الآخر رؤيته في طرف آخر- فلا يثبت الهلال بذلك.

٢- يعتبر عدم العلم أو الاطمئنان باشتباههما، فلو حصل الاطمئنان بكونهما مشتبهين - كما لو ثبت استحالة رؤية الهلال بالعين المجردة في ذلك اليوم-.

٣- عدم وجود معارض لشهادتهما، فمع وجود المعارضة لا يثبت الهلال بشهادة العادلين، والمعارضة على قسمين:

أ- معارضة حقيقة: كما لو استهل جماعة عدول وشهد اثنان منهما برؤية الهلال، وشهد آخران بعدم رؤيته فشهادتهما تكذب الشهادة الأولى وتعارضها، فلا يثبت الهلال بالشهادة الأُولى.

ب- معارضة حكمية: كما لو استهل جماعة عدول متكافئون في قوة البصر والخبرة بمواقع الهلال، فشهد عدلان بالرؤية ولم يره الاخرون - لكن لم يكذبوا الشاهدين بالرؤية وإنّما قالوا: لم نره، فكلامهم ليس معارضاً لكلام الشاهدين معارضة حقيقية، ولكنه معارض لها حكماً بمعنى أن مقتضى التكافؤ بالنظر والخبرة بموقع الهلال بين الشهود هو أن لا يخفى الهلال على بقية الشهود، فادعاء العادلين له وخفاؤه على البقية معناه أن رؤية العادلين هي محل ريبة وشك فلا يثبت الهلال بها، وتسمى هذه بالمعارضة الحكمية.

س١- لو شهد عدلان برؤية الهلال، ولكن علماء الفلك شهدوا بامتناع

الرؤية بالعين المجردة، فهل يثبت الهلال بشهادة العادلين؟

ج- لا يثبت، وتكون شهادة الفلكيين بامتناع الرؤية معارضة - حكماً- لشهادة العادلين.

س٢- هل يشترط في ثبوت الهلال بشهادة العادلين أن يشهدا عند الحاكم الشرعي؟

ج- لا يشترط بل كل من علم بشهادتهما يثبت عنده الهلال.

س٣- هل يثبت الهلال بشهادة النساء؟

ج- لا يثبت بشهادة النساء إلاّ إذا حصل اليقين أو الاطمئنان بثبوت الهلال من شهادتهن.

س٤- هل يثبت الهلال بشهادة عادل واحد؟

ج- لا يثبت.

س٥- هل يثبت الهلال بحكم الحاكم الشرعي؟

ج- لا يثبت إلا إذا أفاد حكمه الاطمئنان بثبوت الهلال، او حصل الاطمئنان عند المكلف بسبب ثبوت الهلال عند الحاكم الشرعي.

س٦- هل يثبت الهلال بالتطوّق وما معناه؟

ج- التطوّق هو أن يكون حول الهلال هالة من نور، وقد قيل: أن ذلك يدل على أنّه للّيلة السابقة، وهذه الليلة هي الثانية، ولكن ذلك لم يثبت فلا يثبت أنّ الهلال لليلتين.

س٧- هل يثبت الهلال بقول المنجّم ونحوه؟

ج- لا يثبت.

س٨- لو كان الهلال عالياً ومرتفعاً عن الأفق بحيث ذهبت الحمرة المغربية وهو لازال لم يغب فهل يدل ذلك على أنّه لليلتين او لا؟

ج- لا يثبت أنّه لليلتين.

س٩- هل يثبت الهلال بالتلسكوب او غيره من الآلات التي يُرى فيها الهلال ولا يُرى بالعين المجردة؟

ج- لا يثبت، بل لابد أن تكون الرؤية بالعين المجردة.

تنبيه:

يكفي ثبوت الهلال في بلد آخر وإن لم يُرَ في بلد الصائم إذا توافق أفقهما، بمعنى كون الرؤية في البلد الأول ملازمة للرؤية في البلد الثاني لولا وجود المانع من سحاب أو جبل أو نحوهما، وهذا يحصل عادة في البلاد القريبة.

كتاب الزكاة

كتاب الزكاة

الزكاة من الواجبات التي اهتمّ الشارع المقدّس بها، وقد قرنها الله تبارك وتعالى بالصلاة في غير واحد من الآيات الكريمة، قال تعالى: ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ**﴾، وهي إحدى الأركان الخمس التي بُني عليها الإسلام، وقد ورد أنّ الصلاة لا تقبل من مانعها، و«**أنَّ من منع قيراطاً من الزكاة فليمت إن شاء يهودياً أو نصرانياً**» وهي على قسمين:

١- زكاة الأبدان (زكاة الفطرة).

٢- زكاة الأموال.

والكلام يقع في مقصدين:

المقصد الأول

زكاة الفطرة

زكاة الفطرة فرضٌ مالي يجب على كل مكلفٍ استجمع الشرائط الآتية إخراجُه من ماله ليلة عيد الفطر عن نفسه وعن كل من يعولهم، وتُسمَّى ب(زكاة الفطرة) لوجوبها يوم الفطر.

وقد ورد الحث عليها في القران والسنة:

أمّا في القرآن ففي قوله تعالى: **﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلى﴾**.

وقد ورد في النصوص أنّ المراد بقوله (تزكى) زكاة الفطرة، وهو ما نص عليه المفسّرون، وأنّها نزلت فيها خاصة.

وقدم الزكاة في هذه الآية على الصلاة إعلاماً أنّ تلك الزكاة هي زكاة الفطرة وأنّ تلك الصلاة هي صلاة العيد.

وأمّا في السنة:

١ - فقد روي عن الامام أمير المؤمنين عليه السلام: «**من أدى زكاة الفطرة تمم الله له ما نقص من زكاة ماله**».

٢ - ورُوِيَ عن الأمّام جعفر بن محمد الصادق - صلوات الله عليه- أنّه قَالَ فِي قَوْلِ اللهَّ عَزَّ وَ جَلَّ: **﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّى﴾** قَالَ: «**أَدَّى زَكَاةَ الْفِطْرَةِ**».

٣- وعن أبي بصير وزرارة قالا: قال أبو عبد الله عليه السلام: «**إنّ من تمام الصوم اعطاء الزكاة - يعني الفطرة-، كما أنّ الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلاة، لأنّه من صام ولم يؤد الزكاة فلا صوم له إذا تركها متعمداً ولا صلاة له إذا ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله، إنّ الله تعالى قد بدأ بها قبل الصلاة قال:- ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ۞ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلى﴾**.

وتُسمّى أيضاً بزكاة الأبدان، فكما أنّ في المال زكاةً، فكذلك للبدن زكاةٌ، وقد اشارت الاخبار الى أربعة أمور تزكي البدن:

١- الصوم: فعن أمير المؤمنين عليه السلام: «**عليك بالصوم فإنّه زكاة الابدان**».

٢- الجهاد: فعن الصادق عليه السلام: «**زكاة البدن الجهاد والصيام**».

٣- ما يصيبه من النقص: وهذا النقص إمّا أن يكون اختيارياً بأن يُصرف في الطاعة ويمنع عن المعصية كما روي عن مولانا الصادق عليه السلام: «**على كل جزء من اجزائك زكاة واجبة لله عز وجل، بل على كل شعرة، بل على كل لحظة، فزكاة العين النظر بالعبرة والغض عن الشهوات وما يضاهيها، وزكاة الاذن استماع العلم والحكمة والقران**».

وإمّا أن يكون اضطرارياً بسبب ما يصيبه من الآفات والامراض، فعن الامام الصادق عليه السلام: «**العلل زكاة الابدان**».

وعن مسعدةَ بنِ صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوما لأصحابه: ملعونٌ كلُ مالٍ لا يزكى، ملعون كل جسد لا يزكى ولو في**

كل أربعين يوما مرة، فقيل: يا رسول الله: أمّا زكاة المال فقد عرفناها فما زكاة الأجساد؟ فقال لهم: أن تصاب بآفة، قال: فتغيرت وجوه الذين سمعوا ذلك منه، فلما رآهم قد تغيرت ألوانهم قال لهم: أتدرون ما عنيت بقولي؟ قالوا: لا يا رسول الله، قال: بلى الرجل يخدش الخدشة وينكب النكبة[١] و يعثر العثرة ويمرض المرضة ويشاك الشوكة[٢] وما أشبه هذا حتى ذكر في حديثه اختلاج العين[٣]».

٤- زكاة الفطرة: لأنّها تحفظ صاحبها من الموت وتُطهّره.

فلسفة تشريع زكاة الفطرة:

فرض الله عَزَّ وجَلَّ زكاة الفطرة لصالح الفقراء والمساكين وإدخال الفرح والسرور على قلوبهم في يوم العيد، فهي في الوقت الذي تكون فيه زكاة لبدن اصحابها هي تحفظ حالة التوازن بين الغني والفقير وتقوي أواصر المحبة بين أفراد المجتمع.

(١) ينكب النكبة: النكبة أن تقع رجله على حجارة ونحوها أو يسقط على وجهه أو تصيبه بلية خفيفة من بلايا الدهر وأمثال ذلك.

(٢) ويشاك الشوكة يقال: شاكته الشوكة تشوكه وشيكة إذا دخلت في جسده شوكة.

(٣) الاختلاج: مرض من الأمراض وقد ذكره الأطباء وهو حركة سريعة متواترة، غير عادية تعرض لجزء من البدن.

والكلام يقع في أمور:

الأمر الأول

شروط وجوب زكاة الفطرة

تجب زكاة الفطرة بشروط:

١- البلوغ: فلا تجب على غير البالغ، وإنّما تجب على من يعول به أن يدفعها عنه.

٢- العقل: فلا تجب على المجنون، وإنّما تجب على من يعول به.

٣- عدم الإغماء: فلا تجب على المغمى عليه، وإنّما تجب على من يعول به.

٤- الغنى: فلا تجب على الفقير، فقد رَوَى الامام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن أبيه الامام الباقر عليه السلام أنّه قَالَ: «**وَلَيْسَ عَلَى مَنْ لَا يَجِدُ مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ حَرَجٌ**».

وماذا يقصد من الغني والفقير؟

ج- الفقير هو من لا يملك مؤونة سنته اللائقة بحاله لنفسه وعائلته - من المأكل والمشرب والملبس والمسكن والاثاث وغير ذلك مما يحتاجه في حياته- لا بالفعل ولا بالقوة، وعليه: فمن يجد من المال ما يفي ـ ولو بالتجارة والاستنماء ـ بمصرفه ومصرف عائلته مدة سنة، أو كانت له صنعة أو حرفة يتمكن بها من إعاشة نفسه وعائلته وان لم يملك ما يفي بمؤونة سنته بالفعل، فهو غني وتجب عليه زكاة الفطرة.

س- متى يعتبر تحقق هذه الشروط؟

ج- يعتبر تحقق هذه الشروط ولو بلحظة قبل الغروب إلى أول جزء من ليلة عيد الفطر على المشهور، ولكن الاحوط وجوباً دفع الزكاة حتى إذا تحققت الشروط مقارنة لوقت الغروب او بعده مادام وقتها باقياً.

الأمر الثاني

وقت وجوب زكاة الفطرة

تجب زكاة الفطرة بدخول ليلة العيد على الاحوط وجوباً.

س١- هل يجوز تأخيرها الى زوال يوم العيد؟

ج- إذا لم يصلِ صلاة العيد جاز له تأخيرها، وأمّا إذا كان يصلي صلاة العيد فالاحوط وجوباً عدم تأخيرها عن صلاة العيد.

س٢- إذا عزل الزكاة هل يجوز له أن يؤخر دفعها؟

ج- إذا كان ذلك لأجل ايصالها الى الفقير فيجوز التأخير.

س٣- شخص لم يدفع زكاة الفطرة ولم يعزلها حتى زالت الشمس من يوم العيد هل تسقط عنه؟

ج- لا تسقط عنه على الاحوط وجوباً، ولكن يؤديها بعد الزوال بقصد القربة المطلقة اي من دون أن ينوي أنّها اداء او قضاء.

س٤- هل يجوز تقديم زكاة الفطرة في شهر رمضان؟

ج- نعم يجوز دفعها خلال شهر رمضان، ولكن الاحوط استحباباً - إذا

اراد أن يدفعها في شهر رمضان- أن يدفع للفقير بنية القرض، ثم يحسبها زكاة الفطرة عند دخول وقتها ليلة العيد او بعده.

س٥- إذا عزل الفطرة من مال معين هل يجوز له أن يبدلها؟

ج- لا يجوز له أن يبدلها، فإنّها تتعين بمجرد العزل، ولا يجوز له التصرف فيها بعد العزل.

س٦- إذا عزل الفطرة من مال معين ولم يدفعها للفقير حتى تلفت او ضاعت فهل يضمنها؟

ج- نعم يضمنها ما دام قادراً على الدفع للفقير.

س٧- شخص عزل زكاة الفطرة إلا أنّه نسياناً او اشتباهاً تصرف فيها فهل يبدلها بغيرها؟ وإذا جاز فبأي نية يخرجها؟

ج- يضمنها، ويدفعها للفقير بنية القربة على أنّها بدل عن تلك التي تصرف فيها.

س٨- هل يجوز نقل زكاة الفطرة الى الامام او نائبه مع وجود من يستحقها في البلد؟

ج- نعم يجوز نقلها اليهما.

س٩- هل يجوز نقل زكاة الفطرة الى بلد آخر مع وجود المستحق في بلد المكلف؟

ج- الاحوط وجوباً عدم نقلها الى بلد آخر مع وجود المستحق في بلده، (فلا يجوز نقلها من محافظة الى اخرى او من قضاء الى محافظة وهكذا).

س١٠- إذا نقل زكاة الفطرة الى بلد آخر وتلفت او فقدت اثناء النقل هل يكون ضامناً لها؟

ج- نعم يضمنها إذا كان في البلد فقراء، وأمّا إذا لم يكن في البلد فقراء ونقلها الى بلد آخر بهدف ايصالها الى الفقراء وتلفت اثناء النقل من غير تفريط لم يضمنها.

س١١- شخص سافر من بلده الى بلد آخر هل يجوز له دفع زكاته في البلد الثاني؟

ج- نعم يجوز، فمن يسافر للنجف او كربلاء للزيارة مثلاً يجوز له أن يدفع فطرته وفطرة عياله فيهما.

الأمر الثالث

أحكام زكاة الفطرة

الحكم الأول: قصد القربة عند أداء الفطرة

يجب في أداء زكاة الفطرة قصد القربة لله عز وجل حين تسليمها الى الفقير او الحاكم الشرعي.

س- لو دفع المال وقصد أنّه زكاة الفطرة ولكن لم يقصد القربة لله عز وجل، فهل يجزي ما دفعه؟

ج- يتعين ما دفعه زكاة فطرة مادام قصدها ويجزي ولكنه آثم لعدم قصده القربة.

الحكم الثاني: تجب الفطرة على كل مكلف ومن يعول به.

يجب على المكلف -المستجمع لشروط وجوب الزكاة المتقدمة- أن يخرج زكاة الفطرة عن نفسه وعن كل عياله -

سواءً كان العيال واجبي النفقة (كالزوجة والاولاد والابوين) ام لم يكونوا واجبي النفقه (كالاخوان والاخوات إذا كانوا عيالاً له)، وسواءً كانوا قريبين ام بعيدين، وسواء كانوا مسلمين ام كافرين، وسواءً كانوا صغاراً ام كباراً- فقد رُوِيَ عن الامام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام أنّه قَالَ: **«ادْفَعْ زَكَاةَ الْفِطْرَةِ عَنْ نَفْسِكَ وَ عَنْ كُلِّ مَنْ تَعُولُ مِنْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ حُرٍّ وَعَبْدٍ ذَكَرٍ وَانثَى»**.

س١- إذا كان الأب فقيراً والأم غنية، فهل يجب على الأم دفع زكاة فطرة أولادها؟

ج- نعم يجب عليها ذلك إذا كانت تعولهم أي كانوا تحت كفالتها في معيشتهم، وأمّا إذا لم تكن هي المعيلة بهم فلا يجب عليها سوى اخراج الزكاة عن نفسها فقط.

س٢- هل يجب اخراج فطرة الضيف؟

ج- الضيف على قسمين:

١- أن يُعدّ عرفاً ممن يعوله المضيّف (أي يُعدّ من عياله ولو مؤقتاً) كما إذا نزل عنده قبل هلال شوال وبقي عنده ليلة العيد وإن لم يأكل عنده فمثل هذا الشخص يصير عيالاً للمضّيف، فيجب عليه اخراج فطرته.

وهكذا إذا نزل عليه بعد الهلال وبقي عنده ليلة العيد، فتجب فطرته – على الاحوط لزوماً– على مضيّفه أيضاً.

٢– أن لا يُعدّ عرفاً عيالاً للمضيّف كما إذا دعا شخصاً للإفطار عنده ليلة العيد فأفطر وذهب ولم يبقَ عنده، ففي هذه الحالة لا يعد من عياله فلا يجب عليه دفع فطرته.

س٣– إذا بذل لغيره مالاً يفي بنفقته – كما لو تكفل بنفقات بعض الفقراء او اليتامى– فهل يُعدّ من عياله وتجب عليه فطرته؟

ج– لا يكفي ذلك في صدق العيلولة، بل يشترط فيها نوع من التبعية بمعنى كونه تحت كفالته في معيشته ولو في مدة قصيرة.

نعم إذا كان يتكفل بتمام نفقته من المأكل والملبس والمسكن وغير ذلك فتجب فطرته عليه – كما هو الحال في بعض من يتكفل اليتيم–.

س٤– إذا أخرجتُ زكاة الفطرة، وحللت ضيفاً عند أحد المؤمنين قبل الغروب فهل يسقط التكليف عنه فلا يجب عليه الاخراج عني باعتبار أنّي اخرجتها أو عزلتها؟

ج– إذا صدقت العيلولة تجب عليه الفطرة ولا يجزي اخراجي للفطرة.

س٥– هل يجوز التبرع بزكاة الفطرة عن الغير – الذي ليس من عياله– مثلاً: هل يجوز للأب أن يتبرع بفطرة اولاده المستقلين عنه في معيشتهم؟

ج– لا يجوز التبرع بأداء الفطرة، فلو تبرع شخص ودفع عنك الفطرة فلا يجزي ولا تسقط عنك، نعم يوجد حالتان يصح فيهما التبرع:

١ – أن يتبرع بالمال الذي يؤدى زكاة الفطرة، فلو دفع لك شخص مالاً كي تؤديه زكاة فطرة جاز لك دفعه زكاة فطرة ويجزي عنك.

٢ – أن تطلب من شخص أن يدفع عنك زكاة الفطرة، فإذا دفعها أجزأت عنك مادامت بطلب منك.

س٦ – إذا كان الشخص عيالاً لاثنين فعلى من تجب فطرته؟

ج – تجب فطرته عليهما على نحو التوزيع، فكل منهما يدفع نصفها، ومع فقر أحدهما تسقط عنه حصته، ولكن هل تسقط حصة الاخر؟

ج – الاحوط لزوماً عدم سقوط حصة الاخر، ومع فقرهما تسقط عنهما، فتجب على العيال إذا كان مستجمعا للشرائط.

الحكم الثالث: يستحب للفقير دفع الفطرة

تقدم أنّ من شروط وجوب زكاة الفطرة الغنى فلا تجب على الفقير، ولكن هل يستحب للفقير أن يخرجها عن نفسه وعن عياله؟

ج – نعم يستحب للفقير اخراج زكاة الفطرة عن نفسه وعن عياله، وإذا لم يكن عنده الا صاع واحد – ثلاث كيلوات – تصدق به على بعض عياله، ثم هذا يتصدق به على آخر منهم وهكذا يدور بينهم، والاحوط استحباباً عند انتهاء الدور التصدق على الاجنبي.

الحكم الرابع: وجوب فطرة المولود قبل الغروب على معيله

من ولد له مولود بعد الغروب لم تجب عليه فطرته، وأمّا إذا ولد قبل

الغروب وعُدّ من عياله وجب عليه فطرته.

وهكذا من تزوج امرأة قبل غروب ليلة العيد وعدت عرفاً من عياله وجبت فطرتها عليه.

الحكم الخامس: حكم العيال إذا لم يخرج المعيل الفطرة عنهم

من وجبت فطرته على غيره (كالزوجة مثلاً تجب فطرتها على زوجها) سقطت عنه الا إذا لم يخرجها من وجبت عليه عصياناً او نسياناً، فإنّه يجب -على الاحوط وجوباً- اداؤها عن نفسه إذا كان مستجمعاً للشروط المتقدمة، فمثلاً: الزوجة الغنية إذا لم يدفع عنها زوجها فطرتها عصياناً او نسياناً فالاحوط وجوباً أن تدفعها عن نفسها.

س١ – إذا كان المعيل فقيراً فهل تجب الفطرة على العيال؟

ج– نعم تجب عليهم إذا كانوا مستجمعين للشرائط المتقدمة.

س٢– إذا كان المعيل فقيراً والعيال اغنياء فتجب الفطرة على العيال – كما تقدم – ولكن هل تسقط لو أداها المعيل عنهم؟

ج– لا تسقط ويلزمهم اخراجها على الاحوط وجوباً.

الحكم السادس: مقدار زكاة الفطرة

مقدار زكاة الفطرة هو صاع من الطعام المتعارف في البلد بحيث يتعارف عندهم التغذي عليه سواءً كان من الاجناس الاربعة (الحنطة والشعير والتمر والزبيب) ام من غيرها، فقد رَوَى الأمّام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام

عن أبيه الامام الباقر عليه السلام أنّه قَالَ: «**زَكَاةُ الْفِطْرَةِ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعٌ مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعٌ مِنَ الْأَقِطِ[١]، عَنْ كُلِّ انسَان حُرٍّ، أَوْ عَبْدٍ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، وَ لَيْسَ عَلَى مَنْ لَا يَجِدُ مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ حَرَجٌ**».

وأمّا إذا لم يكن طعاماً متعارفاً في البلد فالاحوط وجوباً عدم اخراج الزكاة منه حتى وإن كان من الاجناس الاربعة.

س١- ما هو مقدار الصاع؟

ج- الصاع هو أربع امداد ويكفي فيه اخراج ثلاث كيلو غرامات.

س٢- هل يجزي دفع القيمة بدل الطعام؟

ج- نعم يجزي.

س٣- هل المدار في القيمة على بلد المكلف او البلد الذي تُخرج فيه الزكاة؟

ج- المدار على البلد الذي تخرج فيه الزكاة.

الحكم السابع: يجوز احتساب الدين زكاة

من كان له على الفقير دين جاز له أن يحتسبه زكاة فطرة بمعنى يجوز له أن يعتبر ذلك الدين زكاة فطرة، ويكفي ان يقصد ذلك بلا حاجة الى مراجعة الفقير او اخباره- كما تقدم-.

---

(١) الأَقِطُ: لَبَنٌ مُحَمَّضٌ يُجَمَّدُ حتى يَستحجِر ويُطْبَخ، أَو يطبخ به

الأمر الرابع

مصرف زكاة الفطرة

الاحوط لزوماً صرف زكاة الفطرة على الفقراء والمساكين من الشيعة، فعَنْ أَبِي عبد الله عليه السلام فِي حَدِيثٍ: «إِنّ زَكَاةَ الْفِطْرَةِ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ».

س١- إذا لم يكن في البلد فقراء من الشيعة، فهل يجوز اعطاؤها الى غيرهم من المسلمين؟

ج- نعم يجوز إذا لم يكونوا من النواصب، وأمّا إذا كانوا من النواصب فلا يجوز اعطاؤهم الفطرة.

س٢- ماذا يقصد من الفقير؟ وما فرقه عن المسكين؟

ج- الفقير: هو من لا يملك مؤونة سنته اللائقة بحاله لنفسه وعائلته لا بالفعل ولا بالقوة، مثلاً: من كان يحتاج في سنته الى عشرة ملايين، وتوفرت له العشرة ملايين بالفعل فهو غني ويملك مؤونته بالفعل، وهكذا إذا كانت له وظيفة او مهنة وكانت العشرة ملايين تأتيه على شكل دفعات في كل يوم او في الشهر فهو أيضاً غني ويملك مؤونة سنته ولكن بالقوة.

وأمّا المسكين: فهو من كان حاله أسوء من الفقير، فالفقير لا يملك قوت سنته والمسكين لا يملك قوت يومه.

وعليه فلا يجوز إعطاء الزكاة لمن يجد من المال ما يفي ـ ولو بالتجارة والاستنماء ـ بمصرفه ومصرف عائلته مدة سنة، أو كانت له صنعة أو حرفة يتمكن بها من إعاشة نفسه وعائلته وإن لم يملك ما يفي بمؤونة سنته بالفعل.

س٣- هل يجوز اعطاء زكاة فطرة غير الهاشمي الى الهاشمي؟

ج- لا يجوز وهي محرمة على الهاشمي.

س٤- هل تحل فطرة الهاشمي على الهاشمي؟

ج- نعم، فطرة الهاشمي تحل على الهاشمي وعلى غير الهاشمي.

س٥- هل العبرة على المعيل ام على العيال؟

ج- العبرة على المعيل دون العيال، فلو كان المعيل غير هاشمي وعياله من بني هاشم فلا تحل فطرتهم على الهاشمي، وأمّا إذا كان المعيل هاشمياً وعيالة من غير بني هاشم حلت فطرته على الهاشمي.

س٦- إذا دفع العامي فطرته للهاشمي جهلاً منه بعدم الجواز فهل تجزي عنه؟

ج- لا تجزي، فيسترجعها إن أمكن والا فيجب دفعها مجدداً.

س٧- هل يجوز لصاحب الزكاة أن يدفعها بنفسه للفقير؟

ج- نعم يجوز، ولكن الاحوط استحباباً والافضل دفعها الى الفقيه.

س٨- هل يجوز دفع زكاة الفطرة لتارك الصلاة او لشارب الخمر او للمتجاهر بالفسق؟

ج- لا يجوز اعطاؤها لتارك الصلاة ولا لشارب الخمر وكذلك لا تعطى للمتجاهر بالفسق على الاحوط وجوباً.

س٩- هل يجوز دفع زكاة الفطرة لواجبي النفقة (كالزوجة والأولاد

والابوين) إذا كانوا فقراءً؟

ج- لا يجوز.

س١٠- لو ادعى شخص أنّه فقير فهل يجوز اعطاؤه من الزكاة؟

ج- لا يجوز على الاحوط لزوماً إلا إذا حصل الوثوق بفقره، او كان سابقاً فقيراً.

س١١- من كان لا يملك قوت سنته ولكنه يتمكن من التكسب بمهنة او صنعة لا تناسب شأنه فهل يُعد فقيراً؟

ج- نعم يُعد فقيراً.

س١٢- من كان عنده رأس مال يتكسب به ولكن لا يكفي ربحه لمؤونته فهل يعد فقيراً؟

ج- نعم يُعد فقيراً.

س١٣- من كان موظفاً ولكن لا يكفيه راتبه لمؤونته ومؤونة عياله فهل يُعد فقيراً؟

ج- نعم يُعد فقيراً.

س١٤- من كان يملك داراً وأثاثاً وسيارة لحاجته الشخصية وسائر ما يحتاج اليه من وسائل الحياة ولم تزد عن حاجته وشأنه، ولكن لا يوجد عنده ما يكفي لمؤونته ومؤونة عياله فهل يُعد فقيراً؟

ج- نعم يُعد فقيراً.

س١٥- من كان قادراً على تعلّم صنعة أو حرفة يفي مدخولها بمؤونته هل يجوز له ترك التعلم؟

ج- لا يجوز له على الأحوط وجوباً ترك التعلّم والأخذ من الزكاة، نعم يجوز له الأخذ منها في فترة التعلّم.

س١٦- لو ترك التعلم بتقصير منه او تركه تكاسلاً وطلباً للراحة حتى فات عنه زمان الاكتساب بحيث صار محتاجاً فعلاً إلى مؤونة يوم، أو أيام، هل يجوز له الاخذ من الزكاة؟

ج- نعم يجوز له أن يأخذ من الزكاة وإن كان ذلك العجز قد حصل بسوء اختياره.

تنبيهات:

التنبيه الأول: يجوز أن تعطي الفقير أكثر من صاع (ثلاث كيلوات) بل الاحوط استحباباً أن لا تعطيه اقل من صاع إلا إذا اجتمع جماعة لا تسعهم.

التنبيه الثاني: يستحب تقديم الارحام والجيران إذا كانوا فقراء على سائر الفقراء، كما ينبغي الترجيح بالعلم والفضل والدين، فيقدم الفقير صاحب الدين والعلم على غيره.

التنبيه الثالث: سيأتي في الفصل التاسع من المقصد الثاني عند بيان أوصاف المستحقين للزكاة مجموعة من الأسئلة ترتبط ببيان اوصاف المستحق للزكاة، وهي تجري في زكاة الفطرة أيضاً لأنّهما من وادي واحد.

المقصد الثاني

زكاة المال

وفيها فصول:

الفصل الأول

الاعيان الزكوية

تجب الزكاة في أربعة أشياء:

١- في الأنعام الثلاثة: وهي الغنم بقسميها المعز والضأن، والإبل، والبقر ومنه الجاموس.

٢- في النقدين: الذهب والفضة المسكوكين بالسكة التي يُتعامل بها في ذلك الزمان.

٣- في الغلاّت الاربعة: وهي الحنطة والشعير والتمر والزبيب.

٤- في مال التجارة على ـ الأحوط وجوباً-.

الفصل الثاني

الشروط العامة للزكاة

لا تجب الزكاة في جميع تلك الأموال إلا إذا توفر الشرطان العامان، والشروط الخاصة – وسيأتي بيانها عند التعرض الى كل واحد من الاعيان الزكوية–:

الشرطان العامان:

يعتبر في وجوب الزكاة في جميع الاعيان الزكويّة أمران:

الأول: الملكية الشخصية

فلا تجب الزكاة على الاعيان الزكويّة المتقدمة إذا لم تكن مملوكة لأحد، ويترتب على ذلك عدم وجوب الزكاة في الموارد التالية:

١– عدم وجوب الزكاة في المباحات العامة، كما إذا وجدت غلات او مواشي مباحة ليست ملكاً لأحد.

٢– عدم وجوب الزكاة في الاعيان السابقة إذا كانت ملكاً للجهة كما في الأوقاف العامة، او كانت ملكاً للمسجد.

٣– عدم وجوب الزكاة في الاعيان المتقدمة إذا أوصى بأن تصرف في التعازي أو المساجد، أو المدارس ونحوها.

٤– عدم وجوب الزكاة في الاعيان السابقة على الموهوب له قبل قبضها

لأنّها باقية على ملك الواهب قبل القبض.

الثاني: أن لا يكون محبوساً عن مالكه شرعاً

ويترتب على ذلك عدم وجوب الزكاة في الموارد التالية:

١- لا تجب الزكاة في الوقف الخاص - كما لو أوقف شخص بستانه على أولاده فهم يملكون ولكن ليس لهم سلطنة على العين إلا بمقدار الانتفاع بها وليس لهم بيعها او هبتها ونحو ذلك-.

٢- لا تجب الزكاة في المال المرهون - كما لو استدان مبلغاً من المال ورهن أحد الاعيان الزكويّة المتقدمة عند الدائن- فإنّ المال المرهون وإن كان باقياً على ملك صاحبه ولكن ليس له التصرف فيه بدون إذن المرتهن.

٣- لا تجب الزكاة في المال الذي تعلّق به حق الغرماء - أصحاب الدين- فلو أن شخصاً كان مديوناً واصابه الفلس، فيتعلق حق أصحاب الدين في أمواله، ولا يتمكن من التصرف فيها وبالتالي لا تجب فيها الزكاة.

س١- لو نذر التصدق بالنقدين او الانعام اثناء الحول مثلاً فهل يتعلق بها الزكاة او لا؟

ج- نعم تجب فيه الزكاة ولكن يلزم أداؤها من مال آخر لكي لا ينافي الوفاء بالنذر.

س٢- هل تتعلق الزكاة في المال الغائب الذي لم يقبضه المالك ولا وكيله

إذا كان من الاعيان المتقدمة؟

ج- لا تتعلق به الزكاة لعدم امكان التصرف به خارجاً إلا إذا كان من الغلات الأربعة، فتجب الزكاة فيها وإن لم يقبضها مالكها.

س٣- هل تتعلق الزكاة بالمال المسروق او المجحود - كما لو أقرضه لشخص وأنكره-؟

ج- لا تتعلق به الزكاة لعدم امكان التصرف به خارجاً إلا إذا كان من الغلات الأربعة.

الفصل الثالث

زكاة الانعام

يشترط في وجوب الزكاة في الأنعام أمور، فلا تجب الزكاة عند فقدان واحد منها:

الأول: استقرار الملكية في مجموع الحول

بمعنى أن تبقى في ملكه حولاً كاملاً، فلو خرجت عن ملك مالكها أثناء الحول - كما لو باعها او وهبها- لم تجب فيها الزكاة.

س١ - ماذا يقصد من الحول؟

ج- المراد بالحول هنا مضي أحد عشر شهراً والدخول في الشهر الثاني عشر، فإذا كانت الانعام باقية في ملكه (١١) شهراً وجبت فيها الزكاة.

س٢- هل حساب الحول الثاني يبدأ من انتهاء الشهر الحادي عشر او يحسب من بعد انتهاء الشهر الثاني عشر؟

ج- يبدأ من بعد انتهاء شهر الثاني عشر، فبداية السنة للحول الثاني تبدأ من حين تملّكها، وأمّا بداية السنة للنتاج - المواليد الجدد - فمن حين ولادتها.

الثاني: التمكن من التصرف

بمعنى أن يتمكّن المالك، أو وليّه من التصرف فيها في تمام الحول، فلو غصبت أو ضلّت، أو سرقت فترة يعتدّ بها عرفاً لم تجب الزكاة فيها.

الثالث: السوم

بمعنى أن يكون طعامها عن طريق الرعي وليس بالعلف، فلو كانت معلوفة ـ ولو في بعض السنة ـ لم تجب فيها الزكاة.

س- لو علفت قليلاً هل تجب فيها الزكاة او لا؟ وما مقدار الأيام التي لو علفت فيها تسقط عنها الزكاة؟

ج- لو علفت بمقدار قليل فلا تسقط عنها الزكاة، والعبرة فيه بالصدق العرفي فمتى ما صدق عرفاً انّ علفها قليل فهو لا يضر بصدق كونها سائمة وبالتالي تثبت الزكاة فيها، وليس هناك عدد معين.

س٢- لو كانت ترعى في الأرض التي استأجرها المالك، أو الأرض التي اشتراها للرعي فهل يصدق عليها سائمة وتجب فيها الزكاة او لا؟

ج- الاحوط لزوماً ثبوت الزكاة فيها.

س٣- لو كانت الابل والبقر عوامل بمعنى تستعمل في السقي، أو الحرث، أو الحمل، أو نحو ذلك، فهل تجب فيها الزكاة؟

ج- إذا كان استعمالها في العمل قليلاً فتجب فيها الزكاة، وهكذا تجب فيه الزكاة على الاحوط لزوماً لو كان استعمالها كثيراً.

الرابع: بلوغها حدّ النصاب

بمعنى أن تبلغ عدداً معيناً لكي تجب فيها الزكاة، وتفصيل ذلك:

أولاً: نصاب الغنم

في الغنم خمسة نصب:

١ - أربعون، فإذا بلغت أربعين وجبت فيها شاة واحدة.

٢ - مائة وإحدى وعشرون، وفيها شاتان.

٣- مائتان وواحدة، وفيها ثلاث شياه.

٤ - ثلاثمائة وواحدة، وفيها أربع شياه.

٥ - أربعمائة فصاعداً ففي كل مائة شاة.

تنبيهات:

التنبيه الأول: لا زكاة في ما نقص عن النصاب الأول، فلو كان عدد الغنم (٣٩) فلا زكاة فيها، نعم قد يتعلق فيها الخمس.

التنبيه الثاني: ما بين النصابين في حكم النصاب السابق، مثلاً: النصاب الأول هو أربعون والنصاب الثاني مائة وإحدى وعشرون، وما بينهما هو (٤١، ٤٢، الى ١٢٠) هذه كلها بحكم النصاب الأول فيها شاة، فلو كان عدد الغنم (١١٠) مثلاً ففيها شاة واحدة زكاة، وهكذا الاعداد ما بين النصاب الثاني والثالث هي بحكم النصاب الثاني أي كلها فيها شاتان، وهكذا.

التنبيه الثالث: يجوز اخراج الزكاة من الظأن حتى وإن كان النصاب من المعز كما يجوز اخراج الزكاة من المعز حتى وإن كان النصاب من الظأن بلا فرق بينهما.

التنبيه الرابع: الأحوط لزوماً في الشاة المخرجة زكاة أن تكون داخلة في السنة الثالثة إن كانت معزاً، وأن تكون داخلة في السنة الثانية إن كانت ضأناً.

ثانياً: نصاب الإبل

في الإبل اثنا عشر نصاباً:

١- خمس، فإذا بلغ عدد الإبل خمساً وجبت فيها الزكاة، ويجب فيها شاة.

٢- عشرة، وفيها شاتان.

٣- خمس عشرة، وفيها ثلاث شياه.

٤- عشرون، وفيها أربع شياه.

٥- خمس وعشرون، وفيها خمس شياه.

٦- ست وعشرون، وفيها بنتُ مخاضٍ[1]، وهي الداخلة في السنة الثانية من الإبل.

٧- ست وثلاثون، وفيها بنتُ لبونٍ[2]، وهي الداخلة في السنة الثالثة من الابل.

٨- ست وأربعون، وفيها حُقة، وهي الداخلة في السنة الرابعة من الابل.

٩- إحدى وستون، وفيها جَذَعة، وهي التي دخلت في السنة الخامسة.

١٠- ست وسبعون، وفيها بنتا لبون.

١١- إحدى وتسعون وفيها حقتان.

---

(١) وسميت بذلك لأن أمّها صارت مخاضاً اي حاملًا.

(٢) وسميت بذلك لأن أمّها ولدت وصار فيها لبن.

١٢- مائة وإحدى وعشرون فصاعداً، وفيها حقة لكل خمسين، وبنت لبون لكل أربعين، بمعنى أنه يتعيّن عدّها بالأربعين إذا كان عادًّا لها بحيث إذا حسبت به لم تكن زيادة ولا نقيصة، كما إذا كان عدد الابل (١٦٠)، ففيها أربع اربعينات فتجب فيها أربع بنات لبون.

ويتعيّن عدّها بالخمسين إذا كان عادًّا لها بحيث إذا حسبت به لم تكن زيادة ولا نقيصة، كما إذا كان عدد الإبل (١٥٠)، ففيها ثلاث خمسينات، أي تجب فيها ثلاث حُقق.

وإذا كان كل من الأربعين والخمسين عادًّا كما إذا كان عدد الإبل (٢٠٠)، فإن فيها أربع خمسينات إذا عدّها بالخمسين، وفيها خمس اربعينات إذا عدّها بالاربعين، وفي هذه الحالة تخيّر المالك في العدّ بأيّ منهما، فهو مخيّر في اخراج الزكاة اربع حقق او خمس بنات لبون.

وإن كان الخمسين والأربعين معاً عادّين لها وجب العدّ بهما معاً كما إذا كان عدد الإبل (٢٦٠)، فيحسب خمسينين وأربع أربعينات، فيجب أن يخرج حقتين وأربع بنات لبون.

تنبيهات:

التنبيه الأول: لا زكاة في ما نقص عن النصاب الأول، فلو كان عدد الابل أربعة فلا زكاة فيها، نعم قد يتعلق فيها الخمس.

التنبيه الثاني: ما بين النصابين في حكم النصاب السابق، مثلاً: النصاب

الأول هو خمسة والنصاب الثاني عشرة، وما بينهما هو (٦، ٧، ٨، ٩) هذه كلها بحكم النصاب الأول فيها شاة، فلو كان عدد الإبل (٩) مثلاً ففيها شاة واحدة زكاة، وهكذا الاعداد ما بين النصاب الثاني والثالث هي بحكم النصاب الثاني أي كلها فيها شاتان، وهكذا.

التنبيه الثالث: يجوز في الشاة المخرجة زكاة أن تكون من الظأن اوالمعز.

ثالثاً: نصاب البقر.

في البقر نصابان:

١- ثلاثون، وزكاتها بقرة واحدة، ويشترط في البقرة التي تخرج زكاة أمران:

أ- أن تكون قد دخلت في السنة الثانية.

ب- الأحوط لزوماً أن يكون ذكراً.

٢- أربعون، وزكاتها مسنّة، وهي الداخلة في السنة الثالثة،

تنبيهان:

التنبيه الأول: إذا زاد البقر على الأربعين فيتعين العد بالمطابق من الثلاثين او الأربعين بحيث لا تبقى فيه زيادة ولا نقصان وكالتالي:

١- إذا طابق الثلاثين كما لو كان عدد البقر(٦٠) فيتعين عدّه على الثلاثين، فتكون زكاته بقرتان.

٢- وإذا طابق الأربعين تعين العدّ به كما لو كان عدد البقر (٨٠) فيتعين

عدّه بالاربعين وفيها مسنتان، في كل أربعين مسنة.

٣- وإذا طابقهما معاً تعين العدّ بهما معاً كما لو كان عدد البقر (٧٠) فإن فيها أربعين وثلاثين، فيتعين بقرتان بالشروط المتقدمة (مسنة والثانية ذكراً دخل في السنة الثانية).

٤- وإذا طابق كلاً منهما كما لو كان العدد (١٢٠) يتخير بالعد بالثلاثين او الأربعين.

التنبيه الثاني: ما دون النصاب الأول لا زكاة فيه، فلو كان عدد البقر (٢٩) فلا زكاة فيها، نعم قد يجب فيها الخمس.

التنبيه الثالث: ما بين النصابين في البقر في حكم النصاب السابق فلو كان عدد البقر (٣١ او ٣٢ او ٣٣ او ٣٤ الى ٣٩) ففيها بقرة واحدة بالشرطين المتقدمين.

التنبيه الرابع: البقر والجاموس جنس واحد، فلو كان عنده (١٥) بقرة و(١٥) جاموسة فقد بلغ النصاب ووجبت الزكاة، كما يجوز اخراج الزكاة من البقر او الجاموس بالشروط المتقدمة في البقر التي تُخرج زكاة.

أسئلة ترتبط بزكاة الانعام:

س١- إذا تولى المالك إخراج زكاة ماله هل يجوز له إخراج المريضة او المعيبة او الهرمة إذا كان النصاب كله صحيحاً او سليماً او شاباً؟

ج- لا يجوز بل لابد من إخراج الصحيح والسليم والشاب.

س٢- إذا كان بعض النصاب مريضاً او معيباً او هرماً فهل يجوز اخراج الزكاة من المريض او المعيب او الهرم؟

ج- لا يجوز على الاحوط لزوماً.

س٣- لو كان جميع النصاب مريضاً او جميعه معيباً او جميعه هرماً، فهل يجوز اخراج الزكاة من المريض او المعيب او الهرم؟

ج- نعم يجوز الإخراج منها، فلو كان النصاب كله مريضاً جاز اخراج الزكاة منها.

س٤- هل يجب إخراج الزكاة من شخص الأنعام التي تعلقت الزكاة بها او يجوز إخراجها من غيرها؟

ج- يجوز إخراجها من غيرها، فلو ملك من الغنم أربعين جاز له أن يعطي شاة من غيرها زكاة.

س٥- إذا كان مالكاً للنصاب لا أزيد ـ كأربعين شاة مثلاً ـ فحال عليه أحوال فهل تتكرر الزكاة او تجب مرة واحدة؟

ج- إذا أخرج زكاته كل سنة من غيره تكررت لعدم نقصانه حينئذٍ عن النصاب، وإن أخرجها منه أو لم يخرجها أصلاً لم تجب إلاّ زكاة سنة واحدة.

س٦- لو كان عنده أزيد من النصاب ـ كأن كان عنده خمسون شاة ـ وحال عليه أحوال ولم يؤدِّ زكاتها فهل تجب عليه زكاة سنة واحدة او تجب عليه الزكاة بمقدار السنين الماضية؟

ج- تجب عليه الزكاة بمقدار ما مضى من السنين إلى أن ينقص عن النصاب.

الفصل الرابع

زكاة الغلات

وهي الحنطة والشعير والتمر والزبيب، ويعتبر في وجوب الزكاة فيها امران:

الأول: بلوغ النصاب

ولها نصاب واحد وهو ثلاثمائة صاع، وهذا يقارب (٨٤٧) كيلو غراماً، فإذا بلغه وجبت فيه وفي ما يزيد عليه، وإن كان الزائد قليلاً، ولا تجب الزكاة في ما لم يبلغ النصاب، فإذا بلغت الغلة مثلاً (٨٤٠) كيلو فلا زكاة فيها، نعم قد يتعلق بها الخمس.

س- متى يحسب النصاب في الغلات، هل يحسب بعد يباس الغلة او قبل يباسها؟

ج- يُحسب بعد يبسها، وبعد تصفية الحنطة والشعير من التبن، وبعد اقتطاف التمر واقتطاف الزبيب، فإذا كانت الغلة حينما يصدق عليها أحد هذه العناوين (الحنطة او الشعير او التمر او الزبيب) تبلغ (٨٤٧) كيلو، ولكنها لا تبلغ ذلك الوزن بعد الجفاف فلا تجب الزكاة فيها.

س٢- المؤن التي يصرفها المالك من اجرة الفلاح والحرث والسقي والآلات وتصليحها والنقص الداخل عليها وثمن الأسمدة والبذور

والمبيدات والضريبة التي تأخذها الدولة وغير ذلك هل تستثنى ثم يحسب النصاب، فإذا أخرج المؤن ولم يبلغ الباقي نصاباً فلا زكاة او يحسب النصاب قبل استثنائها؟

ج- يحسب النصاب قبل استثنائها، فإذا بلغ المجموع النصاب قبل استثناء المؤن وجبت الزكاة، حتى إذا كان بعد استثناء المؤن لا يبلغ حد النصاب.

الثاني: الملكية حال تعلّق الزكاة بها

فلا زكاة فيها إذا تملّكها الإنسان بعد تعلّق الزكاة بها.

س- ومتى تتعلق فيها الزكاة؟

ج- تتعلّق الزكاة بالغلاّت حينما يصدق عليها اسم الحنطة أو الشعير، أو التمر أو العنب، ففي هذه المرحلة إذا كان مالكاً لها فتجب عليه الزكاة إذا بلغت النصاب، وأمّا إذا تملكها بعدما صدق عليها الحنطة او الشعير او التمر او الزبيب فلا تجب عليه الزكاة فيها.

مقدار الزكاة في الغلات

يختلف مقدار الزكاة في الغلاّت باختلاف الصور الآتية:

الصورة الاولى: أن يكون سقيها بالمطر، أو بماء النهر، أو بمصّ عروقها الماء من الأرض ونحو ذلك مما لا يحتاج السقي فيه إلى تكلفة ومؤونة، ففي هذه الصورة يجب إخراج عشرها (١٠٪) زكاة، فإذا بلغت الحنطة مثلاً (١٠٠٠) كيلو وجب فيها الزكاة بمقدار (١٠٠) كيلو.

الصورة الثانية: أن يكون سقيها بالدلو والرشا، اوالدوالي اوالمضخّات ونحو ذلك، ففي هذه الصورة يجب إخراج نصف العشر (٥٪)، فمثلاً إذا بلغت الغلة (١٠٠٠) كيلو غرام، فزكاتها (٥٠) كيلو غرام.

الصورة الثالثة: أن يكون سقيها بالمطر أو نحوه تارة، وبالدلو أو نحوه تارة أُخرى، ولكن كان الغالب أحدهما بحدٍّ يصدق عرفاً أنه سقي به، ولا يعتدّ بالآخر، ففي هذه الصورة يجري عليه حكم الغالب، فإذا كان الغالب هو السقي بالمطر مثلاً ففيها (١٠٪).

الصورة الرابعة: أن يكون سقيها بالأمرين على نحو الاشتراك، بأن لا يزيد أحدهما على الآخر، أو كانت الزيادة على نحو لا يسقط بها الآخر عن الاعتبار، ففي هذه الصورة يجب إخراج ثلاثة أرباع العشر (٧,٥٪)، فلو بلغت الغلة (١٠٠٠) كيلو فزكاتها (٧٥) كيلو.

س- هل المدار في التفصيل المتقدم على الشجر او على الثمر؟

ج- المدار على الثمرة لا على شجرتها، فإذا كان الشجر حين غرسه يُسقى بالدلاء مثلاً فلما بلغ أوان إثمارها صار يمص ماء النزيز بعروقه او يسقى بالمطر وجب فيه العشر (١٠٪).

تنبيهات:

التنبيه الأول: لا يشترط في وجوب الزكاة في الغلات الحول المعتبر في الأنعام، وإنما متى ما بلغت حد النصاب وجبت فيها الزكاة وإن لم تبق حولاً.

التنبيه الثاني: لا تتعلّق الزكاة بما يؤكل ويصرف من ثمر النخل حال كونه بُسراً (خلالاً) أو رطباً وإن كان يبلغ مقدار النصاب لو بقي وصار تمراً، فالباقي إذا بلغ النصاب تجب الزكاة والا فلا تجب.

وأمّا ما يؤكل ويصرف من ثمر الكرم عنباً فيجب إخراج زكاته لو كان بحيث لو بقي وصار زبيباً لبلغ حدّ النصاب.

التنبيه الثالث: لا تجب الزكاة في الغلاّت الأربع إلاّ مرة واحدة، فإذا أدّى زكاتها لم تجب في السنة الثانية لو بقيت.

التنبيه الرابع: المؤن التي يصرفها المالك من اجرة الفلاح والحرث والسقي والآلات وتصليحها والنقص الداخل عليها وثمن الأسمدة والبذور والمبيدات والضريبة التي تأخذها الدولة وغير ذلك هل تستثنى من الحاصل ثم تُخرج الزكاة او تلك المؤن لا تستثنى ويجب اخراج الزكاة من المجموع؟

ج- الاحوط لزوماً اخراج الزكاة من المجموع من دون استثناء المؤن، فإذا كان مجموع الغلة قبل استثناء المؤن يبلغ (١٢٥٠) كيلو، وكانت المؤن بمقدار (٢٥٠) كيلو، فتخرج الزكاة من ال(١٢٥٠) على الاحوط لزوماً، وليس من ال(١٠٠٠) فقط بعد استثناء المؤن.

التنبيه الخامس: إذا تعلّقت الزكاة بالغلاّت - وقد تقدم بيان الوقت الذي تتعلق به- فلا يتعيّن على المالك تحمّل مؤونتها إلى أوان الحصاد أو الاقتطاف، بل يجوز له أن يسلّمها إلى مستحقّها - الفقير مثلاً-، أو الحاكم الشرعي وهي

على الساق قبل حصادها، أو على الشجر ثم يشترك معه في المؤن.

التنبيه السابع: لا يعتبر في وجوب الزكاة أن تكون الغلّة في مكان واحد، فلو كان له نخيل أو زرع في بلد لم يبلغ حاصله حدّ النصاب، وكان له مثل ذلك في بلد آخر، وبلغ مجموع الحاصلين في سنة حدّ النصاب وجبت الزكاة فيه.

التنبيه الثامن: إذا ملك شيئاً من الغلاّت وتعلّقت به الزكاة ثم مات وجب على الورثة إخراجها، وإذا مات قبل تعلّقها به انتقل المال بأجمعه إلى الورثة، فمن بلغ نصيبه حدّ النصاب ـ حين تعلّق الزكاة به- وجبت عليه، ومن لم يبلغ نصيبه حدّ النصاب لم تجب عليه.

التنبيه التاسع: إذا اشترك اثنان أو أكثر في غلّة ـ كما في المزارعة وغيرهاـ لم يكفِ في وجوب الزكاة بلوغ مجموع الحاصل حدّ النصاب، بل يختصّ الوجوب بمن بلغ نصيبه حدّ النصاب، فتجب عليه الزكاة دون الثاني.

الفصل الخامس

زكاة النقدين

ويقصد بهما الذهب والفضّة المسكوكين بسكة المعاملة التي كانت متداولة في الأزمنة السابقة، حيث كانت النقود من الذهب والفضة، الدينار يصنع من الذهب والدرهم من الفضة، وقد أوجب الشارع المقدس الزكاة فيهما بشروط، وحيث أنّ تلك العملات ليست متداولة في زماننا فلا داعي للتعرض الى زكاتها.

س- الذهب والفضة إذا كانا حلي او سبائك هل تتعلق بها الزكاة؟

ج- لا تتعلق بها، نعم قد يتعلق فيها الخمس.

الفصل السادس

زكاة مال التجارة

وهو المال – كالزيت والرز والسمن والحنطة والطحين وجميع ما يصدق عليه أنّه مال– الذي يتملّكه الشخص بعقد المعاوضة – كالبيع– قاصداً به الاكتساب والاسترباح، فيجب ـ على الأحوط وجوباًـ أداء زكاته، وهي ربع العشر (٥, ٢٪) مع استجماع الشروط التالية:

الأول: أن يكون المالك بالغاً عاقلاً.

الثاني: بلوغ المال حدّ النصاب ومقداره (١٥) مثقالاً صيرفياً من الذهب او (١٠٥) مثقالاً من الفضة.

الثالث: أن يمضي الحول على المال بعينه – من دون أن يستبدل–، والحول يحسب من حين قصد الاسترباح.

الرابع: بقاء قصد الاسترباح طول الحول، فلو عدل عنه ونوى به الاقتناء، أو الصرف في المؤونة مثلاً في الأثناء لم تجب فيه الزكاة.

الخامس: تمكّن المالك من التصرف فيه في تمام الحول.

السادس: أن يبقى المال طول الحول محافظاً على قيمته ورأس ماله او زائداً عليها، وأمّا إذا نقصت قيمته عن رأس ماله خلال السنة فلا تجب فيه الزكاة.

الفصل السابع

بعض أحكام الزكاة

الحكم الأول: قصد القربة

يجب قصد القربة في أداء الزكاة حين تسليمها إلى المستحقّ، أو الحاكم الشرعي، أو العامل المنصوب من قبل الحاكم الشرعي لجمع الزكاة، أو عند تسليمها الى الوكيل في إيصالها إلى المستحقّ ـ والأحوط استحباباً ـ استمرار النية حتى يوصلها الوكيل الى المستحق.

س- لو دفع الزكاة من دون قصد القربة ولكنه قصد انّها زكاة فهل تجزي او لا؟

ج- نعم تتعيّن زكاةً وتجزي فلا يجب عليه إعادة الدفع، ولكنه آثم لعدم قصده القربة.

الحكم الثاني: للمالك الولاية على تسليم الزكاة للفقير

لا يجب على المالك ان يسلم الزكاة للحاكم الشرعي، كما لا يجب عليه الاستئذان منه، بل يجوز له ان يسلمها للفقير بنفسه، وإن كان الاحوط استحباباً تسليم الزكاة إلى الحاكم الشرعي ليصرفها في مصارفها.

الحكم الثالث: يجوز دفع الزكاة من النقود

لا يجب إخراج الزكاة من عين ما تعلّقت به فيجوز إعطاء قيمتها من

النقود.

س- هل يجوز ان يدفع قيمة الزكاة من غير النقود؟

ج- لا يجوز على الأحوط لزوماً، فلو تعلقت الزكاة بالحنطة مثلاً فهو مخير بين إخراجها من الحنطة او دفع قيمتها من النقود، ولا يجوز له أن يدفع بمقدار قيمتها من القماش مثلاً او غيره من الاموال.

الحكم الرابع: يجوز احتساب الدين زكاة

من كان له على الفقير دين جاز له أن يحتسبه زكاة، سواء كان المديون حياً او ميتاً- كما تقدم في زكاة الفطرة-.

نعم يعتبر في المديون الميت أن لا تفي تركته بأداء دينه، أو تفي ولكن امتنع الورثة من أداء دينه، او تعذر استيفاء الدين لسبب وآخر.

الحكم الخامس: لا يجب اعلام الفقير بالزكاة

يجوز إعطاء الفقير الزكاة من دون إعلامه بأنها زكاة بل يجوز دفعها له مع الإيحاء له على أنّها هدية مثلاً.

الحكم السادس: يجوز نقل الزكاة الى بلد آخر

يجوز نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر، وإذا كان في بلد الزكاة مستحقّ كانت أجرة النقل على المالك، ولو تلفت الزكاة بعد ذلك ضمنها.

وأمّا إذا لم يجد المستحقّ في بلده فنقلها لغاية الإيصال إلى مستحقّه جاز له أن يستأذن الحاكم الشرعي أو وكيله في احتساب الأُجرة على الزكاة، ولم

يضمنها إذا تلفت بغير تفريط.

الحكم السابع: إذا عزل المال زكاةً تعين

يجوز عزل الزكاة من العين أو من مال آخر فيتعيّن المعزول زكاة ويكون أمانة عنده، و لا يجوز له التصرف فيه، كما أنّه لا يضمنه حينئذٍ إلاّ إذا فرّط في حفظه أو أخّر أداءه مع وجود المستحقّ من دون غرض صحيح.

س- هل يضمن الزكاة عند تلفها إذا كان التأخير لغرض صحيح كما إذا أخّره لانتظار مستحقّ معيّن، أو للإيصال إلى المستحقّ تدريجاً او لا يضمن؟

ج- الاحوط وجوباً أن يضمنها.

الحكم الثامن: لا يجوز للمالك أن يسترجع الزكاة من الفقير

إذا دفع المالك الزكاة الى الفقير فلا يجوز له بعد قبض الفقير ان يسترجع منه ما دفعه من الزكاة - سواءً شرط عليه ذلك او لم يشترط- إلا إذا كان الاسترجاع برضا الفقير وطيب نفسه.

الحكم التاسع: حكم بيع العين الزكوية

إذا تعلقت الزكاة بمالٍ - كالحنطة او غير ذلك-، وباعه المالك بعد تعلق الزكاة به وقبل إخراجها فالبيع صحيح، ولكن يجب على البائع اخراج الزكاة ولو من مال آخر.

س١- وهل يجب على المشتري أن يخرج زكاة ذلك المال؟

ج- إذا اعتقد المشتري أنّ البائع قد أخرج الزكاة قبل البيع، أو احتمل

ذلك فلا يجب عليه اخراج الزكاة، وأمّا إذا علم انّ البائع لم يخرج الزكاة من ذلك المال فيجب عليه أخراجها.

س٢- وهل يجوز للمشتري بعد اخراج الزكاة أن يرجع على البائع ويأخذ منه ما دفعه زكاة؟

ج- إذا كان مخدوعاً من البائع - بأن اوحى له البائع بانه اخرج الزكاة من المال او كان جاهلاً- جاز له الرجوع عليه وأخذها منه.

الحكم العاشر: لا يجوز إعطاء الفقير أكثر من مؤونة سنة على الاحوط لزوماً.

يجوز إعطاء الفقير من الزكاة ما يكفي لمؤونته ومؤونة عياله سنة واحدة، ولا يجوز أن يُعطى أكثر من ذلك حتى لو كان الاعطاء دفعة واحدة على الاحوط لزوماً.

الفصل الثامن

أصناف المستحقين للزكاة

تصرف الزكاة في ثمانية موارد:

الأول والثاني: الفقراء والمساكين

والمراد بالفقير من لا يملك مؤونة سنته اللائقة بحاله لنفسه وعائلته، لا بالفعل ولا بالقوة – كما تقدم بيانه في زكاة الفطرة– فلا يجوز إعطاء الزكاة لمن يجد من المال ما يفي ـ ولو بالتجارة والاستنماء ـ بمصرفه ومصرف عائلته مدة سنة، أو كانت له صنعة أو حرفة يتمكن بها من إعاشة نفسه وعائلته وإن لم يملك ما يفي بمؤونة سنته بالفعل.

والمسكين أسوأ حالاً من الفقير وهو من لا يملك قوته اليومي.

س١ – لو ادعى شخص أنّه فقير فهل يجوز اعطاؤه من الزكاة؟

ج– لا يجوز على الاحوط لزوماً إلا إذا حصل الوثوق بفقره، او كان سابقاً فقيراً.

س٢– من كان لا يملك قوت سنته ولكنه يتمكن من التكسب بمهنة او صنعة لا تناسب شأنه فهل يُعد فقيراً؟

ج– نعم يُعد فقيراً.

س٣– من كان عنده رأس مال يتكسب به ولكن لا يكفي ربحه لمؤونته

فهل يعد فقيراً؟

ج- نعم يُعد فقيراً.

س٤- من كان موظفاً ولكن لا يكفيه راتبه لمؤونته ومؤونة عياله فهل يُعد فقيراً؟

ج- نعم يُعد فقيراً.

س٥- من كان يملك داراً وأثاثاً وسيارة لحاجته الشخصية وسائر ما يحتاج اليه من وسائل الحياة ولم تزد عن حاجته وشأنه، ولكن لا يوجد عنده ما يكفي لمؤونته ومؤونة عياله فهل يُعد فقيراً؟

ج- نعم يُعد فقيراً.

س٦- من كان قادراً على تعلّم صنعة أو حرفة يفي مدخولها بمؤونته هل يجوز له ترك التعلم؟

ج- لا يجوز له على الأحوط وجوباً ترك التعلّم والأخذ من الزكاة، نعم يجوز له الأخذ منها في فترة التعلّم.

س٧- لو ترك التعلم بتقصير منه او تركه تكاسلاً وطلباً للراحة حتى فات عنه زمان الاكتساب بحيث صار محتاجاً فعلاً إلى مؤونة يوم، أو أيام، هل يجوز له الاخذ من الزكاة؟

ج- نعم يجوز له أن يأخذ من الزكاة وإن كان ذلك العجز قد حصل بسوء اختياره.

س٨- هل يجوز للمالك دفع الزكاة الى الفقير من دون مراجعة الحاكم

الشرعي؟

ج- نعم يجوز له ذلك وإن كان الاحـوط استحباباً دفعها للحاكم الشرعي.

الثالث: العاملون عليها

س١ - وماذا يقصد من العاملين عليها؟

ج- هم المنصوبون من قبل النبيﷺ أو الإمامعليه السلام أو الحاكم الشرعي أو نائبه لأخذ الزكاة وضبطها وحسابها وإيصالها الى الامام او الحاكم الشرعي او الى مستحقيها.

س٢- هل يحق للمالك أن يصرف الزكاة على العاملين عليها؟

ج- لا يجوز له، وإنّما الذي يصرفها في هذا المورد هو الامام او الحاكم الشرعي.

الرابع: المؤلّفة قلوبهم

وماذا يقصد من المؤلفة قلوبهم؟

ج- يقصد منهم:

١ - الكفار الذين يوجب اعطاؤهم الزكاة ميلهم الى الإسلام او معاونة المسلمين في الدفاع او الجهاد مع الكفار، او يُعطون الزكاة كي يؤمن بذلك من شرهم.

٢- المسلمون الذين يشككون في بعض ما جاء به النبيﷺ فيعطون من

الزكاة ليحسن إسلامهم ويثبتوا على دينهم.

٣- قوم من المسلمين لا يدينون بالولاية فيعطون من الزكاة ليرغبوا فيها ويثبتوا عليها.

س١- هل يحق للمالك أن يصرف الزكاة على المؤلفة قلوبهم؟

ج- لا يجوز له، وإنّما الذي يصرفها في هذا المورد هو الامام او الحاكم الشرعي.

الخامس: العبيد

فإنّهم يعتقون من الزكاة، على تفصيل مذكور في محلّه.

السادس: الغارمون

وهم من ركبتهم الديون وعجزوا عن سدادها، فمن كان عليه دَين وعجز عن أدائه جاز أداء دَينه من الزكاة - حتى وإن لم يكن فقيراً بأن كان متمكّناً من إعاشةِ نفسه وعائلته سنة كاملة بالفعل أو بالقوة- بشرطين:

١- أن لا يكون الدين قد صرف في حرام، وإلاّ لم يجز أداؤه من الزكاة.

٢- الأحوط لزوماً أن يكون الدين مستحقاً، فلو كان عليه دَين مؤجّل فالاحوط لزوماً عدم أدائه من الزكاة.

س١- لو كان الدين مستحقاً ولكن قنع الدائن بأدائه تدريجاً وتمكّن المديون من ذلك من دون حرج، فهل يجوز في هذه الحالة أداؤه من الزكاة؟

ج- لا يجوز على الاحوط لزوماً.

س٢- لو ادعى شخص أنّه مديون و لايتمكن من سداد دينه، فهل يجوز أن يُعطى من الزكاة بمجرد دعواه؟

ج- لا يجوز بل لا بدّ من ثبوت ذلك بعلم أو بحجة معتبرة.

السابع : سبيل الله

ويقصد به المصالح العامة للمسلمين كتعبيد الطرق، وبناء الجسور والمستشفيات، وملاجئ للفقراء، والمساجد والمدارس الدينية، ونشر الكتب الإسلامية المفيدة وغير ذلك مما يحتاج إليه المسلمون.

س- هل يجوز للمالك ان يصرف الزكاة في سبيل الله من دون الرجوع للحاكم الشرعي؟

ج- الاحوط وجوباً الاستئذان من الحاكم الشرعي.

الثامن: ابن السبيل

وهو المسافر الذي نفدت نفقته، أو تلفت راحلته ولا يتمكّن معه من الرجوع إلى بلده وإن كان غنياً في بلده، فيُعطى من الزكاة بشروط:

١- أن لا يجد شيئاً يبيعه ويصرف ثمنه في وصوله إلى بلده. ٢- أن لا يتمكّن من الاستدانة بغير حرج، وأمّا لو تمكن من الاستدانة بلا حرج فلا يستحق من الزكاة.

س- لو تمكن من الاستدانة ولكن كان فيها حرج عليه، فهل يستحق من

الزكاة؟

ج- نعم يستحق.

٣- أن لا يكون متمكّناً من بيع أو إيجار ماله الذي في بلده على الاحوط لزوماً، وأمّا لو تمكن من ذلك فلا يستحق الزكاة.

٤- أن لا يكون سفره في معصية وإلا فلا يستحق من الزكاة.

الفصل التاسع

أوصاف المستحقين للزكاة

يجوز للمالك دفع الزكاة إلى مستحقّيها مع استجماع الشروط الآتية:

الأول: الإيمان

بمعنى أن يكون شيعياً اثني عشرياً، ولا فرق في المؤمن بين البالغ وغيره، ويصرفها المالك على غير البالغ بنفسه، أو بتوسط شخص أمين، أو يعطيها لوليّه.

الثاني: أن لا يصرفها الآخذ في الحرام

فلا يجوز إعطاء الزكاة لمن يصرفها في الحرام.

س- لو فرض أن الآخذ لم يصرفها في الحرام ولكن كان دفع الزكاة اليه فيه إعانة على الإثم وإغراء بالقبيح، فهل يجوز دفعها له؟

ج- لا يجوز على الاحوط لزوماً.

الثالث: الأحوط لزوماً أن لا يكون تاركاً للصلاة أو شارباً للخمر أو متجاهراً بالفسق.

الرابع: أن لا يكون من واجبي النفقة على المالك[1]

فلا يعطيها لمن تجب نفقته عليه كالولد والأبوين، والزوجة الدائمة.

(١) الابوان إذا كانوا فقراء فتجب نفقتهم على اولادهم، والأولاد إذا كانوا فقراء فتجب نفقتهم على آبائهم، والزوجة واجبة النفقة على الزوج حتى لو كانت غنية.

س١- لو كان والده فقيراً وكانت له زوجة تجب نفقتها عليه فلا يجوز له أن يعطي الزكاة لأبيه، ولكن هل يجوز للولد أن يعطي زكاته لزوجة أبيه الفقيرة؟

ج- يجوز.

س٢- لو كان الاب او الام او الزوجة او الأولاد عليهم دين مثلاً لا يتمكنون من سداده فهل يجوز سداده من الزكاة؟

ج- نعم يجوز، فإن واجبي النفقة لا يجوز دفع الزكاة اليهم بعنوان كونهم فقراء ولكن يجوز دفعها لهم بعنوان آخر كما إذا كانوا مديونين أو ابناء سبيل.

س٣- لو كانت زوجة شخص فقيرة فهل يجوز دفع الزكاة لها؟

ج- لا يجوز إعطاء الزكاة للمرأة الفقيرة إذا كان الزوج باذلاً لنفقتها، أو كان قادراً على ذلك مع إمكان إجباره عليه، وأمّا إذا لم يبذل نفقتها ولا يمكن اجباره على دفع النفقة فيجوز اعطاؤها من الزكاة.

س٤- لو كان شخص فقيراً وقد وجبت نفقته على ولده مثلاً والولد مستعد للقيام بالنفقة من دون منّة على أبيه، فهل يجوز في هذه الحالة إعطاء الزكاة للاب؟

ج- لا يجوز على الاحوط لزوماً.

س٥- هل يجوز للزوجة دفع زكاتها لزوجها إذا كان فقيراً؟

ج- نعم يجوز حتى لو كان للإنفاق عليها.

س٦- لو كان الاب فقيراً مثلاً ووجبت نفقته على ولده، وكان عنده

زكاة هل يجوز له أن يدفعها لولده؟

ج- نعم يجوز إذا كان الولد مستحقاً لها، فإنّ الذي لا يجوز هو أن يدفع الزكاة لمن وجبت نفقته عليه لا العكس.

الخامس: **أن لا يكون هاشمياً إذا كان المعطي للزكاة غير هاشمي**

فلا يجوز إعطاء الزكاة للهاشمي من سهم الفقراء أو من غيره، وهذا شرط عام في مستحق الزكاة حتى وإن كان الدافع إليه هو الحاكم الشرعي.

س١- هل يجوز للهاشمي أن ينتفع من المشاريع الخيرية المنشأة من سهم سبيل الله؟

ج- نعم يجوز.

س٢- هل تحل زكاة الهاشمي على الهاشمي؟

ج- نعم تحل.

س٣- لو اضطرّ الهاشمي إلى زكاة غير الهاشمي هل يجوز له أخذها؟

ج- جاز له الأخذ منها بشرطين:

١- عدم كفاية الخمس على الاحوط لزوماً، وأمّا لو كان الخمس يكفي لسد حاجته فلا يجوز له الاخذ من زكاة غير الهاشمي.

٢- الاقتصار على قدر الضرورة يوماً فيوماً مع الإمكان.

س٤- هل تحل للهاشمي غير الزكاة من الصدقات الواجبة كرد المظالم والكفارات ومجهول المالك واللقطة والمال المنذور التصدق به أو الصدقات

المستحبة او لا تحل له؟

ج- يحل له جميع ذلك حتى وإن كان المعطي غير هاشمي، فإن المحرّم عليه هو خصوص زكاة المال وزكاة الفطرة، وإن كان الأحوط الأولى[1] أن لا يعطى من الصدقات الواجبة كرد المظالم والكفارات.

نعم الاحوط وجوباً أن لا يدفع اليه الصدقات اليسيرة التي تُعطى دفعاً للبلاء مما يوجب ذلاً وهواناً.

س٦- ماذا يُقصد من الهاشمي؟

ج- الهاشمي هو المنتسب الى هاشم جد النبي صلى الله عليه وآله بالاب دون الام، بلا فرق بين كونه شرعياً او لا، فولد الزنا من طرف الاب الهاشمي يعطى من الخمس و لا يعطى من زكاة غير الهاشمي، ولا فرق في الهاشمي بين العلوي والعقيلي والعباسي وغيرهم وإن كان الأولى تقديم العلوي بل تقديم الفاطمي.

س٧- كيف يثبت كون الشخص هاشمياً؟

ج- يثبت بامور:

١- أن يحصل لنا العلم بكونه هاشمياً.

٢- الوثوق او الاطمئنان الحاصل من المناشئ العقلائية.

٣- البينة (شاهدان عادلان).

---

(١) الاحتياط الأولى هو نفسه الاحتياط الاستحبابي، يجوز تركه ولا يلزم العمل به، وإن كان العمل به هو الموافق للاحتياط.

٤ – الشياع: بأن يشتهر بين الناس في بلده أنّه ينتسب الى هاشم.

وهل يثبت كونه هاشمياً بمجرد دعواه؟

ج– لا يثبت ما لم تحصل الأمور المتقدمة.

س٨– لو أدعى شخص أنّه هاشمي ولم يثبت ذلك بالامور المتقدمة، وكان فقيراً فهل يجوز اعطاؤه من زكاة غير الهاشمي؟

ج– لا يجوز كما لا يجوز أن يُعطى من سهم السادة من الخمس، ويجوز أن يُعطى من زكاة الهاشمي.

كتاب الخمس

كتاب الخمس

الخمس من الفرائض المؤكّدة المنصوص عليها في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾، وقد ورد الاهتمام بشأنه في كثير من الروايات المأثورة عن أهل بيت العصمة (سلام الله عليهم)، وفي بعضها اللعن على من يمتنع عن أدائه وعلى من يأكله بغير استحقاق.

وفيه مقصدان:

المقصد الأول

ما يجب فيه الخمس

الخمس يتعلّق بسبعة موارد وهي:

المورد الأول: غنائم الحرب

وهي ما يغنمه المسلمون من الكفار في الحرب من الأموال المنقولة وغير المنقولة إذا كانت الحرب بإذن الإمامعليه السلام فيخرجون خمسه ويتملكون الباقي، وأمّا إذا لم يكن القتال بإذنه فجميع الغنائم لهعليه السلام حتى وإن كان القتال للدفاع عن المسلمين عند هجوم الكفار عليهم.

المورد الثاني: المعادن

كل ما صدق عليه المعدن عرفاً بأن تُعرف له مميزات عن سائر أجزاء الأرض توجب له قيمة سوقية ـ كالذهب والفضة والنحاس والحديد، والكبريت والزئبق، والفيروزج والياقوت، والملح والنفط والفحم الحجري وأمثال ذلك- فيخمس ما استخرجه ويتملك الباقي.

والاحوط وجوباً الحاق الجص والنورة بما تقدم فيخمسه ويتملك الباقي.

ويعتبر في وجوب الخمس فيما يستخرج من المعادن أن يبلغ حين الإخراج ـ بعد استثناء مصاريف الإخراج- قيمة خمسة عشر مثقالاً صيرفياً

من الذهب، فإذا كانت قيمته أقل من ذلك لا يجب الخمس فيه بعنوان المعدن، وإنّما يدخل في أرباح السنة.

المورد الثالث: الكنز

وهو المال المملوك الذي طرأ عليه الاستتار وخرج عن كونه في معرض التصرف، سواءً كان مستتراً في الأرض ام في جدار ام في غيرهما، فعلى من وجده وملكه أن يخرج خمسه، ولا فرق فيه بين الذهب والفضة المسكوكين وغيرهما.

ويعتبر فيه بلوغه نصاب أحد النقدين في الزكاة ك(١٥) مثقالاً صيرفياً – وهو المثقال المتعارف في زماننا– من الذهب بعد استثناء مؤونة الإخراج.

المورد الرابع: ما اخرج من البحر او الأنهار العظيمة بالغوص

فمن أخرج شيئاً من البحر، أو الأنهار العظيمة مما يتكوّن فيها – كالجواهر واللؤلؤ والمرجان، والعنبر واليسر– بغوص وبلغت قيمته ديناراً (أي ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي من الذهب) وجب عليه إخراج خمسه، وكذلك إذا كان اخراجه بآلة خارجية على الأحوط وجوباً وإن لم يكن بالغوص، وأمّا ما يؤخذ من سطح الماء، أو يلقيه البحر إلى الساحل فلا يدخل تحت عنوان الغوص ويجري عليه حكم أرباح المكاسب – كما سيأتي في المورد السابع–، ويستثنى من ذلك العنبر المأخوذ من سطح الماء فيجب اخراج خمسه.

تنبيه:

الحيوان المستخرج من البحر ـ كالسمك ـ لا يدخل تحت عنوان الغوص، وكذلك إذا استخرج سمكة ووجد في بطنها لؤلؤاً أو مرجاناً، وكذلك ما يستخرج من البحر من الأموال غير المتكوِّنة فيه، كما إذا غرقت سفينة وتركها أربابها وأباحوا ما فيها لمستخرجه فاستخرج شخص لنفسه شيئاً منها فإنّ كل ذلك يدخل في أرباح المكاسب - الاتية في المورد السابع-.

المورد الخامس: المال الحلال المخلوط بالحرام في بعض صوره

والمقصود به المال المملوك لشخص آخر وليس من قبيل السحت، كما إذا اختلط دهن زيد بدهن عمر، فيسمى ذلك (المال الحلال المخلوط بالحرام)، وتفصيل صور المسألة:

الصورة الاولى: أن يعلم مقدار الحرام، ولكن لا يعرف مالكه- ولو إجمالاً في ضمن أشخاص معدودين ـ فيجب التصدّق بذلك المقدار عن مالكه قلّ أو كثر ـ والأحوط وجوباً ـ الاستجازة في التصدق من الحاكم الشرعي، وليس هذا مورداً للخمس.

الصورة الثانية: أن يجهل مقدار الحرام ولكن يعلم مالكه، فإن أمكن التراضي معه بصلح أو نحوه فهو، وإلاّ اكتفى بردّ المقدار المعلوم إليه إذا لم يكن الخلط بتقصير منه - فلو كان يحتمل أنه كيلو او كيلوين كفاه أن يدفع اليه كيلواً-، وأمّا إذا كان الخلط بتقصير منه لزم ردّ المقدار الزائد إليه أيضاً على الأحوط لزوماً - أي يرد اليه كيلوين في المثال السابق- هذا إذا لم يتخاصما

وإلاّ تحاكما إلى الحاكم الشرعي.

الصورة الثالثة: أن يجهل مقدار الحرام ولا يعرف مالكه، ولكن يعلم انّه لا يبلغ خمس المال فيجب التصدّق عن المالك بالمقدار الذي يعلم أنّه حرام إذا لم يكن الخلط بتقصير منه، وأمّا إذا كان الخلط بتقصير منه فالأحوط وجوباً التصدّق بالمقدار المحتمل أيضاً ولو بتسليم المال كله إلى الفقير قاصداً به التصدّق بالمقدار المجهول مالكه ثم يتصالح هو والفقير في تعيين حصة كل منهما، والأحوط لزوماً أن يكون التصدّق بإذن من الحاكم الشرعي.

الصورة الرابعة: أن يجهل مقدار الحرام ولا يعرف مالكه، ولكن علم أنّه يزيد على الخمس فحكمها حكم الصورة السابقة ولا يجزي إخراج الخمس من المال.

الصورة الخامسة: أن يجهل مقدار الحرام ولا يعرف مالكه، ولكن احتمل أنّه يزيد على الخمس وينقص عنه، ففي هذه الصورة يجزي إخراج الخمس ويحلّ له بقية المال، والأحوط وجوباً إعطاؤه للفقير بقصد الأعم من الخمس والصدقة عن المالك.

المورد السادس: الأرض التي تملّكها الكافر من مسلم ببيع أو هبة ونحو ذلك

والمشهور بين الفقهاء (رضوان الله عليهم) وجوب الخمس فيها على الكافر، والحاكم الشرعي يأخذ منه الخمس قهراً، ولكن لم يثبت عند سماحة السيد – دام ظله– كون ذلك خمساً بالمعنى المعروف، إذ لعلها ضريبة بمقدار الخمس.

المورد السابع: أرباح المكاسب

وهي كل ما يستفيده الإنسان بتجارة أو صناعة، أو حيازة أو أي كسب آخر، ويدخل في ذلك ما يملكه بهدية أو وصية ومثلهما على ـ الأحوط لزوماً ـ ما يأخذه من الصدقات الواجبة والمستحبة من الكفارات، ومجهول المالك وردّ المظالم وغيرها عدا الخمس والزكاة، ولا يجب الخمس في المهر وعوض الخلع وديّات الأعضاء، ولا في ما يملك بالإرث عدا ما يجوز أخذه للمؤمن بعنوان ثانوي كالتعصيب ـ والأحوط وجوباً ـ إخراج خمس الميراث الذي لا يحتسب من غير الأب والابن.

وتفصيل الكلام يقع في:

١ – مقدمة وفيها عدّة أمور.

٢ – المقام الأول: في بيان الموارد التي لا يجب فيها الخمس.

٣– المقام الثاني: في بيان بعض الموارد التي يجب فيها. الخمس.

٤ – خاتمة.

مقدمة:

وفيها عدّة أمور:

الأمر الأول

ثبوت الخمس في كل ربح وفائدة

لا شك في ثبوت الخمس في كل ما يحصل عليه الانسان من ربح وفائدة

قليلة كانت او كثيرة سواءً كانت بالتكسب او بغيره، وقد دلت على ذلك جملة من النصوص الشرعي.

ولا يجب الخمس إذا لم يصدق على المال عنوان الفائدة والربح، فإنّ الأموال التي يملكها الناس متعددة المصادر من الإرث والجوائز والهدايا والمهر واجرة العمل وارباح التجارات وغير ذلك، ولا يجب الخمس إلا فيما صدق عليه عنوان الربح والفائدة، وأمّا إذا لم يصدق عنوان الربح والفائدة - كالمهر- فلا يجب فيه الخمس - كما سيأتي تفصيل ذلك-.

الأمر الثاني

استثناء المؤونة

إنّ الخمس وإن وجب في كل ربح وفائدة بمجرد الحصول عليه، ولكن الأئمة - صلوات الله عليهم- تفضّلاً منهم على المؤمنين قد أذنوا للمكلف أن يصرف من الربح في مؤونة سنته ثم يخرج خمس ما بقي من الربح فقد ورد في صحيحة علي بن مهزيار عن الامام الهادي - صلوات الله عليه-: (قال: عليه الخمس بعد مؤنته ومؤنة عياله)، فمثلاً: لو حصل المكلف على عشرة ملايين دينار وصرف منها في أكله وشربه ولبسه ومستلزمات حياته الأخرى ثمانية ملايين، فالباقي بعد المؤونة مليونان، والواجب عليه اخراج خمسها وهو (٤٠٠) الف دينار.

ونلفت النظر الى أن المؤونة على قسمين:

القسم الأول: مؤونة تحصيل الربح

وهي كل ما يصرفه الشخص في سبيل الحصول على الربح كإيجار المحل واجرة العمال والضرائب وفواتير الكهرباء والماء واجرة الحارس والسائق والمخزن واجرة تصليح المعدات وغير ذلك، فجميع تلك المؤن تستثنى من الربح مضافاً الى مؤونة السنة والباقي يخمس، فمثلاً لو حصل على (١٠٠) مليون دينار، فصرف منها على اجرة المحل والضرائب والماء والكهرباء والخ (١٠) ملايين، مضافاً الى النقص الذي حصل بالمعدات والالات وقيمته (١٠) ملايين مثلاً، فلو كانت قيمتها خمسين مليوناً مثلاً، والان صارت أربعين مليوناً فيستثني هذه العشرة، مضافاً الى مؤونة سنته (١٠) ملايين مثلاً، فالباقي (٨٠) مليوناً، فيجب تخميسها.

س١- ولماذا نستثني مؤونة تحصيل الربح؟

ج- لأن ال (١٠٠) مليون التي حصل عليها لا يصدق عليها أنّها كلها ربح، وإنّما ربحه هو ما بقي بعد استثناء مؤونة تحصيل الربح وهي (٢٠) مليوناً في المثال السابق، فالباقي وهو (٨٠) مليوناً يصدق عليه ربح وفائدة، فيجب تخميسها.

س٢- ما يصرفه الشخص من مبالغ على ديكورات وأثاث محله التجاري وما شاكل ذلك، وهكذا ما يصرفه صاحب العقار على ترميم عقاره للاستفاده من ربحه، هل يُعد ذلك من رأس المال ويجب تخميسه - كما سيأتي - او يُعد

من مؤونة تحصيل الربح فلا يجب تخميسه؟

ج- فيه تفصيل:

١- ما يُصرف وليس له بدل او يُعد تالفاً عرفاً بحيث ليس لبدله قيمة معتد بها - كالسقوف الثانوية وبعض الديكورات مثلاً- فيُعد من مؤونة تحصيل الربح فلا خمس فيه.

٢- ما له بدل وتحفظ ماليته كالذي يصرف في أثاث المحل ولا يعتبر تالفاً كأجهزة التبريد وغيرها فهو بحكم رأس مال التجارة، فيجب تخميسه إن اشتراه من أرباح سنته، ويخمسه بقيمته الفعلية.

ونفس الكلام يجري فيما يصرف على ترميم العقارات المعدّة للاستثمار والاستفادة من ايجاراتها، فما له بدل وقيمة فهو من رأس المال ويجب تخميسه، وما لا بدل له او له بدل لا قيمة له يعد من مؤونة تحصيل الربح ولا يجب فيه الخمس.

القسم الثاني: مؤونة السنة له ولعياله

وهي عبارة عن كل مال يصرفه الانسان في سنة الربح من المصارف المتعارفة له ولعياله من المأكل والمشرب والملبس والمسكن واثاث البيت وزواجه وزواج أبنائه وهداياه وسائر احتياجاته واحتياج عياله المتعارفة وما يصرفه في صدقاته وحجه وزياراته واسفاره وما يصرفه على ضيوفه وما يصرفه في أداء الحقوق الواجبة عليه بنذر او كفارة، وما يصرفه في وفاء ديونه او ما عليه من دية او غرامة ما أتلفه عمداً او خطأً او غير ذلك، فهي عبارة

عن كل مصروف متعارف له سواءً كان الصرف فيه على نحو الوجوب او الاستحباب او الاباحة او الكراهة، كل ذلك يستثنى من الربح والفائدة – للنصوص الشرعية الدالة على الاستثناء– ويخمس الباقي.

الأمر الثالث

شروط استثناء المؤونة من الربح

الشرط الأول: أن يكون الصرف بالمقدار المتعارف

س١ – إذا كان الصرف في تلك المؤن أكثر من المتعارف فهل يجب الخمس في الزائد؟

ج– نعم يجب الخمس في الزائد فإنّ المستثنى من الخمس هو الصرف في المؤونة المتعارفة، فمثلاً لو كان حال الشخص يقتضي ان يصرف في مؤونة سنته (١٠) ملايين، ولكنه فرّط وصرف (٢٠) مليوناً وجب عليه الخمس في العشرة الزائدة عن المتعارف.

س٢– لو كانت المرأة تكثر من الملابس والحلي والذهب فهل يجب الخمس في الزائد عما يليق بشأنها؟

ج– نعم يجب فيه الخمس.

س٣– لو كان الصرف الزائد غير المتعارف راجحاً شرعاً كما لو صرف جميع أرباحه في وجوه البر فهل يجب الخمس في الزائد عن المتعارف؟

ج– نعم يجب الخمس في المقدار الزائد عن المتعارف على الاحوط وجوباً.

الشرط الثاني: أن يكون الصرف في مؤونة سنة الربح لا في مؤونة السنين القادمة، فالذي يستثنى من أرباح هذه السنة هو ما يصرفه في مؤونتها، وأمّا ما يصرفه او يعدّه لمؤونة السنين القادمة فلا يستثنى، ونذكر لذلك ثلاثة امثلة:

الأول: البناء التدريجي

لو فرض أن المكلف اشترى الأرض قبل سنوات وشرع بعد ذلك في البناء تدريجاً فاشترى الطابوق في سنة والحديد في أخرى ومواد البناء، واستمر في البناء أكثر من سنة ولم يسكنه في السنة التي شرع فيها بالبناء، فهل يجب عليه اخراج خمس الأرض او المنزل إذا حل رأس سنته او مضى عليه سنة؟

ج- يجب الخمس في كل ربح صرفه المكلف في شراء الأرض وفي البناء مادام لم يسكن في البيت في سنة الربح لأنّه مؤونة للسنين القادمة وهي لا تستثنى من أرباح هذه السنة.

نعم يستثنى مورد واحد لا يجب فيه الخمس وهو:

إذا كان المناسب لمثل هذا المكلف - بحسب العرف السائد في بلده- السعي في امتلاك المنزل تدريجياً بحيث لو لم يفعل ذلك لعُدّ مقصراً في حق عائلته ومتهاوناً في مستقبلهم، وكان ذلك التهاون ينافي شأنه، ففي هذه الحالة لا يجب عليه الخمس في ما اشتراه وإن مرّت عليه سنوات، بالشروط المتقدمة وهي:

١- أن يكون المناسب لشأنه أن يسعى لامتلاك منزل بحسب المتعارف في بلده، وأمّا إذا لم يكن ذلك مناسباً لشأنه وليس متعارفاً في بلده أن يملك الشخص الذي مثله بيتاً فيجب عليه الخمس.

٢- أن يكون المتعارف لمثل ذلك الشخص أن يمتلك البيت بشكل تدريجي ولا يتمكن من تملكه بشكل دفعي، وأمّا إذا تمكن من تملكه بشكل دفعي ومع ذلك أخذ بالبناء التدريجي ففي هذه الحالة يجب تخميسه.

٣- أن يُعدّ متهاوناً في حق عائلته ومستقبلهم لو لم يسعَ في امتلاك البيت بشكل تدريجي، وأمّا إذا لم يُعد عرفاً متهاوناً ومقصراً لو ترك السعي في تحصيل المنزل، فيجب عليه الخمس في البناء التدريجي.

٤- أن يكون ذلك التهاون والتقصير بحق عائلته ومستقبلهم ينافي شأنه، وأمّا إذا لم يكن منافياً لشأنه لسبب وآخر، فيجب عليه تخميس البناء التدريجي.

تنبيهان:

التنبيه الأول: تقدم أن البناء التدريجي بالشروط المتقدمة لا يجب فيه الخمس، ولكن هذا يتم لو اشترى المواد كما لو اشترى في سنة الأرض وفي أخرى الطابوق وهكذا، وأمّا لو جمع اموالاً لغرض البناء ولم يشترِ بها مواد البناء ومضى عليها الحول او حل رأس سنته فيجب فيها الخمس بلا اشكال، حتى لو توفرت الشروط الاربعة المتقدمة، إذ لا تعد تلك الأرباح من مؤونة سنة الربح حتى تُستثنى من الخمس.

التنبيه الثاني: تقدم أنَّ البناء التدريجي للبيت لا خمس فيه إذا توفرت الشروط الاربعة، فإذا لم يكن قادراً على بناء البيت في سنة واحدة وتوفرت بقية الشروط فلا خمس فيه، بلا فرق بين أن يكون عدم القدرة على بناء البيت في سنة ناشئاً من عدم قدرة المكلف المادية ام ناشئاً من طبيعة البناء، وتوضيح ذلك:

عدم القدرة على بناء البيت في سنة ناشئ من سببين:

١- لا يقدر لأنّه ليس مستطيعاً مادياً، فلا يتمكن من بناء بيت في سنة.

٢- لا يقدر لكون طبع البناء يحتاج الى أكثر من سنة - وإن كان مستطيعاً مادياً- فلو كان شأن المكلف ان يبني بيتاً واسعاً ولا يوجد بيت واسع يناسبه حتى يشتريه في نفس السنة ويسكنه، فاضطر الى بناء بيت واستغرق سنوات فلا يجب فيه الخمس.

إذن في الحالين إذا توفرت الشروط الاربعة المتقدمة فلا يجب الخمس في البناء التدريجي.

الثاني: الجهيزيّة

حيث يُتعارف في بعض البلدان كإيران ومصر أن يجهز الاب ابنته للزواج فيشتري لها الأثاث وغيره وقد يستغرق ذلك سنوات قبل زواج ابنته، فهل يجب عليه الخمس في ما أعدّه من أثاث لابنته عند حلول رأس سنته او دوران الحول عليه؟

ج- نفس الجواب في البناء التدريجي، فيجب الخمس في كل ما أعدّه واشتراه إلا إذا لم يتمكن من شرائه في سنة واحدة وكان المناسب لمثله في بلده السعي لامتلاك هذه الأمور بشكل تدريجي وكان ترك السعي يعد تهاونا في حق عائلته وكان التهاون ينافي شأنه، عند ذلك لا يجب الخمس في ما أشتراه وأعده.

الثالث: ما يُعد من الحاجات الضرورية

بعض الاشخاص يُعد ما يحتاج اليه من الأمور الضرورية لمستقبله كالثلاجة والغسالة وأجهزة التبريد فيشرع في شرائها وقد يستغرق الامر أكثر من سنة قبل استعمالها فهل يجب عليه تخميسها إذا حل رأس سنته الخمسية او دار عليها الحول؟

ج- والجواب هو الجواب، فيجب الخمس في تلك الأمور إلا إذا كان توفير تلك الأمور متعارفاً بالنسبة الى امثاله في بلده ولو لم يوفرها يعد متهاوناً في حق عائلته ولا يمكنه توفيرها عند الحاجة وكان ذلك منافياً لشأنه ففي هذه الحالة لا خمس فيها.

الشرط الثالث: أن يكون الصرف في المؤونة بشكل فعلي

فإذا لم يصرف المكلف مقدار المؤونة بالفعل كما إذا تبرع له شخص بمؤونة تلك السنة فلا يستثني مقدارها من الربح، فمثلاً لو كان الشخص يحتاج لمؤونة سنته (١٠) ملايين، وحصل على ربح (١٠) ملايين، ولكن تبرع له شخص بمقدار مؤونته، فيجب عليه أن يخمس العشرة ملايين التي ربحها

ولا يستثنيها، ولو تبرع له شخص بنصف مؤونته وجب عليه أن يخمس النصف الاخر من الربح.

وهكذا لو قتّر وبخل على نفسه فلم يصرف من الأرباح إلا خمسة ملايين فيجب عليه تخميس الخمسة الثانية ولا يحق له أن يستثنيها من الخمس بحجة أنّ ما يحتاج اليه في مؤونة سنته هو عشرة ملايين.

الشرط الرابع: أن يستعمل ما يشتريه من أرباح سنته

كما أنّ ما يصرفه المكلف من الأرباح في مؤونة سنته مستثنى من الخمس كذلك ما يشتريه من الأرباح ويستعمله في مؤونته كالاثاث وسيارته الخاصة وثيابه ونحو ذلك.

ولكن ما هو حد الاستخدام الذي يسقط الخمس هل يكفي استعماله مرة واحدة او لابد ان يتكرر استعماله؟

ج- يكفي استعماله مرة واحدة ولكن بشرط: أن يكون الاستعمال لحاجة فعلية ولو كان قليلاً او لمرة واحدة، فالمسقط للخمس أمران:

١- الاستعمال.

٢- الاستعمال في الحاجة الفعلية.

وعليه: فما يقوم به البعض قبل حلول رأس سنته الخمسية من استعمال الأشياء الزائدة عن حاجته كالثياب ولو لمرة واحدة لا يوجب سقوط الخمس عنها لعدم كون الاستعمال للحاجة الفعلية، ونفس الكلام لو كان عنده كتاب

لا يحتاج اليه وقبل حلول رأس سنته قرأ بعض صفحاته لا للحاجة الفعلية بل للهروب من الخمس فلا يكفي في سقوط الخمس.

س١- ما حكم الأشياء المستعملة في المؤونة إذا حصل الاستغناء عنها، هل يجب فيها الخمس او لا؟

ج- يوجد صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون الاستغناء لفترة معينة ولا يستغني عنها نهائياً - كالثياب الشتوية التي يستغنى عنها في الصيف لكنها معدّة للشتاء القادم- فلا يجب فيها الخمس.

الصورة الثانية: أن يستغني عنها نهائياً والى الابد بحيث لا يحتاج اليها حتى في السنوات القادمة كالحلي التي تستغني عنها المرأة لكبرها او لأمر آخر، وهنا حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون الاستغناء عنها بعد انتهاء السنة الخمسية، فلا يجب فيها الخمس.

الحالة الثانية: أن يكون الاستغناء عنها أثناء السنة الخمسية، والاحوط وجوباً تخميسها.

س٢- تشتري بعض النساء ثياباً خاصة بالمناسبات ولعلها لا تلبسها بعد انتهاء المناسبة فهل يجب فيها الخمس؟

ج- نفس الجواب السابق، فإذا كان الثوب مما يتعارف اعداده للمناسبات

القادمة في السنين الاتية فلا يجب فيه الخمس، وإلا فالاحوط وجوباً تخميسه لأنها استغنت عنه أثناء السنة.

س٣- ملابس الأطفال والعابهم بعد استغناء الأطفال عنها لكبرهم او غير ذلك، هل يجب تخميسها؟

ج- نفس الجواب السابق.

تنبيهات:

التنبيه الأول: الأمور التي لا يتيسر تحصيلها عند الحاجة اليها او يكون في تحصيلها عسر ومشقة، إذا اشتراها ولم يستعملها اثناء السنة فلا خمس فيها، ونذكر بعض الأمثلة لذلك:

١- الاواني والفرش التي تشترى لاحتمال مجيء الضيوف.

٢- الكتب التي يشتريها لحاجته وقد لا يستعملها أثناء السنة، إذا كان في تحصيلها عند الحاجة اليها حرج ومشقة، وإلا فيجب تخميسها.

٢- اطار السيارة الاحتياطي (السبير).

التنبيه الثاني: ما يشترى بنحو المجموع كطقم الاواني او دورات الكتب، هل يجب فيه الخمس مع فرض أنّ المكلف يحتاج الى بعضها؟

ج- إذا كان يمكنه تحصيل ما يحتاج اليه من الكتب او الاواني لوحده دون الباقي بأن فرض أنّه يباع لوحده، فيجب الخمس في الباقي، وأمّا إذا لم يمكن تحصيله بمفرده لانها لا تباع إلا بمجموعها فلا يجب الخمس في

الباقي.

التنبيه الثالث: سداد الدين من أرباح السنة - لا من أرباح سنين ماضية- يدخل في المؤونة ولا يجب فيه الخمس في حالتين:

١- أن يكون بدل الدين موجوداً وكان مؤونة للمكلف، كما لو اقترض (١٠٠) مليوناً واشترى بها بيتاً وسكن فيه، ثم اخذ يسدد الدين من أرباح السنة، فما يدفعه لسداد الدين يعتبر من المؤونة ولا يجب فيه الخمس.

٢- أن يكون بدل الدين تالفاً وغير موجود، كما إذا اقترض (١٠٠) مليوناً واشترى بها بضاعة للتجارة وتلفت، فما يدفع لسداد الدين من أرباح السنة لا خمس فيه.

التنبيه الرابع: لو كان للمكلف مال مخمس او مال لا خمس فيه كالميراث او المهر، فهل يجوز له ان يصرف من الأرباح في مؤونته ويحتفظ بذلك المال المخمس او الذي لا خمس فيه او لا يجوز له الصرف من الأرباح؟

ج- نعم يجوز له أن يصرف من الأرباح في مؤونته ويحتفظ بذلك المال.

التنبيه الخامس: ما يفضل من المؤن التي تشترى من أرباح السنة كالارز والطحين والسكر واللحوم والبهارات وغيرها من المواد الغذائية، وهكذا قناني الغاز ورصيد الموبايل، وما يتبقى من العطور والمكياج وغير ذلك، كلها يجب اخراج خمسها في نهاية العام إذا كان له قيمة، ويجب تخميسها بقيمتها

الفعلية[١].

الأمر الرابع

تحديد رأس السنة الخمسية

اتضح مما تقدم أنّ الخمس واجب في الربح بمجرد حصوله، ولكن الشارع تفضلاً منه على المؤمنين قد اذن لهم الصرف من الربح في مؤونة سنتهم ثم اخراج خمس الباقي، ومن هنا يتعين على المكلف أن يحدد لأمواله رأس سنة حتى يحاسب نفسه ويخرج خمس الفاضل عن المؤونة من أرباحه، والسؤال هنا: ما هو مبدأ السنة هل تحسب السنة من حين الشروع في العمل او من حين الحصول على المال، إذ ربما يشرع المكلف بالعمل ولكنه يحصل على المال بعد فترة؟

ج- المكلف على قسمين:

القسم الأول: الذي ليس له مهنة يعتاش منها كالطالب والمتقاعد، ومن لا عمل له، ومن يعتاش على الصدقات والخمس او الضمان الاجتماعي والرعاية الاجتماعية وغيرهم، وهذا القسم يحسب بداية السنة من أول زمان حصول الربح، ويجوز له أن يجعل لكل ربح يحصل عليه سنة تخصه، فإذا مضت عليه سنة من دون أن يصرفه في مؤونته وجب عليه تخميسه، وإذا صرفه في مؤونته أثناء السنة سقط عنه الخمس، كما يجوز له أن يجعل رأس سنة واحد لجميع أرباحه - تسهيلاً له في الحساب- فإذا اتى هذا اليوم من

(١) سيأتي في الخاتمة بيان معنى القيمة الفعلية.

كل سنة أخرج خمس جميع أرباحه، فالمتقاعد مثلاً يجوز له أن يجعل لربح كل يوم سنة تخصة، كما يجوز أن يجعل لجميع أرباحه رأس سنة واحدة.

تنبيه:

لو جعل المكلف رأس سنة واحدة لجميع أرباحه لم يجب عليه الالتزام به بلحاظ الأرباح التي لم تمضِ عليها سنة كاملة من حين الحصول عليها، فيجوز له ان يجعل لها سنة تخصها.

القسم الثاني: الذي عنده عمل او منفعة يعتاش منها كالتاجر والعامل والموظف والخطيب والكاسب ومن يعتاش من ايجارات العقارات وغيرهم، وهذا يجب عليه ان يجعل له رأس سنة واحدة لجميع أرباحه، وليس له ان يجعل لكل ربح يحصل عليه سنة تخصه.

وما هو مبدأ تلك السنة؟

ج- مبدؤها أول يوم يباشر فيه في العمل - وليس هو يوم صدور الامر الإداري بالتعيين- فلو كان مدرساً او عاملاً واستلم الوظيفة في يوم (١/ ١/ ٢٠١٨) صار هذا التاريخ هو بداية سنته الخمسية، فإذا مرّ عليه هذا التاريخ من كل سنة وجب عليه ان يخرج خمس جميع الأرباح الفاضلة عن مؤونة سنته - سواءً حصل عليها من عمله او من غيره كالهدايا وغيرها-.

س١- إذا كان عند المكلف أكثر من نوع من التكسب كما لو كان موظفاً وخطيباً وتاجراً وغير ذلك، فهل يجعل له رأس سنة واحدة لجميع أرباحه او

يجعل لكل نوع من الأرباح سنة تخصه؟

ج- هو مخير بين ان يجعل له رأس سنة واحدة لكل أرباحه، وبين ان يجعل لكل واحدة من وظائفه رأس سنة تخصها، وإذا دخل عليه ربح من جهات أخرى غير الوظيفة والتكسب كالهدايا فهو مخير أيضاً في إدخالها تحت أي واحدة من السنتين.

ونلفت النظر الى أنّه إنّما يجوز له أن يجعل لكل وظيفة رأس سنة يخصها إذا كان كل واحدة من مهنه تكفي بمقدار معتد به من مؤونته، وأمّا لو كان مدخول الوظيفة الثانية قليلاً لا يكفي بمقدار معتد به فيجب حينئذ أن يجعل له رأس سنة واحدة للجميع وهو يوم شروعه في عمله او الوظيفة الأساسية.

س٢- من كان له مهنة كالموظف هل مبدأ سنته الخمسية هو يوم مباشرته بالعمل او يوم صدور الامر الإداري او يوم ظهور الربح؟

ج- المدار على يوم المباشرة.

س٣- متى يكون المكلف صاحب مهنة لكي يجب عليه أن يحدد يوماً معيناً لرأس سنته الخمسية لجميع أرباحه؟

ج- إنّما ينطبق على المكلف انّه صاحب مهنة إذا كان له عمل او منفعة يكسب منها مقداراً معتداً به من مؤونته كالنصف مثلاً كما هو الغالب في الموظفين والعمال والتجار والخطباء وأصحاب العقارات المؤجرة، وأمّا من كان له مهنة لكن لا تفي بمقدار معتد به من مؤونته فلا يُعد صاحب مهنة ولا يجب أن يحدد رأس سنة لجميع أرباحه، فيدخل في القسم الأول.

وهكذا من كان يحصل على مرتب شهري يكفيه لمعيشته لكن من دون عمل كالمتقاعد او من يستلم من الضمان الاجتماعي او غير ذلك، فهو لا تجري عليه احكام صاحب المهنة التي تقدمت، بل يدخل في القسم الأول.

س٤- تقدم أنّ المكلف يجوز له تأخير اخراج الخمس الى نهاية السنة - تفضلاً من الشارع المقدس عليه- ولكن لو فرض ان المكلف اتلف أمواله او صرفها صرفاً زائداً عن مؤونته المتعارفة وزائداً عن شأنه، ففي هذا الفرض هل يجوز له تأخير الخمس الى نهاية السنة او لا؟

ج- لا يجوز بل يجب عليه أن يخرج الخمس فوراً ولا ينتظر الى نهاية السنة، فإنّه إنّما يجوز تأخير اخراج الخمس الى نهاية السنة فيما لو أراد المكلف صرف ذلك المال في المؤونة المناسبة لحاله.

س٥- لو حصل المكلف على أموال يعلم باستغنائه عنها وعدم صرفها في مؤونته الى نهاية سنته الخمسية فهل يجوز له ان يؤخر اخراج خمسها الى نهاية السنة او لا؟

ج- الاحوط وجوباً اخراج خمسها فوراً ولا ينتظر بها الى رأس السنة الخمسية.

س٦- لو مات المكلف اثناء السنة الخمسية، فهل يجوز للورثة تأخير اخراج خمسه الى نهاية سنته الخمسية او لا؟

ج- لا يجوز لهم ذلك بل يجب عليهم اخراج خمس المال فوراً، فإنّه إنما يجوز تأخير اخراج الخمس الى نهاية السنة فيما لو بقي المكلف حياً.

س٧- لو كان للمكلف مهنة تكفي لأغلب معيشته كما لو كان موظفاً او تاجراً او عاملاً، ولكن كان يستلم من الضمان الاجتماعي او لديه تقاعد لكونه من السجناء السياسيين او لكونه من عوائل الشهداء ونحو ذلك، فهل يجوز له ان يجعل سنة مستقلة لكل ربح يحصل عليه من الضمان الاجتماعي او التقاعد؟

ج- لا يجوز بل يجب عليه ان يجعل له رأس سنة واحدة للجميع وهو يوم شروعه في العمل، فإذا حل رأس سنته الخمسية اخرج خمس جميع أمواله الفاضلة عن مؤونته من الوظيفة والضمان والتقاعد وغير ذلك كالهدايا ونحوها.

س٨- لو كان للمكلف عمل يعتاش منه ولكنه تركه ودخل في عمل آخر فكيف يحسب رأس سنته الخمسية هل من حين شروعه في العمل الأول او من حين شروعه في العمل الثاني؟

ج- إذا انقطع عن العمل اثناء السنة الخمسية وشرع في عمل آخر او رجع للعمل الأول اثناءها فيبقى حساب السنة على رأس سنته السابق من دون تغيير، وأمّا لو ترك العمل ولم يشرع في عمل آخر الى أن مرّت سنته الخمسية وهو عاطل عن العمل ثم بعد ذلك شرع في عمل آخر، فيكون مبدأ سنته الخمسية يوم شروعه الجديد في العمل.

س٩- إذا ترك المكلف العمل نهائياً كما لو تقاعد عن العمل ولا يريد الدخول في عمل آخر فهل تزول سنته الخمسية وبالتالي يجوز له أن يجعل لكل

ربح سنة تخصه او يبقى على رأس سنته السابق؟

ج- يبقى على سنته الخمسية التي ترك العمل في اثنائها الى حين انتهائها، فإذا انتهت تلك السنة وهو عاطل عن العمل صار ممن لا مهنة له، وجاز له أن يجعل لكل ربح يحصل عليه سنة تخصه.

س١٠- هل يجوز تغيير رأس السنة الخمسية؟

ج- إذا كان المكلف صاحب مهنة جاز له أن يقدّم رأس سنته، فيخرج خمس جميع الاموال التي ربحها في السنة، ويعتبر يوم الشروع الجديد في العمل - سواءً كان يوم التخميس او اليوم الذي بعده- هو رأس سنته الجديدة، ولا يجوز له أن يؤخر رأس سنته.

وأمّا إذا لم يكن له مهنة وعمل كالمتقاعد والطالب فيجوز ان يغيّر رأس سنته بعد ان يحاسب نفسه لما مضى ويخمسه، كما يجوز له أن يحسب لكل ربح سنة تخصه.

س١١- من نسي رأس سنته الخمسية فماذا يفعل؟

ج- يجوز له ان يصرف أرباحه في مؤونته الى زمان يعلم فيه بحلول رأس سنته.

س١٢- لو كان رأس السنة الخمسية للمكلف يوم (٢٠) في الشهر ويستلم راتبه في نهاية الشهر فهل يجب تخميسه؟

ج- حيث أن الراتب الذي استلمه بعد رأس السنة جزء منه - وهو راتب عشرين يوماً- هو من أرباح السنة السابقة فيجب أن يحسب راتب

عشرين يوماً ويخرج خمسه.

س١٣- سيأتي أن الأموال التي يحصل عليها الطفل يجب على وليه ان يخرج خمسها، ولكن هل يخمسها بعد مرور سنة عليها او بمجرد حصولها؟

ج- يخمسها بعد مرور سنة عليها، فما يحصل عليه الطفل من أموال يجوز لوليه ان يصرفها عليه - إذ لا يجب عليه ان يصرف على الطفل إذا كان غنياً وعنده أموال- والباقي منها يخمسه.

نعم لو علم أنّه لا يصرفها في مؤونته فالاحوط وجوباً أن يخمسها فوراً.

الأمر الخامس

وجوب الخمس على كل مكلف

لا شك في أنّ الخمس واجب على كل مكلف سواءً كان فقيراً او غنياً، لديه مهنة وعمل او كان عاطلاً، رجلاً او امرأة، غايته أن الذي ليس له مهنة وعمل لا يجب عليه أن يجعل لجميع أرباحه رأس سنة واحدة بل يجوز له أن يجعل لكل ربح يحصل عليه سنة تخصه - كما تقدم-، فمتى ما حصل على أموال بهدية او هبة او غير ذلك ومضت عليها سنة ولم يصرفها في مؤونته وجب تخميسها.

الأمر السادس

الخمس في أموال القاصرين

لا يشترط في وجوب الخمس في الفاضل عن المؤونة البلوغ والعقل، بل

يجب الخمس في أموال الأطفال غير البالغين وفي أموال المجانين، فإذا ملكوا أموالاً ودار عليها الحول ولم تصرف في مؤونتهم وجب على الولي إخراج خمسها، ولو لم يخرج الولي خمسها وبلغ الصبي او افاق المجنون وجب عليهما إخراج خمس تلك الأموال التي حصلوا عليها لو بقيت الى ما بعد البلوغ او الافاقة، ولم تصرف في مؤونتهم.

س١- لو صرف الولي الأموال على الصبي او المجنون بعدما دار عليها الحول ولم يخرج خمسها، فهل يضمن ما أتلفه من الخمس؟ وهل يجب على الصبي او المجنون أن يخرج خمس تلك الأموال بعد البلوغ او الافاقة؟

ج- يجب على الولي أن يضمن خمس تلك الأموال إذا كان يقلد من يوجب الخمس في أموال الصبي او المجنون، ولا يضمن الصبي او المجنون خمس تلك الأموال بعد البلوغ والافاقة.

س٢- لو طرأ الجنون او الخرف على البالغ فهل يجب تخميس أرباحه؟ ومن الذي يتولى ذلك؟

ج- نعم يجب تخميسها والذي يتولى ذلك هو الحاكم الشرعي، كما انّ للحاكم الشرعي الولاية على الخمس الثابت قبل طرو الجنون او الخرف إذا كان الشخص ممن لا يخمس، فيخرج الحاكم الشرعي الخمس من جميع أمواله.

تنبيه:

لا يجب على الولي (الاب او الجد من طرف الاب) أن يصرف على الطفل

او المجنون إذا كانا متمولين وغنيين، بل يجوز له أن يصرف عليهما من أموالهما الخاصة.

الأمر السابع

الخمس في أموال الجهات العامة

لا يجب الخمس في الأموال التي تدخل في ملك المساجد والحسينيات والمآتم الحسينية والجمعيات الخيرية، فبعد قبض الأموال من قبل القائمين على ذلك لا يجب إخراج خمسها وإن دار عليها الحول.

س- بعض الناس يجعل في بيته صندوقاً يجمع فيه الأموال باسم سيد الشهداء - صلوات الله عليه- او باسم زواره او يجعل فيه صدقات مستحبة، فهل يجب تخميس تلك الأموال إذا حل رأس سنته الخمسية او دار عليها الحول ولم تصرف في مواردها؟

ج- نعم يجب تخميسها.

الأمر الثامن

دفع الخمس من النقود

إذا وجب الخمس في عين مال معين فالمكلف مخير بين دفعه من نفس المال وبين دفعه من النقود بقيمة العين، فمثلاً لو كان عند المكلف محل لبيع الاقمشة وتعلق بها الخمس، فهو مخير في مقام دفع الخمس بين إخراجه من القماش وبين أن يدفع قيمة خمس القماش.

س- وهل يجوز له أن يخرج الخمس من عين مال آخر كأن يدفع خمس القماش من الملابس او التمر او غير ذلك من الاعيان - وليس من النقود-؟

ج- لا يجوز له ذلك.

الأمر التاسع

الآثار المترتبة على المال غير المخمس

لا شك في أنّ الخمس يتعلق بنفس الاعيان والأموال عند الحصول عليها، ومعنى ذلك أن خمس تلك الأموال ليس ملكاً لصاحب المال بل هو ملك لأصحاب الخمس ويشاركونه بنسبة الخمس في تلك الأموال، والأئمة - صلوات الله عليهم- قد أذنوا لشيعتهم في التصرف بتلك الأموال والصرف منها في مؤونة سنتهم وإخراج الخمس من الفاضل، فإذا حل راس السنة الخمسية حرم على المالك بعد ذلك التصرف في تلك الأموال قبل اخراج خمسها لكون المال مشتركاً بينه وبين أصحاب الخمس، وقد تقدم حرمة تصرف أحد الشركاء في المال المشترك من دون اذن بقية الشركاء، ويترتب على ذلك:

١- حرمة الصلاة وبطلانها إذا وقت في الساتر المتعلق للخمس او في المكان المتعلق للخمس - على الاحوط وجوباً كما تقدم في مقدمات الصلاة-.

٢- بطلان الطواف بالساتر المتعلق للخمس على الاحوط وجوباً، وبالتالي بطلان العمرة والحج على الاحوط وجوباً.

٣- بطلان الحج إذا كان الهدي متعلقاً للخمس او كان ثمنه متعلقاً للخمس - وكان الشراء شخصياً-.

٤- لا يجوز بيع ولا إجارة الأموال التي تعلق فيها الخمس.

٥- لا يجوز هبة الأموال التي تعلق بها الخمس، ولو وهبها الى الشيعي الاثني عشري صحت الهبة ولكن الواهب يضمن خمسها وتشتغل ذمته به، ولا يجب على الموهوب له أن يخرج خمسها.

٦- لا يجوز أي نحو من أنحاء التصرف في العين المتعلقة للخمس، ويضمن الخمس لو تصرف فيها.

س١- لو عزل المكلف الخمس، فهل يتعين خمساً وبالتالي يجوز له التصرف في العين التي تعلق فيها الخمس؟

ج- لا يتعين الخمس بالعزل - بخلاف الزكاة كما تقدم- وبالتالي لا يجوز التصرف في المال الذي تعلق فيه الخمس قبل اخراج الخمس، نعم لو كان العزل بإذن الحاكم الشرعي تعين المعزول خمساً وجاز له التصرف في الباقي.

س٢- إذا كان الشخص لا يخمس أمواله، فهل يجوز لغيره كعائلته وغيرهم التصرف فيها بالأكل والشرب والدخول والصلاة في منزله وغير ذلك او لا يجوز؟

ج- تقدم أن نفس المالك الذي لا يخمس لا يجوز له أن يتصرف بأي نحو من انحاء التصرفات بالمال المتعلق للخمس قبل إخراج خمسه، وأمّا غيره فيجوز له التصرف في أمواله بعد إذنه فيجوز لهم الاكل والشرب والدخول

الى داره والصلاة فيها، كل ذلك لأن الائمة – صلوات الله عليهم– قد أحلوا ذلك لشيعتهم وأذنوا لهم، فلهم المهنّأ وعلى المالك الوزر لامتناعه عن دفع الخمس.

الأمر العاشر

الخمس في أموال الحج

ما يصرفه المكلف من أموال في سبيل الحج هل يعتبر من المؤونة فلا يجب فيه الخمس او يكون خارجاً عن المؤونة فيجب تخميسه؟

ج– ههنا صور:

الصورة الأولى: أن يستطيع أثناء سنة الربح ويتمكن من المسير الى الحج، وسار الى الحج، ففي هذه الصورة لا اشكال في احتساب مصارف الحج من المؤونة فلا يجب الخمس فيها.

الصورة الثانية: أن يستطيع أثناء السنة، ولكنه لم يحج – إمّا لعدم تمكنه من المسير او لعصيانه–، وفي هذه الصورة يجب عليه تخميس تلك الأرباح لكونها ليست من المؤونة لما تقدم من اعتبار الصرف الفعلي في المؤونة، ولا يجوز له استثناء تلك الارباح من الخمس.

ويستثنى من ذلك حالة واحدة لا يجب فيها تخميس الربح وهي:

إذا كان الحج مستقراً عليه – بأن استطاع لها سابقاً ولم يذهب–، ولا يتمكن من أدائه لاحقاً إلا مع إبقاء الربح بتمامه وعدم اخراج الخمس،

فحينئذٍ لا يجب عليه اخراج خمسه ويجوز له إبقاء الربح ليصرفه في تكاليف الحج.

الصورة الثالثة: أن تحصل الاستطاعة من أرباح سنين عديدة، فيجب تخميس ما سبق على عام الاستطاعة لتعلق الخمس به - وحينئذٍ إذا بقيت الاستطاعة بعد اخراج الخمس وجب الحج وإلا فلا يجب-، وأمّا المقدار المتمم لها الحاصل في السنة الأخيرة - سنة الحج- فلا خمس فيه إذا حج، وأمّا إذا لم يحج فيجب تخميسه ولا يستثنيه إلا في حالة استقرار الحج في ذمته وعدم امكان أدائه في السنين اللاحقة لو أخرج الخمس.

تنبيهات:

التنبيه الأول: ما تقدم كما يجري في الخمس يجري في الزكاة، فإذا كان عليه خمس او زكاة وكان عنده مقدار من المال ولكن لا يفي بمصارف الحج لو أداهما وجب عليه اداؤهما ولم يجب عليه الحج.

هذا إذا لم يكن الحج مستقراً في ذمته، وأمّا إذا كان مستقراً فإن كان الخمس في عين المال فيقدم الخمس إلا أن يستأذن من الحاكم الشرعي، وأمّا إذا كان مديناً بالخمس فيقدم الحج لكونه أهم.

التنبيه الثاني: لو حج المكلف في أموال تعلق فيها الخمس فهل يبطل حجه؟

ج- لا يبطل الحج بمجرد ذلك، نعم يبطل الطواف وصلاته على الاحوط

وجوباً إذا كان ساتره فيهما من المال المتعلق للخمس، لكون إباحة الساتر في الطواف والصلاة شرط في صحتهما، فإن لم يتدارك الطواف والصلاة في وقتهما بطل الحج على الاحوط وجوباً.

نعم إذا صلى في الساتر عن جهل تقصيري فيجب إعادة الصلاة او قضاؤها فقط وحجه صحيح، هذا بالنسبة الى الساتر في الطواف والصلاة.

وأمّا بالنسبة الى الهدي فإن كان الهدي بعينه متعلقاً للخمس - بأن بقي عنده ودار عليه الحول- فيبطل الحج، وهكذا إذا اشتراه بأموال تعلق بها الخمس وكان الشراء شخصياً بخلاف ما إذا اشتراه بنحو الكلي في الذمة ووفاه من مال تعلق به الخمس، فإن ذمته تشتغل بالخمس ولا ينتقل الخمس الى الهدي، ولتوضيح ذلك أكثر نقول:

يشترط أن لا يكون ساتره في الطواف وصلاته متعلقاً للخمس على الاحوط وجوباً - وليس الكلام في ثوبي الاحرام او ثياب المرأة التي لا تكون ساترة للعورة كالتي تكون فوق الساتر-، وهكذا الهدي يلزم أن لا يكون متعلقاً للخمس فإذا كان ساتره في الطواف او الصلاة او هديه متعلقاً للخمس فهل يبطل حجه؟

ج- ههنا حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون نفس الساتر او الهدي متعلقاً للخمس، كما إذا اشترى ثوباً للإحرام بأرباح سنته ولم يذهب به الى الحج وبقي عنده سنة كاملة، او حلت عليه رأس سنته - إذا كان للشخص مهنة- وهذا يضر بصحة

الحج، فإذا لم يتدارك الهدي ويذبح غيره في وقته في أيام التشريق يبطل حجه، وإذا لم يتدارك الطواف والصلاة ويعيدهما في وقت النسك[١] بساتر مباح غير متعلق للخمس، فيبطل الحج على الاحوط وجوباً، نعم في خصوص الصلاة إذا كان جاهلاً قاصراً فيعيدها في وقت النسك او يقضيها ويصح حجه.

الحالة الثانية: أن يكون ثمن الساتر - وقد يكون الساتر هو نفس ثوبي الاحرام- وثمن الهدي متعلق للخمس، وهنا صورتان:

الصورة الأولى: أن ينتقل الخمس من الثمن الى الساتر او الهدي، وذلك بأن يشتري الساتر او الهدي بثمن شخصي وذلك بأن يأخذ المال المتعلق للخمس ويقول للبائع: اشتري منك الساتر او الهدي بهذه النقود التي في يدي - ويسمى هذا بالشراء الشخصي- فهنا ينتقل الخمس من الثمن الى الساتر او الهدي، ويضر بصحة الحج إذا لم يتدارك - كما تقدم-.

الصورة الثانية: أن لا ينتقل الخمس من الثمن الى الساتر او الهدي، وإنّما يصير الخمس ديناً في ذمة المكلف، وذلك بأن يشتري الساتر بثمن كلي في الذمة - كما هو الغالب في الشراء- كأن يقول للبائع: اشتري منك الهدي او الساتر بمائة الف، من دون أن يحدد اوراقاً نقدية معينة، وحينئذٍ تشتغل ذمته بذلك المبلغ للبائع، وفي مقام الوفاء يعطيه المائة التي تعلق بها الخمس، فتلك المائة التي دفعها ليست هي الثمن وإنّما هي مصداق للثمن، والثمن هو المائة

(١) في الحج يمتد الوقت الى محرم، وفي العمرة ينتهي الوقت عند عدم امكان الاتيان بالطواف والسعي قبل الزوال من يوم عرفة.

الكلية، وحينئذٍ يكون الساتر والهدي خالصاً من الخمس وينتقل الخمس من الثمن الى ذمة المشتري ويصير ديناً عليه ويكون الحج صحيحاً.

التنبيه الثالث: من أحرم في لباس مغصوب او متعلق للخمس إلا أنّه لم يطف به او يصلي، فهل يصح احرامه وحجه؟

ج- نعم يصح إحرامه إذ ليس من شروط صحة الاحرام كون اللباس مباحاً بل حتى لو كان بعينه مغصوباً او متعلقاً للحق الشرعي او اشتراه بشراء شخصي بمال متعلق للحق الشرعي ففي جميع ذلك لا يضر بصحة احرامه، ولو كان الشراء بنحو الكلي في الذمة كان الثوب حلالاً، واللازم عليه تخميس الثمن الذي دفعه.

التنبيه الرابع: إذا حج في ثوب تعلق به الخمس - كما إذا بقي عنده سنة- ولم يخرج الخمس جهلاً او غفلة، فما حكم حجه؟

ج- يصح حجه إذا كان غافلاً او جاهلاً بالموضوع او جاهلاً بالحكم جهلاً يُعذر فيه وإلا ففيه اشكال إذا كان ساتره في الطواف.

نعم إذا كان جاهلاً مقصراً فصلاة طوافه وإن كانت محكومة بالبطلان على الاحوط وجوباً لكن لا يجب عليه إلا إعادة او قضاء تلك الصلاة ولا يضر بصحة حجه، وإذا لم يكن ذلك الثوب هو ساتره في الطواف او في الصلاة صح حجه أيضاً.

التنبيه الخامس: ما تقدم هو في حال الحياة، وأمّا بعد الموت بأن مات

وعليه حجة الإسلام وكان عليه خمس او زكاة وقصرت التركة، فإن كان المال المتعلق به الخمس او الزكاة موجوداً بعينه لزم تقديمهما، وإن كانا في الذمة يتقدم الحج عليهما.

وهكذا الحال لو كان الحج مستقراً عليه، فإن كان الخمس في عين المال فيقدم إلا أن يستأذن من الحاكم الشرعي، وأمّا إذا كان في الذمة فيقدم الحج - كما تقدم-.

المقام الأول

الموارد التي لا يجب فيها الخمس

تقدم أن الخمس يجب في كل ربح وفائدة، وما لا يصدق عليه الربح والفائدة فلا يجب فيه الخمس، ونذكر لذلك عدّة موارد:

المورد الأول: المهر

لا يجب الخمس في المهر، فهو لا يصدق عليه الفائدة، لكونه واقعاً بإزاء الزوجية فهو أشبه بالمعاوضة، فإنّ الزوجة تجعل نفسها تحت تصرف الزوج وسلطانه وتفوّض بضعها في مقابل ما تأخذه من المهر.

المورد الثاني: عوض الخلع

وهو ما يستلمه الزوج من أموال من زوجته الكارهة له من أجل طلاقها، ومثله لا يصدق عليه الربح والفائدة لأنّه مقابل رفع الزوجية والتخلي عنها.

المورد الثالث: ديات الأعضاء

كما لو اعتدى شخص على آخر وكسر يده او قطعها، ودفع له دية فلا يجب فيها الخمس لعدم كونها فائدة وربحاً، لأنّها عوض عما قُطع او كُسر من أعضائه.

المورد الرابع: دية القتل

كما لو قُتل شخص ودفع القاتلُ الدية الى ورثة المقتول فلا يجب فيها الخمس لعدم صدق الفائدة والربح عليها بعدما كانت بأزاء ما فقدوه، نعم إذا دفع القاتل الى الورثة أكثر من مقدار الدية الشرعية، فيكون الزائد ربحاً ويجب تخميسه لو لم يصرف في المؤونة خلال السنة.

المورد الخامس: المال المقترَض

لو اقترض شخص (١٠٠) الف مثلاً وحل رأس سنته او دار عليها الحول فلا يجب تخميسها، لعدم كونها فائدة وربحاً مادام لم يسدد القرض، وأمّا إذا سدده من أرباح سنته فتعتبر ربحاً ويجب فيها الخمس، نعم لو سدده من أموال مخمسة او من أموال لا خمس فيها كالمهر فلا يجب فيه الخمس، وتفصيل الكلام يقع في أمرين:

الأمر الأول

سداد الدين

هل يعتبر سداد الدين بأرباح السنة او بأرباح السنوات اللاحقة من المؤونة وبالتالي لا خمس فيما يدفعه لسداد الدين او لا يعتبر من المؤونة؟

ج- هنا صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون للدين مقابل وبدل موجود، كما لو اقترض (١٠٠) مليوناً واشترى بها بيتاً ولازال البيت موجوداً، وهنا حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون مقابل الدين للمؤونة، كما إذا سكن البيت الذي اشتراه بالقرض، وفي هذه الحالة يعتبر سداد الدين من مؤونته، فلا يجب الخمس فيما يسدد به القرض.

الحالة الثانية: أن لا يكون مقابل وبدل الدين مؤونة للمكلف، كما لو كان البيت الذي اشتراه بالقرض قد اعدّه للاستثمار والاستفادة من إيجاره، وفي هذه الحالة لا يعتبر سداد الدين من المؤونة فيجب الخمس حينئذٍ، ولكن هل يجب الخمس في المبلغ الذي يسدد به الدين او يجب الخمس في نفس العين المشتراة بالقرض؟

ج- مخير بين طريقتين:

الطريقة الأولى: أن يخرج خمس الربح قبل سداد الدين به، فتصير العين خالصة له ولا ينتقل اليها الخمس.

الطريقة الثانية: أن يسدد الدين من تلك الأرباح من دون أن يخمسها، وفي هذه الحالة سوف يصير خمس تلك العين - البيت مثلاً- من أرباح سنة الربح فيلزمه تخميسه - أي يخمس خمس البيت- عند انتهاء السنة بقيمته الفعلية.

الصورة الثانية: أن لا يكون للدين مقابل وبدل موجود، كما لو اقترض (١٠٠) مليوناً واشترى بها بضاعة وتلفت، وفي هذه الصورة يعتبر سداد الدين من المؤونة، ولا يجب الخمس فيما يسدد به الدين - سواءً كانت العين التي اشتراها بالقرض وتلفت للمؤونة او للتجارة او للاستثمار-.

الأمر الثاني

استثناء الدين

إذا كان على المكلف دين، ولم يسدد الدين أثناء السنة من الأرباح، فهل يجوز له في آخر السنة خصم الدين واستثناؤه من الأرباح قبل تخميسها؟

ج- هنا صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون الدين للسنوات السابقة فلا يجوز استثناؤه من الأرباح في نهاية السنة إلا إذا توفرت الشروط التالية:

١- أن يكون الدين للمؤونة في السنوات السابقة.

٢- أن لا يكون قد استثنى له بمقداره من أرباح السنوات الماضية.

٣- أن يكون ما تعلق به الدين مستخدماً في المؤونة في السنة اللاحقة.

مثلاً: إذا اقترض (٥٠) مليوناً واشترى بها داراً ليسكنها، فإذا حصل على (٥٠) مليوناً ربحاً في نفس السنة التي سكن فيها فلا يجب عليه اخراج خمس ال(٥٠) مليوناً حتى وإن لم يسدد بها القرض، وإذا صرفها في مؤونة السنة اللاحقة جاز له أن يستثني من أرباح السنة اللاحقة بمقدارها، وأمّا إذا صرفها

في غير المؤونة او تلفت منه بسرقة او غيرها فلا يجوز له ان يستثني بمقدارها من أرباح السنة اللاحقة، وأمّا إذا لم يحصل ربحاً في السنة التي سكنها بمقدار (٥٠) مليوناً كما لو توفر له (١٠) ملايين، فيجوز له ان يستثني الباقي من أرباح السنين اللاحقة بشرط كون الدار مؤونة له في السنوات اللاحقة، فلو توفر له في السنة الثانية - وهو ساكن في الدار- (٤٠) مليوناً من الأرباح لا يجب عليه تخميسها.

الصورة الثانية: أن يكون الدين لهذه السنة، كما إذا اقترض لهذه السنة وحل رأس سنته ولم يسدد الدين فهل يجوز له خصم الدين واستثناؤه من الأرباح قبل تخميسها، فمثلاً: لو اقترض المكلف (١٠) ملايين وتصرف فيها وجاء رأس سنته ووجد عنده أرباح بمقدار (١٠٠) مليوناً فهل يجب عليه أن يخمس ال(١٠٠) كاملاً او يخصم الديون ويخرج خمس ال(٩٠) مليوناً؟

ج- هنا حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون الدين للتجارة او الاستثمار، وهنا شقان:

الأول: أن يكون الدين لمؤونة تحصيل الربح من دون وجود بدل له كما لو استدان كي يدفع ايجار المحل او اجرة العمال او فواتير الكهرباء او الماء، فهنا يستثني الدين من الأرباح ويخرج خمس الباقي.

الثاني: أن يكون الدين لأجل شراء عين تجارية او استثمارية كما لو استدان واشترى بيتاً للتجارة او الاستثمار والاستفادة من ايجاراته، فهنا لا يستثني الدين من الأرباح بل يجب اخراج خمس كامل الأرباح، نعم لا يجب الخمس

في البيت ما لم يسدد القرض، ولو سدد بعضه فيخمس المقدار الذي سدده.

الحالة الثانية: أن يكون الدين للمؤونة كما إذا اقترض مبلغاً لشراء سيارة او بيت لمؤونته، او اشترى سيارة بالاقساط لمؤونته، فهنا شقان:

الأول: أن لا يكون للمكلف مهنة وعمل كالطالب والمتقاعد وغيرهما، وحينئذ إذا كان الربح موجوداً وقت الاقتراض وشراء السيارة او عند شراء السيارة بالاقساط واستعمالها في المؤونة، فهنا يجوز له ان يستثني قيمة القرض من الأرباح ويخرج خمس الباقي، وأمّا إذا لم يكن الربح موجوداً وقت شراء السيارة، وإنّما حصل على الربح بعد شرائها فلا يستثني مقدار الدين من الأرباح بل يخرج الخمس من جميع الأرباح.

الثاني: أن يكون للمكلف مهنة وعمل كالموظف والكاسب والتاجر وغيرهم، فحيث انّه لابد من تحديد رأس سنة خمسية له، فإذا حدد سنته الخمسية، فحينئذ إذا حصل الربح والقرض الذي للمؤونة في سنة واحدة جاز له أن يخصم قيمة القرض من الربح ويخرج خمس الباقي حتى لو كان حصول الربح متأخراً عن الدين، فمثلاً: لو اشترى سيارة في هذا العام بقيمة (١٠) ملايين ديناً، وربح في نفس السنة (٥) ملايين فلا يجب عليه الخمس في هذه السنة لأنّه سيخصم قيمة القرض من الأرباح فلا يبقى عنده ربح.

وأمّا إذا كان الدين في سنة والربح في سنة متأخرة عنه فلا يستثني القرض من الربح بل يجب اخراج خمس جميع الأرباح إلا إذا توفرت الشروط الثلاثة التي تقدمت في الصورة الأولى فيجوز استثناء الدين من الأرباح.

المورد السادس

الميراث المُحتَسب

من ورث مالاً من أبيه مثلاً فلا يجب عليه تخميسه، ولكي يتضح الحال لابد أن يقع الكلام في الميراث في جهتين:

الجهة الاولى: لو مات شخص وكانت أمواله متعلقة للخمس وثابت فيها، فهل يجب على الورثة اخراج الخمس عن الميت الذي كان ثابتاً في حياته؟

وبعبارة ثانية: إذا تعلق الخمس بالمال ولم يخرجه المكلف او أتلفه ولم يخرج خمسه الى أن مات فهل يجب على الورثة إخراج ذلك الخمس الذي كان متعلقاً بالمال في حياة المورّث؟

ج- ههنا حالتان:

الحالة الاولى: أن يكون الميت ممن يعطي الخمس وملتزماً بأدائه، ولكنه مات أثناء السنة او قبل إخراج الخمس، وفي هذه الحالة يجب على الورثة اخراج الخمس من ذلك المال، ولا يجوز لهم التصرف في التركة قبل اخراج الخمس، وإلا فهو بمثابة المغصوب.

الحالة الثانية: أن يكون الميت ممن لا يعطي الخمس وغير ملتزم به - سواءً كان يعتقد بالخمس او لا يعتقد به كبعض العامة او الخاصة ممن لا يعتقدون بالخمس- وفي هذه الحالة لا يجب على الورثة اخراج الخمس وتفريغ ذمة الميت، وإنّما لهم المُهنَّأ وعليه الوزر.

نعم لو أوصى الميت بإخراج الخمس فيجب تنفيذ الوصية وإخراج الخمس من أصل التركة إلا إذا قيّد الوصية بإخراج الخمس من الثلث فيخرج من الثلث.

س- لو تعلق الخمس بذمة المكلف[1] - وليس بالعين- كما لو أجرى مصالحة او مداورة[2] مع الحاكم الشرعي او وكيله وحوّل الخمس من العين الى ذمته، او أتلف المال المتعلق للخمس فيتحول الخمس الى الذمة، ثم لم يخرجه الى ان مات، فهل يجب على الورثة دفع الخمس وتفريغ ذمة الميت؟

ج- يأتي التفصيل المتقدم، فإذا كان الميت ممن يعطي الخمس وملتزماً به ولكن لم يخرجه غفلة مثلاً او للإذن من الحاكم الشرعي بتقسيطه، وجب على الورثة تفريغ ذمة الميت وإخراج الخمس، وأمّا إذا لم يكن ممن يعطي الخمس فلا يجب عليهم تفريغ ذمته.

نعم يستحب تفريغ ذمة الميت ولاسيما لأقربائه ولكن لا يجوز لهم الاخذ من حصص القاصرين - غير البالغين والمجانين- وإنّما يدفعوا من حصصهم او من أموالهم.

كما أنّ الميت لو أوصى بإخراج الخمس فيجب تنفيذ الوصية وإخراج الخمس من أصل التركة إلا إذا قيّد الوصية بإخراج الخمس من الثلث

(١) يتعلق الخمس بالذمة في حالتين:
١- إذا أتلف العين المتعلقة للخمس ببيع او هبة او غير ذلك
٢- إذا اجرى مصالحة او مداورة مع الحاكم الشرعي او وكيله على نقل الخمس من العين الى الذمة.
(٢) سيأتي بيان معنى المصالحة والمداورة.

فيخرج من الثلث.

الجهة الثانية: هل يجب على الورثة اخراج خمس المال الذي ورثوه - باعتباره ربحاً جديداً دخل اليهم- إضافة للخمس السابق الذي كان واجباً عليهم فيما لو كان الميت ممن يلتزم بدفع الخمس، او لا يجب عليهم؟

ج- الإرث على قسمين:

القسم الاول: الميراث غير المحتسب

وهو الذي لا يُتوقّع عقلائياً بحسب الجري العادي في حصول المال بيد الانسان، او قل: هو المال غير المتوقع حصوله، ونذكر بعض الأمثلة لذلك:

١- إذا لم يعلم الشخص بوجود مورّث له، كما لو كان يجهل بوجود أقرباء له يرثهم، فمثل ذلك الميراث يكون غير محتسب.

٢- أن يعلم بوجود مورث له ولكن يجهل بوجود ميراث له، ثم تبين وجود أموال له، فمثل ذلك الميراث يكون غير محتسب.

٣- ما إذا فُرض أن شخصاً لا يتوقع أن يكون هو الوارث لبعض أقربائه، كما لو كان له ابن عم وعنده ذرية ترثه فهو لا يتوقع ان يرث من ابن عمه لوجود ذرية له، فلو مات ابن عمه مع ذريته في حادث مثلاً ولم يكن له وريث سواه ووصله الميراث فيكون غير محتسب، لأنّه غير متوقع.

س١- وهل يجب الخمس في الميراث غير المحتسب؟

ج- الاحوط وجوباً تخميس الميراث غير المحتسب إذا بقي الى أن حل

رأس سنته الخمسية او دار عليه الحول - ويستثنى من ذلك مورد واحد وهو ما إذا كان الميراث غير المحتسب من أبٍ او ابن فلا يجب تخميسه، كما سيأتي في السؤال الاتي-، وأمّا إذا صرفه في مؤونته فلا خمس فيه.

س٢- هل يمكن أن نتصور الميراث غير المحتسب بين الاب وابنه، او أنّ الميراث بينهما دائماً من القسم الثاني (المحتسب)؟

ج- نعم يمكن تصور ذلك، ونذكر لذلك مثالين:

١- لو كان الاب يخفي أمواله ويعيش وعائلته بين الناس عيشة الفقراء بحيث كان الكل يعتقد بأنّه فقير فلا يُتوقع وجود ميراث منه، وبعد موته ينكشف وجود أموال، فهذا إرث غير محتسب، ولكن لا يجب فيه الخمس لكونه من الاب.

٢- ما إذا فرض أنّ الاب طاعن في السن مثلاً وعنده ولد شاب وله أموال، ولكن الاب لا يعلم بها، فلو مات الابن، فلا يتوقع الاب أن يرثه، فيكون ذلك من الميراث غير المحتسب، ولكن لا يجب تخميسه حتى لو دار عليه الحول لكونه من الابن.

القسم الثاني: الميراث المحتسب

أي المتوقع عقلائياً، وهو عبارة عن الإرث في الحالات الاعتيادية المتوقعة كإرث الولد من أبيه وأمه، وكإرث الشخص من ابن عمه لو كان متوقعاً كما لو كان ابن عمه لا وارث له سواه، ويعلم انّه لا يوجد واث غيره.

ولا يجب الخمس في الميراث المحتسب لو دار عليه الحول ولم يصرفه في مؤونته.

نعم قد يجب فيه الخمس من الجهة الأولى (إخراج الخمس الذي كان ثابتاً في حياة المورث ولم يخرجه إذا كان ممن يدفع الخمس)

س١- ما يرثه الشخص من أخيه هل يعتبر من الإرث المحتسب فلا خمس فيه او من الإرث غير المحتسب فيجب فيه الخمس على الاحوط؟

ج- يختلف ذلك حسب اختلاف الموارد، فربما يكون غير محتسب كما لو فرض وجود أخوين كان الصغير منهما له أولاد كُثر بحيث لا يُتوقع موته وموت جميع أولاده ليرثه الأكبر، ولكن وقع ذلك بحادث او بأمر سماوي، فيكون ميراث الأكبر له من الميراث غير المحتسب فيجب فيه الخمس على الاحوط وجوباً، وقد يكون من الميراث المحتسب كما إذا فرض وجود أخوين احدهما شيخ كبير طاعن في السن وليس له أولاد، والآخر شاب، فيكون ارث الصغير من الكبير متوقعاً ومحتسباً فلا يجب فيه الخمس.

س٢- هل يتعلق الخمس بالحبوة؟ وماذا يقصد منها؟

ج- الحبوة هي ما يُعطى للولد الأكبر من تركة أبيه مجاناً وهي تختص بثياب بدنه وخاتمه وسيفه ومصحفه، وهي من الميراث، ولا يجب فيها الخمس - سواءً كانت من الميراث المحتسب ام غير المحتسب-.

الخلاصة:

ومن خلال ذلك كله اتضح أن الميراث لا يجب على الورثة تخميسه - لو

حل رأس سنتهم او دار عليه الحول- في حالتين:

١- إذا كان ميراثاً محتسباً.

٢- إذا كان ميراثاً غير محتسب ولكن لأبٍ او ابنٍ.

وأمّا الميراث غير المحتسب من غير الاب او الابن فالاحوط وجوباً تخميسه.

المقام الثاني

بعض الموارد التي يجب فيها الخمس

تقدم أن الخمس يجب في كل ما صدق عليه الربح والفائدة - سواءً كان بتكسب او بغيره- وسوف نذكر بعض الموارد لذلك:

المورد الأول: الهبة والهدية والجائزة

وهذه الثلاثة وإن كانت مختلفة في الاعتبار إلا أنّ حكمها واحد فيثبت فيها الخمس - إذا حل رأس السنة الخمسية او دار عليها الحول ولم تُصرف في المؤونة او لم تستعمل- لكونها ربحاً وفائدة، وأمّا إذا صرفت في المؤونة او استعملت فلا خمس فيها.

وما هو الفرق بين الثلاثة؟

الهبة: لغة هي الاعطاء من دون مقابل، وأمّا بحسب المصطلح الفقهي فهي عقد مفاده الاعطاء المجاني، نعم في الهبة المعوّضة او المشروطة - هبة مقابل عوض من الآخر- يوجد تعويض، كما لو وهبتك الكتاب بشرط أن

تهبني قلم.

وأمّا الهدية: فهي ما يعطى للآخر إكراماً له، فتكون أخص من الهبة، فكل هدية هي هبة، وليس كل هبة هدية.

وأمّا الجائزة: فهي مكافأة مادية او معنوية تعطى لقاء عمل حسن تقديراً للفائز او إكراما للسابق.

س- إذا تعلق الخمس في عين من الاعيان، ووهبها المالك الى شخص قبل اخراج خمسها فهل تصح الهبة؟ وأين ينتقل الخمس؟

ج- إذا كان الموهوب له مؤمناً - شيعياً أثني عشرياً- صحت الهبة، فقد أحل الأئمة - صلوات الله عليهم- لشيعتهم ذلك تفضلاً منهم عليهم، وينتقل الخمس الى ذمة الواهب، ويصبح ديناً عليه.

وأمّا إذا لم يكن الموهوب له مؤمناً فتتوقف صحة الهبة في مقدار الخمس على إجازة الحاكم الشرعي، فإذا أجاز صحت ويضمن الواهب الخمس.

المورد الثاني: المال الموصى به

الوصية على قسمين:

القسم الأول: الوصية العهديّة

وهي أن يعهد الى شخص ويوصيه بدفع مقدار من المال الى شخص آخر بعد وفاته، كما لو أوصى زيدٌ ولده أن يدفع مقداراً من المال الى صديقه بعد وفاته - بعد وفاة زيد-.

وهل يجب على الموصى له تخميس ذلك المال بعد قبضه؟

ج- نعم يجب عليه تخميسه لو قبضه وحل رأس سنته او دار عليه الحول ولم يصرفه او يستعمله في مؤونته، وأمّا إذا صرفه او استعمله في المؤونة فلا يجب فيه الخمس فيكون حالها حال الهدية والهبة لكونها ربحاً وفائدة.

القسم الثاني: الوصية التمليكيّة

وهي ان يوصي الى شخص بمقدار من ماله بعد وفاته، كما لو قال: ثلث مالي لزيد بعد وفاتي، ويجب على زيد بعد قبض المال أن يخمسه إذا لم يصرفه في مؤونته لكونه ربحاً وفائدة.

المورد الثالث: حاصل الوقف

الوقف على قسمين:

١- **الوقف الخاص**: وهو ما كان وقفاً على أشخاص معيّنين، كما إذا أوقف بستاناً على أولاده، فما يحصل عليه أولاده من ثمر ذلك البستان وحاصله يجب عليهم أن يخمسوا ما فضل منه عن مؤونتهم بعد حلول رأس السنة الخمسية او مضي الحول، لكون ذلك من الفوائد والارباح.

٢- **الوقف العام**: وهو ما كان وقفاً على عنوان عام وكلي كالوقف على العلماء او الفقراء، ولا يجب الخمس في مثله إلا إذا قبضه الموقوف عليه ودخل في ملكه، فإذا قبض الفقير مثلاً شيئاً من حاصل ذلك الوقف وزاد عن مؤونته وجب الخمس في الزائد.

المورد الرابع: المال المنذور

ما يحصل عليه الشخص من النذور يجب فيه الخمس لو فضل عن مؤونة سنته، فلو نذر شخص لزيد مالاً بأن قال: (لله علي لو قضيت حاجتي لأعطين زيداً كذا من المال) فإذا قبل زيد وقبض المال وجب ان يخمس الفاضل منه عن مؤونته بعد حلول رأس سنته او مضي الحول.

المورد الخامس: حكم المال المملوك بالخمس او الزكاة او الصدقة

هل يجب الخمس فيما يملكه الشخص بالخمس او الزكاة او الصدقات المستحبة او رد المظالم او الكفارات ومجهول المالك والفدية؟

ج- فيه تفصيل:

الصورة الاولى: ما يُعطى للفقير من الزكاة هل هو ملك له ويجب فيه الخمس او لا؟

ج- نعم يملكه بالقبض، ولكن لا يجب فيه الخمس لو زاد عن مؤونة سنته.

الصورة الثانية: ما يُعطى لفقراء السادة من سهم السادة من الخمس، هل هو ملك لهم ويجب فيه الخمس او لا؟

ج- نعم يملكه الفقير السيد بالقبض، ولكن لا خمس فيه لو زاد عن مؤونة سنته.

الصورة الثالثة: ما يُعطى للفقراء من سهم الامام - عليه السلام- من

الخمس هل يجب فيه الخمس؟

ج- لا يجب فيه الخمس لو فضل ولم يُصرف في مورده حتى حال عليه الحول، نعم ما يعطيه مكتب سماحة السيد - دام ظله- لطلاب العلم بعنوان الراتب هو يُعطى بعنوان التمليك فيكون حكمه حكم سائر الأموال.

الصورة الرابعة: ما يملكه الشخص بالصدقات المستحبة، هل يجب فيه الخمس او لا؟

ج- الاحوط لزوماً تخميسه إذا زاد عن مؤونته عند حلول رأس سنته او مضي الحول.

الصورة الخامسة: ما يملكه الفقير بالصدقات الواجبة - غير الزكاة- كالذي يملكه بالكفارات او ردود المظالم او مجهول المالك او الفدية وغير ذلك، هل يجب فيه الخمس؟

ج- الاحوط لزوماً تخميسه إذا زاد عن مؤونته.

المورد السادس: رأس مال التجارة

وهو المال الذي يعده الشخص ليتاجر به او يصرفه في سبيل تجارته او مهنته وصنعته كشراء معدات وآلات به لتجارته او صناعته او زراعته، او سيارة الأجرة يشتريها ليعمل بها، وهو على قسمين:

القسم الأول: أن يكون رأس المال من أموال مخمسة كما إذا كان عنده مال مخمس وأراد الاتجار به، او يكون من مال لا يتعلق به الخمس كالميراث

كما لو ورث مالاً وأراد الاتجار به، او المرأة تريد الاتجار بمال مهرها، ففي جميع ذلك لا يجب الخمس في رأس مال التجارة.

القسم الثاني: أن يكون رأس المال من أرباح سنته، كما لو حصل على مال وقبل حلول سنته أراد الاتجار به، وههنا حالتان:

الحالة الاولى: رأس المال الذي لا يحتاج اليه الشخص في أمر معاشه، وإنّما يتاجر به لغرض الربح، كما لو كان عنده أموال تكفيه لمؤونته او كان ثرياً او موظفاً لا يحتاج الى التجارة لإعاشة نفسه وعياله، وهذا القسم ليس من المؤونة بلا اشكال فيجب تخميسه.

الحالة الثانية: ما يحتاج اليه لإعاشة نفسه وعياله، فلو حصل المكلف على ربح وقبل أن تحل سنته الخمسية جعله رأس مال ليتاجر به او اشترى به ما يحتاج اليه في صناعته ومهنته من معدات وآلات كما إذا اشترى النجار آلات النجارة، والمزارع آلات الزراعة، والسائق سيارة الأجرة التي يعمل بها، كل ذلك من أجل تحصيل معاشه هو وعياله، فهل يُعد ذلك من المؤونة ويستثنى من الخمس او لا يعد ويجب تخميسه؟

ج- لا يُعد من المؤونة ويجب تخميسه، فرأس المال والآلات والمعدات التي اشتراها النجار يجب تخميسه، ويجب على المزارع اخراج خمس المزرعة والآلات التي اشتراها للزراعة، ويجب على صاحب المهنة والصنعة اخراج خمس الآلات التي يحتاجها في مهنته وصناعته.

ويستثنى من ذلك مورد واحد لا يجب فيه الخمس في رأس مال التجارة،

وذلك فيما إذا اجتمعت الشروط التالية:

١- أن يُفرض أنّ المكلف ليس عنده مال آخر لمؤونته - وإنّما يعتاش على أرباح تجارته او صناعته او زراعته-، وأمّا لو كان عنده مال آخر لكونه ثرياً او موظفاً او غير ذلك فيجب الخمس في رأس المال - كما تقدم في القسم الأول-.

٢- أن لا يكفيه المبلغ الباقي - لو أخرج الخمس من رأس ماله- للتجارة وتحصيل ربح يكفي لمؤونته اللائقة بحاله، وأمّا إذا كان الباقي لا يحصل له ربحاً يكفي لمؤونته اللائقة فلا يجب الخمس في رأس المال.

٣- أن لا يمكنه دفع الخمس بشكل تدريجي من دون حرج بعد نقله الى ذمته، وأمّا لو أمكنه أن يدفه خمس رأس المال بشكل تدريجي بعد نقله الى ذمته عن طريق المداورة او المصالحة مع الحاكم الشرعي او وكيله، فيجب عليه الخمس.

س١- هل يجب اخراج خمس رأس مال التجارة فوراً - قبل الاتجار به- او يجوز له التأخير الى نهاية السنة؟

ج- الاحوط وجوباً اخراج خمس رأس المال فوراً إلا في حالتين يجوز التأخير:

١- إذا احتمل المكلف احتياجه الى رأس المال بسبب تجدد مؤنة لم تكن بالحسبان، فيجوز له التأخير الى نهاية السنة.

٢- إذا كان تعجيله في دفع الخمس يوجب له الحرج الشديد لكونه بحاجة الى المال في تجارته، فيجوز له تأخير الخمس بشرط عدم تمكنه من المداورة او المصالحة مع الحاكم الشرعي او وكيله، وأمّا إذا امكنه ذلك فيجب عليه ذلك لتحويل الخمس الى الذمة وتسديده على شكل دفعات.

س٢- ما يصرفه الشخص من مبالغ على ديكورات وأثاث محله التجاري وما شاكل ذلك، وهكذا ما يصرفه صاحب العقار على ترميم عقاره للاستفاده من ربحه، هل يُعد ذلك من رأس المال ويجب تخميسه او يُعد من مؤونة تحصيل الربح فلا يجب تخميسه؟

ج- فيه تفصيل:

١- ما يُصرف وليس له بدل او يُعد تالفاً عرفاً بحيث ليس لبدله قيمة معتد بها - كالسقوف الثانوية وبعض الديكورات مثلاً- فيُعد من مؤنة تحصيل الربح فلا خمس فيه.

٢- ما له بدل وتحفظ ماليته كالذي يصرف في أثاث المحل ولا يعتبر تالفاً كأجهزة التبريد وغيرها فهو بحكم رأس مال التجارة، فيجب تخميسه إن اشتراه من أرباح سنته، ويخمسه بقيمته الفعلية.

ونفس الكلام يجري فيما يصرف على ترميم العقارات المعدّة للاستثمار والاستفادة من ايجاراتها، فما له بدل وقيمة فهو من رأس المال ويجب تخميسه، وما لا بدل له او له بدل لا قيمة له هو من مؤونة تحصيل الربح ولا يجب فيه الخمس.

س٣- ما حكم السيارة المشتركة بين كسبه ومؤونته، فلو اشترى شخص سيارة لكسبه وفي نفس الوقت يحتاجها لمؤونته وعياله، فهل تُعد من المؤونة فلا يجب فيها الخمس او تُعد من أموال التجارة فيجب فيها الخمس؟

ج- إذا كانت السيارة مرتبطة عرفاً بكسبه بحيث لولا كسبه ما كان يشتري عادة هذا النوع من السيارة فيجب تخميس ما يزيد على ثمن السيارة التي تستخدم في الشؤون الشخصية وتناسب شأنه، فمثلاً لو كانت السيارة التي تناسب شأنه ويستخدمها في غرضه الشخصي قيمتها (١٠) ملايين، ولكنه اشترى سيارة للتكسب ولأغراضه الشخصية بقيمة (٢٠) مليوناً، فيجب عليه أن يخمس (١٠) ملايين وهي ما يزيد على ثمن السيارة الشخصية، وخمسها مليونان.

وفي غير هذا الفرض لا يجب الخمس لو كان استخدامه لها في أغراضه الشخصية بمقدار معتد به

المورد السابع: مال الاجارة

إذا آجار المكلف نفسه لعمل - كما لو آجر نفسه للصلاة او الصيام- وقبض المال وحل رأس سنته قبل تأدية العمل فهل يخمس المال الذي قبضه او لا؟

ج- ههنا صورتان:

الصورة الأولى: أن يؤجر نفسه لعمل ويقبض المال ويحل رأس سنته قبل أداء العمل، وفي هذه الحالة لا يجب عليه تخميس ما قبضه من المال رغم أنّه

ملكه بمجرد تمامية عقد الاجارة.

الصورة الثانية: أن يؤجر نفسه لسنين لعمل كما إذا آجر نفسه لقضاء سنين من الصلاة والصيام، فهل يجب تخميس جميع ما قبضه من المال لجميع السنوات او يخمس خصوص الأجرة التي تقع بإزاء هذه السنة؟

ج- تقسم الأجرة على السنين ولكن لا يجب عليه تخميس المال قبل أداء العمل - كما تقدم-.

س- لو باع المزارع حاصل مزرعته لعدّة سنوات قادمة، فهل يجب الخمس في جميع الثمن او يخمس ثمن حاصل هذه السنة فقط؟

ج- يكون جميع الثمن من أرباح هذه السنة فيجب تخميسه لكن بعد استثناء مقدار النقص الوارد على المزرعة لكونها صارت مسلوبة المنفعة في السنوات القادمة، مثلاً لو كان له بستان يساوي (١٠٠) مليون، وباع ثمرته عشر سنين ب(٤٠) مليوناً، وصرف منها في مؤونته (١٠) ملايين، فكان الباقي عند انتهاء السنة (٣٠) مليوناً، فيستثني منه ما يجبر النقص الوارد على البستان بسبب كونه صار مسلوب المنفعة تسع سنين، فلو صارت قيمة البستان (٨٠) مليوناً لكونه مسلوب المنفعة، فيجبر ذلك النقص وهو (٢٠) مليوناً من الربح الباقي وهو ال(٣٠) فيبقى (١٠) ملايين، فيجب تخميسها، وخمسها مليونان.

ونفس الكلام يجري لو آجر المكلف بيته او سيارته لأكثر من سنة، فمثلاً لو آجر عقاره الذي قيمته (١٠٠) مليون في عام ٢٠١٧ لخمس سنوات

ب(٥) ملايين، وحل رأس سنته عام ٢٠١٨ فلا يخرج خمس كامل الأجرة، وإنّما يستثني منها مقدار النقص الوارد على قيمة العقار لكونه مسلوب المنفعة لأربع سنوات قادمة، فلو كانت قيمة العقار وهو مسلوب المنفعة (٩٧) مليوناً، فقد نقصت قيمة العقار (٣) ملايين فتستثنى من الخمس، ويبقى عنده مليونان، فإذا صرف منها مليوناً في مؤونته، فيبقى مليون ويجب أن يخمسه.

المورد الثامن: خمس السيارة

السيارة تارة تكون للأغراض الشخصية، وأخرى يشتريها لغرض التكسب والعمل بها والاستفادة من أجرتها، وثالثة تكون مشتركة، فهنا ثلاث صورة:

الصورة الاولى: أن يشتريها لأغراضه الشخصية، وحينئذٍ تدخل في المؤونة ولا يجب فيها الخمس إذا حل رأس سنته او دار عليها الحول.

الصورة الثانية: أن يشتريها لغرض التكسب والعمل بها والاستفادة من أجرتها، وهنا حالات:

الحالة الأولى: أن يشتريها من أموال مخمسة او لا خمس فيها - كالمهر والارث- فلا يجب عليه تخميسها، كما يجوز له أن يعوض النقص الحاصل في قيمتها من أرباح السنة، فلو اشتراها ب(١٠) ملايين مخمسة، وفي آخر السنة صارت قيمتها (٩) ملايين جاز له أن يستثني ذلك المليون من أرباحه فلا يخمسه.

الحالة الثانية: أن يشتريها من أرباح سنته، فيجب عليه تخميسها عند حلول رأس سنته بقيمتها الفعلية.

الحالة الثالثة: أن يشتريها بأموال تعلق بها الخمس ولم يخرج خمسها، كما إذا اشتراها بأرباح السنوات السابقة غير المخمسة، وهنا فرضان:

١- أن يشتريها بشراء شخصي(١)، فينتقل الخمس من الأموال اليها، ويلزم تخميسها بقيمتها الفعلية.

٢- أن يشتريها بنحو الكلي في الذمة، ويجب عليه أن يخمس الأموال التي اشتراها بها، او قل يخمسها بسعر الشراء.

الصورة الثالثة: أن تكون مشتركة بين كسبه ومؤونته، فلو اشترى شخص سيارة لكسبه وفي نفس الوقت يحتاجها لمؤونته وعياله، فهل تُعد من المؤونة فلا يجب فيها الخمس او تُعد من أموال التجارة فيجب فيها الخمس؟

---

(١) الشراء على نحوي:

١- الشراء بثمن شخصي: وذلك بأن يأخذ المال المتعلق للخمس ويقول للبائع: اشتري منك السيارة بهذه النقود التي في يدي، فتصير السيارة من ارباح السنة وينتقل الخمس من الثمن إلى اليها، ويجب تخميسها بقيمتها الفعلية عند حلول رأس السنة.

٢-الشراء بثمن كلي في الذمة: كما هو الغالب في الشراء، كأن يقول للبائع اشتري منك السيارة بعشرة ملايين من دون أن يحدد أوراقاً نقدية معينة وحينئذ تشتغل ذمته بذلك المبلغ للبائع، وفي مقام الوفاء يدفع له العشرة التي تعلق بها الخمس، وفي هذه الحالة لا تكون السيارة متعلقة للخمس، ولا ينتقل الخمس من الثمن إليها، وإنّما يصير الخمس ديناً في ذمة المكلف، باعتبار أن العشرة ملايين التي دفعها ليست هي الثمن وإنّما هي مصداق للثمن، والثمن هو العشرة الكلية، وحينئذ تكون السيارة خالصة للمكلف غايته يضمن خمس الثمن لأصحاب الخمس، لكونه أتلف المال المتعلق للخمس بدفعه الى البائع فيضمن خمسه ويصير ديناً عليه.

ج- إذا كانت السيارة مرتبطة عرفاً بكسبه بحيث لـولا كسبه ما كان يشتري عادة هذا النوع من السيارة فيجب تخميس ما يزيد على ثمن السيارة التي تستخدم في الشؤون الشخصية وتناسب شأنه، فمثلاً لو كانت السيارة التي تناسب شأنه ويستخدمها في غرضه الشخصي قيمتها (١٠) ملايين، ولكنه اشترى سيارة للتكسب ولأغراضه الشخصية بقيمة (٢٠) مليوناً، فيجب عليه أن يخمس (١٠) ملايين وهي ما يزيد على ثمن السيارة الشخصية، وخمسها مليونان.

وفي غير هذا الفرض لا يجب الخمس لو كان استخدامه لها في أغراضه الشخصية بمقدار معتد به - كما تقدم-.

المورد التاسع: خمس الأرض (العرصة)

العرصة تارة تُكون غير محجّرة، وأخرى تكون محجّرة، فهنا صورتان:

الصورة الاولى: أن تكون١ العرصة غير محجّرة - سواءً كانت للاقتناء[1] او للتجارة او للمؤونة-، وهنا حالات:

الحالة الأولى: أن يشتريها من أموال مخمسة او من أموال لا خمس فيها - كالميراث او المهر- فلا يجب تخميسها لو حل رأس السنة او دار عليها الحول.

الحالة الثانية: أن يشتريها من أرباح السنة، فيجب تخميس المبلغ الذي

(١) للاقتناء: كما لو أعدها للمستقبل ليسكن أولاده فيها.
للتجارة: معناه أن يشتريها لينتظر فيها الزيادة ليستفيد من ربحها.
للمؤونة: بأن يشتريها ليسكن فيها.

اشتريت به عند حلول رأس سنته الخمسية او دار عليها الحول، لكونه قد صرفه في غير المؤونة فيضمن خمسه، وقد يُعبر أحياناً ويقال: تخمس بسعر الشراء.

الحالة الثالثة: أن يشتريها بأموال تعلق بها الخمس ولم يخرج خمسها، فيجب تخميسها بسعر الشراء أيضاً أي تخميس تلك الأموال، لأنه صرفها في غير المؤونة فيضمن خمسها.

الحالة الرابعة: أن تكون العرصة هدية من شخص او منحة من الدولة، ولم يصرف عليها شيئاً، فلا يجب تخميسها، نعم لو صرف عليها اموالاً لأجل الرسوم وغيرها فيخمس تلك الأموال.

س١- بماذا يتحقق التحجير؟

ج- يتحقق بكل ما يدل على إرادة احياء الأرض كوضع أحجار او جمع تراب او حفر أساس او وضع خشب او شبك حولها وغير ذلك.

س٢- لو حجرّ الجيران أراضيهم او بنوا فيها، وتحددت بذلك أرضي (عرصتي)، فهل يُعد ذلك تحجيراً لها؟

ج- لا يُعد تحجيراً.

الصورة الثانية: أن تكون الارض محجّرة - سواءً معدّة للاقتناء او للتجارة او للمؤنة-، وهنا حالات أيضاً:

الحالة الاولى: أن تشترى بمال مخمس او مال لا خمس فيه، - كالميراث

او المهر- فلا يجب تخميسها لو حل رأس السنة او دار عليها الحول، نعم لو كانت معدّة للتجارة وارتفعت قيمتها وجب تخميس الزيادة، وإن لم يبعها.

الحالة الثانية: أن يشتريها من أرباح السنة، ويجب تخميسها بالسعر الفعلي.

الحالة الثالثة: أن يشتريها بأموال تعلق بها الخمس ولم يخرج خمسها، كما لو اشتراها بأرباح السنين الماضية غير المخمسة، وفي هذه الحالة يوجد فرضان:

الفرض الأول: أن يشتريها بهذه الطريقة: يقول للبائع: اشتري منك العرصة بهذه الأموال التي بيدي - وهي الأموال غير المخمسة- ويوافق البائع - وهو ما يسمى بالشراء الشخصي-، وفي هذا الفرض سوف ينتقل الخمس من الاموال الى العرصة، فيجب عليه أن يخمسها بالقيمة الفعلية.

الفرض الثاني: أن يشتريها بهذه الطريقة: يقول للبائع: اشتري منك العرصة بعشرة ملايين ثم يدفع له العشرة التي تعلق بها الخمس - كما هو الغالب في البيع والشراء، وهو ما يسمى بالشراء الكلي او الكلي في الذمة- وفي هذه الحالة تشتغل ذمة المكلف بخمس ذلك المال، فيجب اخراج خمسه، وقد يُعبّر عن ذلك ويقال: ان العرصة تخمس بسعر الشراء.

الحالة الرابعة: أن يحصل عليها بهدية او منحة، ويجب عليه تخميسها بالسعر الفعلي إذا حل رأس سنته او دار عليها الحول.

المورد العاشر: خمس الزيادة الحاصلة في العين

الواجب على المكلف اخراج خمس المال مرة واحدة فقط، ولكن لو

فرض حصول زيادة في المال، فهل تُعد تلك الزيادة من الأرباح وبالتالي يجب تخميسها او لا تُعد ربحاً ولا يجب تخميسها؟

ج- الزيادة على ثلاثة أنحاء:

النحو الأول: الزيادة المنفصلة او بحكم المنفصلة

مثل الحيوانات المولودة جديداً او ثمر النخيل والشجر او الفسائل والتال التي تنبت مجدداً، وتعتبر هذه الزيادة وجوداً مستقلاً عن الأصل او بحكم المستقل.

فإذا اخرج المكلف خمس المال او كان المال مما لا خمس فيه لكونه ارثاً او مهراً او دية او غير ذلك، ثم زاد زيادة منفصلة او بحكمها وجب الخمس في هذه الزيادة إذا كان لها قيمة ومالية - لكونها ربحاً وفائدة جديدة-، وإنّما يجب تخميسها إذا لم يصرفها في مؤونته، وأمّا لو صرفها - كما لو أكل الثمر او باعه وصرفه في المؤونة- فلا خمس فيها.

النحو الثاني: الزيادة المتصلة

مثل الزيادة العينية في الحيوانات كما لو زاد وزنها او الزيادة في حجم النخيل والشجر.

فإذا اخرج المكلف خمس المال او كان المال مما لا خمس فيه لكونه ارثاً او مهراً او دية او غير ذلك، ثم زاد زيادة متصلة فهنا فرضان:

الفرض الأول: أن تكون العين من أموال المؤونة كالشاة او البقرة التي

عنده ليشرب من حليبها، ففي هذا الفرض لا يجب الخمس في زيادتها المتصلة، نعم لو باعها بربح ولم يصرف الربح في مؤونة سنته، فيكون الربح من أرباح سنة البيع فيجب تخميسه.

الفرض الثاني: أن لا تكون العين من المؤونة، وهنا حالتان:

الحالة الأولى: أن لا تُعد الزيادة المتصلة زيادة في المال عند العرف – كما لو زاد وزن الدجاج البيّاض – الذي يُعد لإنتاج البيض– او زيادة حجم النخلة الكبيرة، ومثل هذه الزيادة لا يجب فيها الخمس لأنّها لا تُعد فائدة عرفاً.

الحالة الثانية: أن تُعد هذه الزيادة المتصلة زيادة في المال عند العرف كما لو زاد وزن الدجاج اللاحم – الذي يُعد للاستفادة من لحمه– او زيادة حجم الأشجار او النخيل الصغيرة، وهذه الزيادة يجب فيها الخمس لكونها فائدة وربحاً عرفاً، وتكون بحكم الزيادة المنفصلة.

النحو الثالث: الزيادة في القيمة السوقيّة

كما لو ارتفعت قيمة الأراضي او الذهب او البضاعة من دون تحقق زيادة عينيّة – لا متصلة ولا منفصلة– وقد يعبّر عنها بالزيادة الحكميّة.

فإذا اخرج المكلف خمس المال او كان المال مما لا خمس فيه لكونه ارثاً او مهراً او دية او غير ذلك، ثم ارتفعت قيمته السوقية من دون زيادة عينيّة فهل يُعد الارتفاع بالقيمة ربحاً وفائدة ويجب تخميسه او لا؟

ج– هنا صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون المال معدّاً للتجارة، فيجب الخمس في ارتفاع القيمة السوقيّة - حتى إذا لم يبع العين- مادام يمكنه البيع وأخذ القيمة - سواءً ملك هذا المال عن طريق التجارة او الإرث او الهدية او غير ذلك.

س١- ماذا يقصد من المال المعدّ للتجارة؟

ج- المقصود منه المال المعدّ للاسترباح ببيعه وليس للاستفادة من أرباحه، فلو اشترى بيتاً فإن كان المقصود منه ان يبيعه ويستربح ببيعه فيكون قد اعدّه للتجارة، وأمّا إذا كان المقصود من شرائه هو ان يؤجره ويستفيد من إيجاره فمثله يكون معدّاً للاستثمار، وأمّا إذا المقصود السكن فيه فيكون معدّاً للمؤونة.

س٢- لو اشترى أرضاً مواتاً - لم تعمر ببناء ولا زراعة وليست محجرة ولا غير ذلك- وحصلت زيادة في قيمتها السوقيّة فهل يجب تخميس الزيادة الحاصلة؟

ج- الأرض الموات ليست ملكاً حتى وإن كان عنده سند الملكية - الطابو- فلا يجب تخميسها، وإنّما يخمس الأموال التي اشتريت بها لكونها قد صرفت في غير المؤونة - كما تقدم-، وكذلك الزيادة التي حصلت في قيمتها لا يجب فيها الخمس مادامت مواتاً، نعم لو حجّرها او احياها ببناء او غيره وكان قد أعدّها للتجارة وجب الخمس في الزيادة الحاصلة في قيمتها حتى وإن لم يبعها.

الصورة الثانية: أن يكون المال معدّاً لغير التجارة، سواءً كان معداً

للمؤونة كما لو اشترى بيتاً ليسكن فيه ام كان معداً للاقتناء والاستثمار كما لو اشترى بيتاً للاستفادة من ايجاره او ليبقيه ذخيرة للمستقبل، ثم ارتفعت قيمته فهل يجب تخميس الزيادة؟

ج- هنا حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون قد ملك المال عن طريق المعاوضة، وأخرج خمسه فلا يجب عليه الخمس في ارتفاع قيمته إلا إذا باعه بالزيادة فتكون الزيادة من أرباح سنة البيع، فإذا لم يصرفها في مؤونته وجب الخمس فيها، فمثلاً لو اشترى سيارة او بيتاً واستعملهما في مؤونته فلا خمس فيهما، وإذا ارتفعت قيمتها السوقيّة لم يجب عليه الخمس في الزيادة، نعم لو باعهما بالزيادة كانت الزيادة عن ثمن الشراء من أرباح سنة البيع فإن صرفها في مؤونته فلا خمس فيها، وإن لم يصرفها وجب فيه الخمس عند حلول رأس سنته الخمسية، وهكذا لو اشترى بيتاً للاستفادة من ايجاره.

الحالة الثانية: أن يكون قد ملك المال بغير عوض كما لو كان هدية او ارثاً او مهراً او غير ذلك، فلو ورث من ابيه بيتاً واتخذه مسكناً له - مؤونة- او ورث مزرعة واعدها للاستثمار والاستفادة من نتاجها ثم ارتفعت قيمة البيت والمزرعة، فهل يجب الخمس في ارتفاع قيمة البيت والمزرعة؟

ج- هنا فرضان:

الفرض الأول: أن لا يكون الخمس قد تعلق بالعين من الأساس كما لو كانت مهراً او ارثاً واستخدمت في المؤونة، وفي مثله لا يجب الخمس في

ارتفاع القيمة حتى لو باعها بالزيادة، مثلاً: لو أمهرها زوجها بيتاً واتخذته مسكناً او استثمرته للإيجار ثم ارتفعت قيمته فلا يجب الخمس في الارتفاع حتى لو باعته.

الفرض الثاني: أن يكون الخمس قد تعلق بالعين كما لو حصل عليه هدية، وقد اخرج المكلف خمسه، وهنا شقان:

الأول: أن يكون قد أخرج الخمس من غير عين المال - كما هو الغالب في اخراج الخمس من النقود- كما لو اهداه شخص بيتاً فاخرج خمسه من أموال أخرى، وأبقى البيت للاستفادة من أرباحه وقد ارتفعت قيمته، فحيث أنّه أخرج الخمس من أرباح أخرى فهو يملك أربعة أخماس البيت عن طريق الهدية، ويملك خمس البيت عن طريق المعاوضة فلا يجب الخمس في ارتفاع القيمة بالنسبة لأربعة أخماس البيت التي ملكها عن طريق الهدية حتى لو باعها بالارتفاع، ولكن يجب عليه الخمس في ارتفاع قيمة خمس البيت الذي ملكه بالمعاوضة - بسبب دفعه من أرباح السنة- فلو باعه بالارتفاع فيكون من أرباح سنة البيت - ويكون هذا مصداقاً للحالة الأولى-.

الثاني: أن يكون قد أخرج الخمس من نفس العين كما لو ملك (١٠٠) سهماً بالهدية وأخرج منها (٢٠) سهماً خمساً، وبقي عنده (٨٠) سهماً وارتفعت قيمتها فلا يجب عليه الخمس في ارتفاع القيمة حتى لو باع بالارتفاع.

تنبيه:

ذكرنا في الفرض الأول: أن المال إذا كان مهراً او ميراثاً ونحو ذلك

مما لم يتعلق الخمس بعينه من الأساس وارتفعت قيمته فلا يجب الخمس في ارتفاع القيمة حتى لو باعه بالارتفاع فلو ورث من أبيه مزرعة قيمتها مليون، وأعدها للاستثمار والاستفادة من ارباحها وارتفعت قيمتها الى مليونين فلا يجب الخمس في المليون الزائد حتى لو باعها، ونلفت النظر الى أن هذا يتم إذا ارتفعت قيمة نفس المهر او الموروث، وأمّا لو باعها واشترى بها مزرعة أخرى او كان الميراث او المهر نقوداً واشترى بها مزرعة او عقاراً للاستثمار فيجري عليه حكم الحالة الأولى وهو ما ملك بالمعاوضة فإذا باعه كانت الزيادة من أرباح سنة البيع، مثلاً: لو ورث شخص من أبيه بيتاً بقيمة (١٠٠) مليوناً فأبقاه ليستفيد من ايجاره ثم باعه ب(٢٠٠) مليوناً فلا يجب الخمس في الزيادة، وأمّا لو فرض أنه ورث من أبيه (١٠٠) مليوناً واشترى بها بيتاً ليستفيد من ايجاره ثم باعه ب(٢٠٠) مليوناً وجب الخمس في الزيادة لأنّه ملك البيت بالمعاوضة، فإذا حل رأس سنته ولم يصرف الزيادة في المؤونة وجب تخميسها.

تلخيص:

ومن خلال ذلك كله اتضح أنّ أقسام ما زادت قيمته السوقية ثلاثة:

الأول: ما يجب فيه الخمس في الزيادة وإن لم يبعه وهو ما أعده للاتجار بعينه كالبضائع المعروضة للبيع.

الثاني: ما لا يجب فيه الخمس في الزيادة وإن باعه بالزيادة، وهو عبارة عن قسمين:

١- ما ملكه بالارث ونحوه مما لم يتعلق به الخمس ولم يعده للاتجار بعينه.

٢- ما ملكه بالهبة او الحيازة مما كان متعلقا للخمس ولكن قد أداه من نفس المال، وأمّا إذا أداه من مال آخر فلا يجب الخمس في زيادة القيمة بالنسبة الى أربعة اخماس ذلك المال، وأمّا خمسه الذي ملكه بأداء حصته من مال آخر فيجري عليه حكم المال الذي ملكه بالمعاوضة.

الثالث: ما لا يجب فيه الخمس في الزيادة إلا إذا باعه، وهو ما ملكه بالمعاوضة كالشراء ونحوه بقصد الاقتناء لا الاتجار بعينه.

خاتمة

وفيها أمور:

الأمر الأول:

المداورة والمصالحة

المداورة:

هي طريقة لنقل الخمس من الاعيان الخارجية الى الذمة.

كيفيّة المداورة:

يقوم المكلف بدفع الخمس الى الحاكم الشرعي او وكيله، وبعد استلام الحاكم الشرعي او وكيله للخمس يقوم بإقراضه للمكلف على أن يؤديه بعد ذلك دفعة واحدة او بالتدريج من دون تهاون او تساهل في الأداء، وبذلك ينتقل الخمس من العين الى ذمة المكلف.

ثم إنّه لا فرق في المداورة بين استلام كامل الخمس واقراضه الى المكلف او وبين أن يستلم جزءاً من الخمس ثم يقرضه له، ثم يستلمه منه مرة ثانية ويقرضه له وهكذا تتكرر هذه العملية الى أن يستوفي جميع الحق فينتقل بتمامه الى ذمته.

شرط المداورة:

شرط المداورة هو أن يقع المكلف في الحرج الشديد لو أراد تعجيل

دفع الخمس لكونه بحاجة اليه في تجارته مثلاً او غير ذلك، وإلا فلا مسوغ للمداورة والترخيص في تأخير أداء الخمس.

س- لو تمكن المكلف من التعجيل بدفع بعض الخمس من دون حرج، فهل يجوز اجراء المداورة في تمام الخمس؟

ج- لا يجوز بل تختص المداورة في المقدار الذي لو دفعه لوقع في حرج ومشقة لا تتحمل عادة، فإن أداء الحق واجب فوري عند حلول رأس السنة الخمسية.

فوائد المداورة:

ذكر الفقهاء - رضوان الله عليهم- عدّة فوائد للمداورة منها:

اولاً: بعد المداورة يجوز للمكلف أن يتصرف في عين المال المتعلق به الخمس، وأمّا قبل المداورة ونقل الحق الى الذمة فلا يجوز له التصرف في العين.

ثانياً: عدم وجوب اخراج خمس المنافع المستوفاة والمفوّته من العين التي تعلق بها الخمس كالإيجارات وغيرها، فإن المكلف قبل أن ينقل الخمس الى الذمة يجب عليه أن يخرج إضافة الى خمس العين خمسين:

١- خمس الإيجارات المستوفاة وغير المستوفاة من العين التي تعلق بها الخمس، لأن أصحاب الحق شركاء معه في العين بنسبة الخمس.

٢- خمس الايجار المتبقي من حصته نهاية السنة بعد استثناء مؤونته.

كل ذلك قبل المداورة ونقل الخمس الى الذمة، وأمّا بعد نقله الى الذمة فلا يجب عليه اخراج خمس المنافع بل تصير العين خالصة له.

ثالثاً: عدم وجوب الخمس في ارتفاع القيمة بعد نقل الخمس الى الذمة إذا لم تكن العين معدّة للتجارة، وأمّا إذا كانت معدّة للتجارة وارتفعت قيمتها فيجب الخمس في ارتفاع القيمة ولا تظهر فائدة المداورة لأن ارتفاع القيمة في مال التجارة يُعدّ ربحاً فيتعلق به الخمس فيرجع للعين مرة أخرى.

تنبيه:

ما يفعله بعض الوكلاء او المعتمدين في نقل الخمس من الاعيان الى الذمة بالاجازة او الاذن - كأن يقول للمكلف: نقلت الخمس الى ذمتك او أجزتك ونحو ذلك- من دون أن يقوم بالمداورة او المصالحة لا تكفي تلك الاجازة او الاذن، ويبقى الخمس ثابتاً في العين، فلا ولاية للوكيل على الاجازة او الاذن، وإنّما هو وكيل في قبض الحق وإقراضه بعد القبض للمكلف وهو المداورة او يجري المصالحة مع المكلف - كما سيأتي-.

المصالحة:

ولها موردان:

المورد الأول: أن يجري الحاكم الشرعي او وكيله عقد صلح مع المكلف لنقل الخمس من العين الى الذمة، فمثلاً لو كان عند المكلف عقار ب(١٠٠) مليون ويريد نقل خمسه الى ذمته، فيقول الحاكم الشرعي او وكيله للمكلف: صالحتك عن الخمس المتعلق بالعين ب(٢٠) مليوناً في ذمتك، فيقول

المكلف: قبلت المصالحة، وبذلك يكون العقار خالصاً من الخمس وتشتغل ذمة المكلف بالخمس.

شرط المصالحة بهذا المعنى:

تختص المصالحة بما إذا كان تعجيل المكلف في أداء الخمس موجباً لوقوعه في الحرج والمشقة التي لا تتحمل، ولو أمكنه دفع بعض الحق من دون حرج وجب عليه دفعه ويصالح على الباقي الذي في دفعه حرج.

المورد الثاني: أن يجري الحاكم الشرعي او وكيله صلحاً مع المكلف حول المال المشكوك تعلق الخمس به، كما لو وجد المكلف مالاً وشك هل هو من الأموال التي اخرج خمسها سابقاً فلا يجب فيها الخمس او أنّه من الأرباح الجديدة التي يجب فيه الخمس، فيجري عقد صلح مع الحاكم الشرعي او وكيله لإبراء ذمته، وهكذا لو فُرض ان المكلف لم يخمس لسنوات وقد اشتبهت عليه الأمور ولا يعلم مقدار الخمس المتعلق بذمته فيجري مصالحة مع الحاكم الشرعي او وكيله لإبراء ذمته، ولابد في المصالحة من ايجاب وقبول بأن يقول الحاكم او وكيله: صالحتك عن الخمس المتعلق بالعين او المتعلق بالذمة – إذا لم يكن مخمساً في السنوات السابقة– بكذا دينار، فيقول المكلف: قبلت المصالحة.

شرط المصالحة بهذا المعنى:

شرط المصالحة بهذا المعنى هو أن يشك المكلف بتعلق الخمس او بمقداره، ولا تجري في موارد العلم بتعلق الخمس والعلم بمقداره، نعم في مورد العلم

بتعلق الخمس واعلم بمقداره تجري المصالحة بالمعنى الأول لنقل الخمس من العين الى الذمة – كما تقدم–.

تنبيهان:

التنبيه الأول: هناك مفهوم خاطيء للمصالحة لعله مرتكز في بعض الاذهان حيث يتصور البعض أنّ من حق الوكيل تخفيض نسبة الخمس واخذ أقل من المقدار الواجب على المكلف، فإذا كان مقدار الخمس (١٠٠) الف مثلاً يصالحه على (٧٠) الفاً، وهذا غير صحيح فليس من صلاحيات الوكيل ذلك ولا ولاية له عليه، ومن أخرج خمسه بهذه الطريقة لا تبرأ ذمته، وعليه دفع ما تبقى من الخمس عليه.

التنبيه الثاني: ما هو مقدار المصالحة – بالمعنى الثاني– في الموارد المشكوكة، فهل الوكيل يصالح المكلف على أي مقدار يرتئيه او تكون المصالحة بالاحتمال الأقل او الأكثر او ماذا؟

ج– تجب المصالحة بمقدار النسبة التي يحتملها المكلف في تعلق الخمس بالمال، فمثلاً لو كان عند المكلف قطعة قماش قيمتها (١٠٠) ألف، وشك هل أخرج خمسها في السنة السابقة فلا يجب فيها الخمس الان او أنّها من أرباح هذه السنة فيجب عليه تخميسها، وكان يحتمل (٧٠٪) أنّها من أرباح هذه السنة، فهو يحتمل (٧٠٪) تعلق الخمس بها، ففي هذه الحالة يصالح الوكيل بنسبة (٧٠٪) من الخمس، وحيث أن مقدار الخمس هو (٢٠) الفاً، فتكون المصالحة على (١٤) ألفاً، ويمكن اتباع الطريقة التالية:

١- نخرج خمس المبلغ

١٠٠٠٠٠/ ٥=٢٠٠٠٠

٢- نقسم مقدار الخمس على (١٠٠)

٢٠٠٠٠/ ١٠٠=٢٠٠

٣- نضرب الناتج بنسبة الاحتمال

٢٠٠*٧٠= ١٤٠٠٠دينار

او نتبع الطريقة التالية:

مقدار الخمس في نسبة الاحتمال المئوية

٢٠٠٠*٧٠/ ١٠٠= ١٤٠٠٠

مثال ثاني:

لو فرض أن الشيء المشكوك كانت قيمته (٢٠٠٠) دولار، وكان المكلف يحتمل بنسبة (٤٠٪) تعلق الخمس به، فيجب أن يدفع (١٦٠) دولاراً، وكالتالي:

١- نخرج خمس المبلغ

٢٠٠٠/ ٥=٤٠٠ دولار

٢- نقسم الخمس على (١٠٠)

٤٠٠/ ١٠٠=٤

٣- نضرب الناتج في نسبة الاحتمال

٤*٤٠=١٦٠ دولار

او نتبع الطريقة التالية:

مقدار الخمس في نسبة الاحتمال المئوية

٤٠٠*٤٠/ ١٠٠=١٦٠ دولاراً

مثال ثالث:

لو فرض أن الشيء المشكوك كانت قيمته (٢٠٠٠) دولار، وكان المكلف يحتمل بنسبة (٢٥٪) تعلق الخمس به، فيجب أن يدفع (١٠٠) دولاراً، وكالتالي:

١- نخرج خمس المبلغ

٢٠٠٠/ ٥=٤٠٠ دولار

٢- نقسم الخمس على (١٠٠)

٤٠٠/ ١٠٠=٤

٣- نضرب الناتج في نسبة الاحتمال

٤*٢٥=١٠٠ دولار

او نتبع الطريقة التالية: مقدار الخمس في نسبة الاحتمال المئوية

٤٠٠*٢٥/ ١٠٠= ١٠٠ دولار

الأمر الثاني

معنى القيمة الفعلية

كثيراً ما يرد هذا التعبير في باب الخمس فيقال عن الشيء: يخمس بقيمته الفعلية، فماذا يقصد منها؟ وكيف تحسب القيمة الفعلية، هل نحسبها بالسعر الذي يبيعه الناس او بالسعر الذي يشتريها من التاجر او بسعر الجملة او ماذا؟

المقصود من القيمة الفعلية هي قيمة الشيء الحالية التي بها يشتريه منه الناس لو أراد بيعه وهو عنده، فالسعر الذي يُدفع له بالعين وهي عنده –بهذه الخصوصية– لو أراد بيعها هو عبارة عن قيمة الشيء الفعلية، وطريقة معرفة ذلك بتقديرها فلو عمل عليها مزاداً فبكم يشترونها منه، ذلك السعر الذي به يشترونها منه هو قيمتها الفعلية.

والقيمة الفعلية قد تكون مساوية لقيمة السوق وقد تكون أقل، وهذا يختلف باختلاف العين وخصوصياتها، ونذكر لذلك مثالين:

١– لو أراد المكلف اخراج خمس العقار بقيمته الفعلية، فيحسب قيمته بالسعر الذي يُشترى منه لو عرضه للبيع بالنحو المتعارف في مدّة العرض للبيع، فقد يُدفع له (٨٠) مليوناً، ولكن لو انتظر عدّة شهور مثلاً لتحصيل المشتري فقد تصل قيمته (١٠٠) مليوناً، والواجب عليه أن يخرج خمسه بقيمة (٨٠) مليوناً، وهذه هي قيمته الفعلية.

٢– لو كان عنده محل لبيع الملابس وأراد اخراج خمسها بقيمتها الفعلية،

فيقدر قيمتها بالسعر الذي تُشترى منه لو أراد بيعها هو بمجموعها، فقد تكون قيمتها في السوق (١٠) ملايين، ولكن لو أراد بيعها هو بمجموعها فقد لا تشترى منه بأكثر من (٥) ملايين، فيجب عليه أن يخمسها بقيمة (٥) ملايين لا أكثر، وهذه هي قيمتها الفعلية وهي أقل من قيمة السوق في هذا المثال.

الأمر الثالث

جواز دفع الخمس قبل حلول السنة

إذا تحقق لدى المكلف أرباح أثناء السنة يعلم بأنّه سوف يخرج خمسها نهاية السنة، فهل يجوز له أن يدفع الخمس للفقراء أثناء السنة وقبل حساب مجموع أرباحه ويسجل ما دفعه ثم يستثنيه في آخر السنة؟

ج- نعم يجوز له أن يدفع الخمس من الان فيحسب ما دفعه للسادة الفقراء من سهم السادة، وما يدفعه لغيرهم من الفقراء عند الضرورة من سهم الامام - مع الاستئذان من الحاكم الشرعي او وكيله عند الدفع من سهم الامام- ولكن ذلك إنّما يجوز بشرط وهو:

أن لا يزيد ما يدفعه من الخمس على عن خمس الربح الموجود حين الدفع للفقير، فمثلاً: لو كان ربحه في ذلك الوقت خمسة ملايين، وخمسها مليون، فيجوز له أن يدفع لفقراء السادة (٥٠٠) الف، ولفقراء العوام (٥٠٠) الف عند الضرورة، ولا يدفع أكثر، ولو دفع أكثر من ذلك لم يجز له احتساب الزائد من الخمس إذا لا يصح دفع خمس الربح قبل حصوله.

الطريقة الصحيحة لحساب الخمس:

ذكرنا أن المكلف يجوز له دفع الخمس أثناء السنة بالشرط المتقدم، وفي آخرها يستثنيه من خمس الأرباح، ولكن في نهاية السنة إذا حسب المكلف موجوداته وأرباحه ليخرج خمسها كيف يحسب ما دفعه خمساً؟

ج- يجب عليه أن يحسب ما دفعه خمساً - أثناء السنة- مع تلك الأرباح، ويخرج خمس الجميع، ثم يخصم من الخمس المقدار الذي دفعه خمساً أثناء السنة، فمثلاً: لو ربح أثناء السنة مقداراً من المال ودفع من أرباح السنة مليون دينار خمساً من السهمين او من أحدهما، ثم في نهاية السنة حسب أرباحه فوجدها (٩) ملايين، فيجب أن يضم المليون الى التسعة ويصير المجموع (١٠) ملايين، وخمسها مليونان، وقد دفع مليوناً خلال السنة فاللازم عليه ان يدفع مليوناً آخر خمساً.

وليس من الصحيح أن يحسب الأرباح من دون ضم ما دفعه خمساً أثناء السنة اليها وإلا يلزم أن يدفع أقل من الخمس الواجب عليه، ففي المثال السابق، لو لم يضم المليون الذي دفعه الى التسعة التي ربحها، وخمس التسعة ملايين فقط لكان خمسها هو (١٨٠٠٠٠٠) وقد دفع مليوناً أثناء السنة، فالباقي (٨٠٠) ألفاً، وهذا الحساب غير صحيح، لأن المليون الذي دفعه خمساً أثناء السنة هو من أرباح السنة، وقد دفعه في غير المؤونة، فيتعلق به الخمس، وخمسه (٢٠٠) الفاً[1]، فإذا ضمت الى خمس التسعة ملايين وهو

(١) وهذا أحد موارد خمس الخمس كما سيأتي.

(١٨٠٠٠٠٠) صار المجموع مليونين.

وبعبارة أخرى:

إذا دفع خمساً أثناء السنة من أرباحها ففي آخر السنة يستثني أربعة أضعاف ما دفعه في أثناء السنة، ويخمس الباقي، ففي المثال السابق، يستثني (٤) ملايين، التي هي أربعة أضعاف المليون الذي دفعه خمساً أثناء السنة، فيبقى من التسعة (٥) ملايين، وخمسها مليون، فيصير مجموع ما دفعه من الخمس مليونين: مليون دفعه أثناء السنة، ومليون يجب دفعه الان.

تنبيه:

ما تقدم من الطريقة الصحيحة لحساب الخمس هي فيما إذا دفع الخمس أثناء السنة من أرباح السنة، وأمّا إذا دفعه من أموال مخمسة او من أموال لا خمس فيها كالمهر او الميراث، فلا يجب عليه في آخر السنة أن يحسب ما دفعه خمساً مع أرباح السنة بل يخمس الربح الموجود فقط، ففي المثال السابق لو كان المليون الذي دفعه خمساً أثناء السنة هو من مال مخمس او من مال لا خمس فيه، وفي آخر السنة وجد أرباحه (٩) ملايين، فاللازم عليه أن يخمس ال(٩) ملايين فقط، ولا يحسبها مع المليون، فيكون خمسها (١٨٠٠٠٠٠) لان المليون المدفوع لا خمس فيه، وقد دفعه أثناء السنة، فالواجب عليه دفع (٨٠٠) الفاً باقي الخمس.

وبعبارة أخرى:

إذا كان ما دفعه خمساً أثناء السنة من أموال مخمسة او لا خمس فيها

كالميراث والدية وغيرهما، ففي آخر السنة يستثني خمسة أضعاف ما دفعه خمساً - لا أربعة أضعافه- ويخمس الباقي، ففي المثال السابق يستثني خمسة ملايين التي هي خمسة أضعاف المليون الذي دفعه خمساً اثناء السنة، فيبقى من التسعة ملايين أربعة ملايين، وخمسها (٨٠٠) الفاً.

الأمر الرابع

خمس الخمس

ما هي الموارد التي يجب فيها تخميس الخمس إذا دفع من أرباح السنة؟

ج- كلما كان الخمس المؤدى ثابتاً في مال موجود عيناً او بدلاً وقد دفع الخمس من أرباح السنة وجب خمس الخمس، ونذكر لذلك موارد:

١- إذا ربح في سنة (١٠) ملايين فإن أخرج خمسها منها فلا اشكال فيخرج خمسها مليونين، وأمّا إذا أراد اخراج خمسها من أرباح السنة الثانية او من مال آخر لم يخرج خمسه، فيجب عليه اخراج خمس المليونين - التي هي خمس- لأنه صرفها في غير المؤونة - هذا مع بقاء العين وهي العشرة ملايين-.

وبعبارة أخرى: إذا أراد اخراج خمس العشرة ملايين من أرباح السنة الثانية وجب عليه تخميس ربح السنة الثانية ثم دفع الخمس (المليونين) او قل وجب أن يخرج ربع العشرة ملايين لا خمسها أي يدفع مليونين ونصف - المليونان خمس العشرة والنصف خمس المليونين، فإن المليونين وإن كان خمسها (٤٠٠) ألفاً، ولكن يجب تخميس ال(٤٠٠) أيضاً وخمسها (٨٠) الفاً، فصار

المدفوع (٤٨٠)، وخمس ال(٨٠) هو (١٦) فصار المدفوع (٤٩٦)، وخمس ال(١٦) هو (٣٬٢٠٠) فصار الخمس (٤٩٩٬٢٠٠)، وخمس ال(٣٬٢٠٠) هو (٦٤٠) فصار الخمس (٤٩٩٬٨٤٠)، وخمس ال(٦٤٠) هو (١٢٨)، وهكذا الى أن يصير الخمس هو (٥٠٠) الف التي هي خمس المليونين، فيصر مجموع الخمس مليونين ونصف.

٢- لو اشترى عيناً لغير المؤونة، كما لو اشترى بستاناً للاستثمار وأراد إخراج خمسه من أرباح سنته، فهل يدفع الربع - أي يؤدي الخمس بمال مخمس- او يكفي اخراج الخمس؟

ج- المكلف مخير بين طريقتين في اخراج الخمس - سواءً أراد اخراج الخمس من أرباح سنة الشراء او من أرباح السنة الثانية-:

الطريقة الأولى: أن يدفع الخمس من تلك الأرباح من دون ان يخمسها اولاً، وحينئذٍ سيصبح خمس العين من أرباح سنة الربح، فيلزمه تخميسه - أي خمس العين- عند انقضاء السنة بقيمته الفعلية.

الطريقة الثانية: أن يخرج الخمس من العين ومن الربح معاً، فيخمس الأرباح ثم يدفع منها خمس البستان كي تكون العين خالصة له، او قل: يخرج ربع قيمة البستان - وهو عبارة عن خمس العين وخمس الربح الذي سيدفع بدلاً عن خمس البستان- او قل: يخمس خمس البستان.

٣- إذا اجرى المكلف مداورة مع الحاكم الشرعي او وكيله وحوّل الخمس من العين الى الذمة، وكانت العين موجودة، فإذا أراد أداء الخمس

الذي ثبت بذمته من مال معين وجب تخميس ذلك المال ثم أداء الخمس منه، وهذا بخلاف ما إذا اجرى مصالحة مع الحاكم الشرعي على خمس أعيان اتلفها وغير موجودة عنده فيكون خمسها قد ثبت في ذمة المكلف ويكون ديناً عليه فلا يجب تخميس الخمس الذي يدفعه من الأرباح بل هو كسائر الديون التي تؤدى.

٤- لو دفع الخمس أثناء السنة - حيث تقدم جواز دفع الخمس أثناء السنة- ثم في آخر السنة حسب أرباحه فاللازم عليه أن يحسب ما دفعه خمساً مع الأرباح ثم يخرج خمس المجموع وبعد ذلك يستثني ما دفعه خمساً أثناء السنة - كما تقدم في الامر السابق-.

الأمر الخامس

التبرع بالخمس عن الغير

إذا وجب الخمس على شخص فهل يجوز لشخص آخر أن يتبرع عنه بدفع الخمس او لا يجوز؟

ج- هنا صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون الخمس متعلقاً بعين المال، وفي هذه الحالة لا يجوز التبرع بدفع الخمس إلا بطلب من صاحب الخمس، فإذا طلب منه أن يؤدي عنه خمسه جاز ذلك وتبرأ ذمتة من الخمس، وتفرغ العين من الخمس، وأمّا إذا تبرع ودفعه من دون طلب ممن وجب عليه الخمس فلا تبرأ ذمته ولا يفرغ المال من الخمس، فمثلاً: لو طلبت الزوجة من زوجها أن يدفع عنها

الخمس الذي تعلق بأموالها جاز وتفرغ ذمتها، ولا يجوز إذا كان بتبرع من الزوج من دون طلبها منه ولا تفرغ ذمتها.

س- وهل يلزم أن يملّكه المال اولاً قبل أن يدفعه خمساً؟

ج- لا يجب بل يجوز للمتبرع أن يدفعه خمساً مباشرة مادام بطلب ممن وجب عليه الخمس.

الصورة الثانية: أن يكون الخمس متعلقاً بذمة المكلف، وفي هذه الصورة يجوز لشخص آخر أن يتبرع ويدفع الخمس وإن لم يكن بطلب ممن عليه الخمس او من دون علمه، فمثلاً: لو كانت ذمة الزوجة مشتغلة بالخمس جاز لزوجها ان يتبرع عنها ويخرج الخمس وتفرغ ذمتها وإن لم يكن بطلب منها بل وإن لم يكن بعلمها.

س١- متى يتعلق الخمس بالذمة؟

ج- يتعلق في احدى حالات ثلاث:

١- أن يُتلف المال الذي تعلق به الخمس ببيع او هبة او غير ذلك، فينتقل الخمس من العين الى الذمة.

٢- أن يجري مداورة مع الحاكم الشرعي او وكيله لنقل الخمس من العين الى الذمة - كما تقدم-.

٣- أن يجري مصالحة مع الحاكم الشرعي او وكيله لنقل الخمس من العين الى الذمة - كما تقدم-.

س٢- هل يلزم أن يملّكه المال اولاً ثم يدفعه خمساً؟

ج- لا يلزم ذلك بل له أن يدفع الخمس عنه مباشرة.

الأمر السادس

شبهة تحليل الخمس وبيان المراد من التحليل

وردت بعض النصوص الشرعيّة التي ظاهرها إباحة الخمس وتحليله للشيعة، وهناك أخبار أخرى دلت على وجوب الخمس وعدم تحليله، وقد حمل الفقهاء - رض- روايات تحليل الخمس على الحالة التالية:

إذا وجب الخمس على شخص في عين أمواله، ولم يخرجه إمّا لأنّه لا يعتقد بوجوب الخمس، او لكونه لا يخمس وإن اعتقد بوجوبه، فهو وإن كان لا يجوز له أن يتصرف بعين المال قبل اخراج خمسه، ولكن غيره - كأولاده وزوجته وغيرهم- يجوز لهم الاستفادة من أمواله والتصرف فيها بإذنه، فيجوز لهم الأكل والشرب والصلاة في منزله وغير ذلك، ولو باع تلك العين على شخص من الشيعة جاز للمشتري أن يتصرف فيها، وهكذا لو وهب العين الى شخص من الشيعة جاز له التصرف فيها، ولهم المهنّأ وعلى المالك الوزر لامتناعه عن دفع الخمس، فإنّ الأئمة عليهم السلام قد أذنوا لشيعتهم بذلك التصرف وأحلوا لهم الخمس الموجود في تلك العين، بمعنى وجود الخمس في تلك العين لا يمنع من جواز تصرف غير المالك بها بعدما أذن الأئمة بذلك وأباحوا التصرف، وهذا هو معنى تحليل الخمس، وأمّا المالك فلم يأذن له الائمة عليهم السلام بالتصرف في العين قبل اخراج خمسها، ومما يدل

على أن معنى التحليل هو ذلك ما رواه الشيخ الطوسي بإسناده الى أبي سلمة سالم بن مكرم عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قال له رجل – وأنا حاضر–: حلل لي الفروج، ففزع أبو عبد الله عليه السلام فقال له رجل: ليس يسألك أن يعترض الطريق، إنما يسألك خادماً يشتريها أو امرأة يتزوجها أو ميراثا يصيبه أو تجارة أو شيئاً أعطاه قال: **هذا لشيعتنا حلال الشاهد منهم والغائب والميت منهم والحي من تولد منهم إلى يوم القيامة فهو لهم حلال، أما والله لا يحل إلا لمن أحللنا له، ولا والله ما أعطينا أحداً ذمة، وما بيننا لأحد هوادة ولا لأحد عندنا ميثاق**» وهي صريحة في تحليل المال المنتقل الى الشيعي بشراء ونحوه.

ومن ذلك أيضاً ما رواه الشيخ والصدوق بإسنادهما عن يونس بن يعقوب قال: «كنت عند أبي عبد الله – صلوات الله عليه– فدخل عليه رجل من القماطين فقال: جعلت فداك، تقع في أيدينا الأموال والارباح وتجارات نعلم ان حقك فيها ثابت، وإنّا عن ذلك مقصرون، فقال أبو عبد الله عليه السلام: **ما أنصفناكم إن كلفناكم ذلك اليوم**» فإنّها تدل على التحليل بالإضافة الى الأموال التي تنتقل من الغير بشراء وغيره، وأنّه لا يجب على الآخذ الذي انتقلت اليه العين اخراج الخمس، وأنّهم صلوات الله عليهم حللوا ذلك لشيعتهم.

المقصد الثاني

مصرف الخمس

الخمس ينقسم الى ستة أسهم:

١- سهم الله تعالى.

٢- وسهم النبي صلى الله عليه وآله.

٣- وسهم الامام.

وهذه الثلاثة في زماننا هي لمولانا صاحب العصر والزمان - أرواحنا لتراب مقدمه الفداء، وعجل الله فرجه وسهّل مخرجه- ويعبّر عنها بـ(سهم الامام).

٤- الأيتام من بني هاشم.

٥- والمساكين من بني هاشم.

٦- وأبناء السبيل من بني هاشم.

ويعبّر عن هذه الثلاثة الأخيرة ب(سهم السادة).

س١- ماذا يُقصد من الهاشمي؟

ج- الهاشمي هو المنتسب الى هاشم جد النبي صلى الله عليه وآله بالاب دون الام، بلا فرق بين كونه شرعياً او لا، فولد الزنا من طرف الاب الهاشمي يعطى من

الخمس و لا يعطى من زكاة غير الهاشمي، ولا فرق في الهاشمي بين العلوي والعقيلي والعباسي وغيرهم وإن كان الأولى تقديم العلوي بل الفاطمي.

س٢- كيف يثبت كون الشخص هاشمياً؟

ج- يثبت بامور:

١- أن يحصل لنا العلم بكونه هاشمياً.

٢- الوثوق او الاطمئنان الحاصل من المناشيء العقلائية.

٣- البينة (شاهدان عادلان).

٤- الشياع: بأن يشتهر بين الناس في بلده أنّه ينتسب الى هاشم.

وهل يثبت كونه هاشمياً بمجرد دعواه؟

ج- لا يثبت ما لم تحصل الأمور المتقدمة.

س٣- لو أدعى شخص أنّه هاشمي ولم يثبت ذلك بالامور المتقدمة، وكان فقيراً فهل يجوز اعطاؤه من سهم السادة؟

ج- لا يجوز أن يُعطى من سهم السادة من الخمس، كما لا يجوز أن يُعطى من زكاة غير الهاشمي، ويجوز أن يُعطى من زكاة الهاشمي.

والكلام يقع في أمور:

الأمر الأول: مصرف سهم السادة

لا يستحق الخمس من السادة إلا من كان فقيراً او يتيماً او ابن سبيل، لا

كما يتصور البعض من أنّ كل من انتسب الى بني هاشم جاز له أخذ الخمس.

والفقير: هو من لا يملك مؤونة سنته اللائقة بحاله له ولعياله بالفعل او القوة، والغني بخلافه فمن كان يملك مؤونة سنته اما فعلاً بأن كان له مال يفي هو او وارده بمؤونته ومؤونة عياله، او قوة بأن كان له حرفة او صنعة يحصّل منها مقدار مؤونته فهو غني.

والمسكين أشد حالاً من الفقير فهو من لا يملك قوة يومه لا قوةً ولا فعلاً.

ونذكر بعض الأمثلة للفقير:

١- من كان من السادة له رأس مال او مصنع او بستان تكفي قيمته بمؤونة سنته، ولكن ربحه لا يكفي للمؤونة، فلا يجب عليه بيعه وصرفه في المؤونة بل يجوز له ابقاؤه واخذ باقي مؤونة سنته من الخمس - إذا توفرت الشروط الاتية-.

٢- من كان من السادة موظفاً او متقاعداً ولا يكفي راتبه بمؤونته ومؤونة عياله وغير قادر على التكسب، او كان صاحب حرفة او صنعة ولا يكفي ربحها لمؤونته جاز له أخذ باقي مؤونته من الخمس - إذا توفرت الشروط الاتية-.

٣- لا يضر بصدق عنوان الفقر امتلاك الشخص داراً للسكنى او سيارة يحتاج اليها بحسب حاله، وهكذا سائر ما يحتاج اليه من أمور معاشه

ومستلزمات حياته اللائقة بشأنه من الثياب وأثـاث البيت من الفرش والاواني ووسائل التكييف وغيرها، فمن كان يملك ذلك من السادة، ولكن لا يملك قوت سنته فهو فقير ويجوز له الأخذ من الخمس.

نعم إذا كان عنده من تلك الأمور أكثر من مقدار الحاجة وكانت الزيادة تفي بمؤونته فلا يكون فقيراً ولا يستحق الخمس.

٤- من كان السادة قادراً على التكسب ولكن بما ينافي شأنه كما لو كان قادراً على الاحتطاب او الاحتشاش غير اللائق بحاله يجوز له أخذ الخمس، وهكذا إذا كان في التكسب عسر وحرج عليه من جهة كبر سنه او مرض او ضعف، فيجوز له ترك التكسب والاخذ من الخمس - إذا توفرت الشروط الاتية-.

٥- من كان من السادة صاحب صنعة ولكن لا يمكنه العمل بها من جهة نقص الآلات او عدم وجود الطالب لها جاز له الاخذ من الخمس - إذا توفرت الشروط الاتية-.

وابن السبيل: هو المسافر الذي نفذت او تلفت مؤونته بحيث لا يقدر على الرجوع الى بلده وإن كان غنياً في بلده - كما تقدم في مصرف الزكاة-.

والاحوط وجوباً اعتبار أن لا يكون سفره سفر معصية.

كما أنّ الاحوط وجوباً أن لا يُعطى أكثر من قدر ما يوصله الى بلده او الى مكان يمكنه فيه تحصيل نفقة الرجوع الى بلده.

واليتيم: هو من مات أبوه - لا امه- قبل أن يبلغ - ذكراً كان ام انثى-، وأمّا من فقد أمه وكان ابوه حياً فليس بيتيم، ويزول عنوان اليتم بالبلوغ.

وقد تقدم بيان حد البلوغ في الذكر والانثى في ج١ من الفقه الميسّر.

الأمر الثاني: الشروط المعتبرة في من يستحق الخمس من السادة

لا يجوز لمن انتسب الى بني هاشم أخذ الخمس من حق السادة، ولا يجوز الدفع اليه إلا إذا توفرت فيه شروط:

الأول: الفقر: والفقير هو من لا يملك قوت سنته لا قوة ولا فعلاً كما تقدم.

س١- كم يُعطى الفقير من بني هاشم من خمس السادة؟

ج- لا يُعطى أكثر من مؤونة سنته على الاحوط وجوباً، مثلاً: لو كان يحتاج في سنته لمأكله ومشربه وإيجاره وما شاكل ذلك (١٠) ملايين، جاز اعطاؤه ذلك المقدار لا أكثر.

س٢- وهل يشترط في ابن السبيل من السادة الفقر؟

ج- يكفي أن يكون فقيراً في بلد التسليم - البلد الذي يُعطى فيه من الخمس- وإن كان غنياً في بلده، هذا إذا لم يتمكن من الاقتراض او بيع ماله الذي في بلده او ايجاره.

س٣- وهل يشترط في جواز أخذه للخمس أن يكون سفره سفر طاعة؟

ج- نعم يشترط على الاحوط وجوباً أن لا يكون سفره سفر معصية[١].

س٤- وما هو المقدار الذي يُعطى لابن السبيل من الخمس؟

ج- لا يُعطى أكثر من قدر ما يوصله الى بلده.

س٥- وهل يشترط الفقر في الايتام من بني هاشم في جواز أخذهم للخمس، او أنّ اليتيم منهم يستحق الخمس وإن لم يكن فقيراً؟

ج- نعم يعتبر الفقر في الايتام، فلا يستحق الخمس من كان غنياً منهم.

الثاني: الإيمان: بمعنى أن يكون شيعياً اثني عشرياً، فلا يجوز إعطاء سهم السادة من الخمس للسيد غير الاثني عشري كالزيدي او الإسماعيلي او غيريهم.

الثالث: أن لا يصرفه في الحرام: فلا يجوز اعطاء السيد من الخمس إذا كان يصرفه في الحرام.

الرابع: الاحوط وجوباً اعتبار أن لا يكون في الدفع الى السيد من الخمس اعانة له على الاثم واغراءً بالقبيح حتى وإن لم يصرفه في الحرام، فإذا كان دفع الخمس اليه يعينه على الاثم فلا يجوز على الاحوط وجوباً.

الخامس: لا يجوز إعطاء الخمس للسيد الفقير إذا كان قادراً على الاكتساب، ولكنه تركه تكاسلاً.

---

(١) تقدم في مبحث صلاة المسافر بيان امثلة لسفر المعصية، فراجع.

السادس: الاحوط وجوباً عدم إعطاء الخمس للسيد إذا كان تاركاً للصلاة، او شارباً للخمر، او متجاهراً بالفسق.

السابع: أن لا يكون السيد من واجبي النفقة على المعطي للخمس على الاحوط وجوباً.

فلا يجوز إعطاء سهم السادة لمن تجب نفقته على المعطي كالابوين او الأولاد او الزوجة، حتى وإن كان للتوسعة عليهم إذا كان عنده ما يوسع به عليهم.

س١- لو كان على من وجبت نفقته على غيره نفقة غير واجبة على المعطي، كما لو كان واجب النفقة هو الولد وعنده زوجة يجب عليه الانفاق عليها، هل يجوز لأبيه أن يعطيه من الخمس لينفق على زوجته؟

ج- نعم يجوز له إذ لا يجب على الاب توفير نفقة زوجة ابنه، وهذا العكس فلو وجب على الولد أن ينفق على أبيه وكان للاب زوجة فيجوز للولد ان يعطي أباه السيد من الخمس لينفق على زوجته إذا لا يجب على الولد ان ينفق على زوجة أبيه - إذا لم تكن أمّا له-.

س٢- لو كان الاب فقيراً مثلاً ووجبت نفقته على ولده، وكان عنده خمس هل يجوز له ان يدفعه لولده لينفق عليه؟

ج- نعم يجوز إذا توفرت الشروط، فإنّ الذي لا يجوز - على الاحوط وجوباً- هو أن يدفع الخمس لمن وجبت نفقته عليه لا العكس.

تنبيه:

يجوز للمكلف أن يدفع سهم السادة الى المستحقين من السادة، من دون مراجعة الحاكم الشرعي، وإن كان الاحوط استحباباً تسليمه الى الحاكم الشرعي او الاستئذان منه في الدفع الى المستحق.

الأمر الثالث: مصرف سهم الامام

سهم الامام في زماننا هو ملك للامام الحجة - أرواحنا لتراب مقدمه الفداء- ولا يجوز صرفه إلا في الموارد التي يوثق برضا الامام - صلوات الله عليه- بصرفه فيها، والاحوط استحباباً نية التصدق به عن الامام - صلوات الله عليه-، وفي زماننا ينحصر مصرف السهم المبارك في موردين:

المورد الأول: دفع ضرورات المؤمنين المتدينين، والضرورات أضيق من الفقر، فالفقر وحده لا يكفي لصرف السهم المبارك، والفقير ليس مصرفاً لسهم الامام - بخلاف سهم السادة فإنّ مصرفه هو الفقراء من بني هاشم- وإنّما يصرف في موارد الضرورة.

س١- هل يجوز صرف سهم الامام في مؤونة المؤمنين ممن لا يملك مؤونته اللائقة بحاله كأن يُدفع له ليصرفه في معاشه ومعاش عياله وزواجه وزواج أولاده وتهيئة المسكن وأمثال ذلك؟

ج- مورد صرف سهم الامام هو رفع ضرورات المؤمنين، والضرورة أضيق من الفقر، نعم إذا كانت حاجة ملحة كما إذا وقع في ورطة من امره بحيث يضطر فيه، فيُدفع له بما تندفع به الضرورة فحسب، كما لو احتاج

الى مال لإجراء عملية جراحية وامثالها، نعم الزواج للشباب يعتبر من الضرورات الملحة لكن يجب الاستئذان من المرجع او وكيله في التصرف بسهم الامام على كل حال[١].

س٢- إذا لم يكن الصرف في مؤونة المؤمن من الضرورة، فما حكم الوكيل الذي صرف السهم المبارك في ذلك، حيث كان المرتكز في الاذهان أن الصرف في مطلق مؤونة الفقراء المؤمنين من موارد صرف سهم الامام؟

ج- لابد من ضمان الخمس إذا كان مقصراً[٢].

س٣- هل تأذنون للوكيل بصرف سهم الامام - عليه السلام- في سداد دين مؤمن لا يمكنه سداده؟

ج- لا يجوز له ذلك إلا ان يكون المورد من موارد الضرورات، بأن لم يمهله الدائن على رغم تعيّن الإمهال عليه حتى اليسر ويسبب له المضايقة، بل قد ينجر الامر الى الحبس والضرب وأمثالهما من النتائج التي لا يسعه تحملها، فهنا باعتبار كون المورد من الضرورات الملحّة يجوز صرف السهم فيه بما تندفع به الضرورة فقط، وإلا فمجرد اشتغال الذمة بالدين وعدم قدرته على أدائه لا يُعدّ مبرراً لصرف سهم الامام[٣].

المورد الثاني: ترويج الدين ونشره وبيان أحكامه، ويندرج في ذلك تأمين مؤونة اهل العلم الصالحين الذين يصرفون أوقاتهم في تحصيل العلوم

(١) استفتاء.

(٢) استفتاء.

(٣) استفتاء.

الدينيّة، الباذلين أنفسهم في تعليم الجاهلين وإرشاد الضالين ونصح المؤمنين ووعظهم وإصلاح ذات البين، ونحو ذلك مما يرجع الى اصلاح دينهم وتكميل نفوسهم وعلو درجتهم عند ربهم تعالى شأنه وتقدست أسماؤه.

س١- هل يجوز للمكلف أن يصرف سهم الامام بنفسه على مستحقيه دون الرجوع الى الحاكم الشرعي؟

ج- لا يجوز بل اللازم إمّا دفعه الى الحاكم الشرعي وهو الفقيه المأمون العارف بمصارفه، او الاستئذان منه في صرفه على مستحقيه.

س٢- وهل يلزم دفعه الى المرجع الاعلم او الاستئذان منه؟

ج- الاحوط وجوباً مراجعة المرجع الاعلم المطلع على الجهات العامة.

س٣- هل يجوز للمكلف أن يصرف بنفسه سهم السادة على مستحقيه من دون الرجوع الى الحاكم الشرعي او وكيله؟

ج- نعم يجوز، وإن كان الاحوط استحباباً تسليمه الى الحاكم الشرعي او الاستئذان منه في الدفع الى المستحق.

س٤- هل يجوز نقل الخمس من بلده الى غيره؟

ج- نعم يجوز مع عدم وجود المستحق في بلده، بل يجوز النقل حتى مع وجود المستحق إذا لم يكن النقل تساهلاً وتسامحاً في أداء الخمس - بلا فرق بين السهمين-.

تنبيه:

أذن سماحة السيد – دام ظله– لخصوص المؤمنين في العراق – الى اشعار آخر– بصرف ما عليهم من سهم الامام مع مراعاة ما يلي:

١– صرفه في تأمين الحوائج الضرورية للمؤمنين المتدينين، وأمّا صرفه في سائر موارد صرف هذا السهم المبارك كترويج الدين فلابد من الاستئذان من الحاكم الشرعي.

٢– صرفه في نفس مدينة المكلف ولا يخرجه الى بلد آخر، وهذا مختص بالسهم المبارك وفي حال مباشرة المكلف الذي من أهل العراق بصرفه بنفسه على المستحق، وأمّا في غير هذا المورد فيجوز النقل – كما تقدم–، وهكذا حق السادة يجوز نقله من بلد المكلف الى غيره.

٣– أن يباشر صاحب الحق بصرف الخمس بنفسه، ولا يجوز ايكال صرفه الى الغير أيّاً كان بل يدفعه للفقير يداً بيد او يكون الغير مجرد واسطة في الايصال بمعنى أن يكون المستحق مشخصاً لدى صاحب الحق فيكلف شخصاً موثوقاً بإيصال الحق الى المستحق.

٤– تقديم الأحوج على غيره مع الإمكان.

الأمر الرابع: عدم تعين الخمس بعزله

لو عزل الخمس فهل يتعين كما في الزكاة او لا يتعين؟

ج– لا يتعين، ولا تفرغ الذمة ولا المال من الخمس بمجرد العزل، ويترتب على ذلك: لو عزل الخمس ونقله الى بلد آخر لعدم وجود المستحق

فتلف او تلف في نفس البلد بلا تفريط لا يفرغ ماله من الخمس، لان التلف يقع على الشريكين وبالتالي يلزمه أن يخرج الخمس فيما بقي من ماله - ولا يضمن تمام الخمس بل يخمس الباقي من ماله-.

نعم يتعين الخمس في حالة القبض، والقبض قد يكون من نفس المستحق او الحاكم الشرعي وقد يكون من وكيلهما، فيتعين في الحالات التالية:

١- أن يقبضه الفقير بنفسه او يقبضه الحاكم الشرعي.

٢- أن يقبضه وكيل المستحق - حتى لو كان الوكيل هو نفس صاحب الحق، بأن قال الفقير لصاحب الخمس: اقبضه عني مثلاً-، وبذلك يتعين المفرز خمساً، فإن المالك يصير وكيلاً عن الفقير بالقبض، ولو تلف بعد ذلك بالنقل او غيره لم يضمنه إذا لم يكن بتعدي منه ولا تفريط.

٣- أن يقبضه وكيل الحاكم الشرعي - حتى لو كان الوكيل هو نفس صاحب الحق، كما لو قال الحاكم الشرعي لصاحب الخمس: اقبضه عنا او أرسل خمسك الينا مثلاً، وبذلك يتعين المفرز خمساً، لأنّ المالك صار وكيلاً عن الحاكم الشرعي بقبض الخمس، فلا يضمنه لو تلف بالنقل او بغيره من دون تعدي او تفريط.

الأمر الخامس: احتساب الخمس

تقدم أنّ سهم السادة مصرفه الفقراء من بني هاشم، والسؤال: لو كان لك دين في ذمة الفقير الهاشمي، فهل يجوز احتساب ذلك الدين خمساً من

سهم السادة او لا يجوز؟

ج- لا يجوز على الاحوط وجوباً، فلا يجوز للدائن أن يجعل ماله الذي في ذمة الفقير الهاشمي خمساً بدلاً عن الخمس المتعلق بالعين او المال الذي عنده - بخلافه في الزكاة حيث يجوز الاحتساب كما تقدم-

نعم إذا أراد الدائن أن يحسب ما في ذمة الفقير الهاشمي خمساً فله طرق ثلاث:

١- أن يستأذن في الاحتساب من الحاكم الشرعي على الاحوط وجوباً.

٢- الاحوط وجوباً أن يأخذ الدائن وكالة من الفقير الهاشمي في قبض الخمس من سهم السادة عنه، وبعد القبض يستوفي دينه منه.

٣- الاحوط وجوباً أن يوكل الدائنُ الفقيرَ الهاشمي في أن يقبض الدين - الذي اشتغلت به ذمته- عنه، وبعد ان يقبضه يأخذه لنفسه خمساً.

س- هل يجوز احتساب الدين الذي في ذمة الفقير خمساً من سهم الامام عليه السلام؟

ج- تقدم أن الفقير ليس مصرفاً لسهم الامام إلا في حالة الضرورة، وبإذن الحاكم الشرعي، فلو أذن الحاكم الشرعي - كما أذن لأهل العراق- بصرف السهم المبارك على ضرورات المؤمنين فهل يجوز احتساب الدين الذي في ذمة الفقير خمساً من سهم الامام؟

ج- لا يجوز إلا أن يتبع الدائن أحد الطرق الثلاثة المتقدمة.

كتاب
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

كتاب

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

إن من أعظم الواجبات الدينية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال الله تعالى: **﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾**.

وروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: «**كيف بكم إذا فسدت نساؤكم، وفسق شبابكم، ولم تأمروا بالمعروف ولم تنهوا عن المنكر**» فقيل له: ويكون ذلك يا رسول الله؟ قال صلى الله عليه وآله: «**نعم**». فقال: «**كيف بكم إذا أمرتم بالمنكر، ونهيتم عن المعروف**» فقيل له: يا رسول الله ويكون ذلك؟ فقال: «**نعم وشر من ذلك، كيف بكم إذا رأيتم المعروف منكراً والمنكر معروفاً؟**».

وقد روي عنهم عليهم السلام: «**أنّ بالأمر بالمعروف تقام الفرائض وتأمن المذاهب، وتحل المكاسب، وتمنع المظالم، وتعمر الأرض وينتصف للمظلوم من الظالم، ولا يزال الناس بخير ما أمروا بالمعروف، ونهوا عن المنكر، وتعاونوا على البر، فإذا لم يفعلوا ذلك نزعت منهم البركات، وسلط بعضهم على بعض، ولم يكن لهم ناصر في الأرض ولا في السماء**».

والكلام يقع في أمور:

الأمر الأول: وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

تارة يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجباً وأخرى يكون مستحباً، فهنا صورتان:

الصورة الأولى: يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا كان المعروف واجباً والمنكر حراماً.

س- هل وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كفائي او عيني[١]؟

ج- وجوبهما كفائي بمعنى أنّه واجب على الجميع ولكن لو قام به البعض سقط عن الاخرين.

نعم إظهار الكراهة بالقول او الفعل بحق من ترك الواجب أو فعل الحرام واجب عيني لا يسقط بفعل البعض، وإنّما يجب على الجميع أن يظهر الكراهة بحق من فعل الحرام او ترك الواجب، قال أمير المؤمنين عليه السلام: «**أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله أن نلقى أهل المعاصي بوجوه مكفهرة**».

الصورة الثانية: إذا كان المعروف مستحباً يكون الأمر به مستحباً، فإذا أمر به كان مستحقاً للثواب، وإن لم يأمر به لم يكن عليه إثم ولا عقاب.

ويلزم أن يراعى في الأمر بالمستحب أن لا يكون على نحو يستلزم إيذاء المأمور أو اهانته، كما لا بد من الاقتصار فيه على ما لا يكون ثقيلاً عليه بحيث

---

(١) الواجب الكفائي: واجب على جميع المكلفين، ولكنه يسقط إذا قام به البعض وكان به الكفاية، ويأثم الجميع إذا تركوه، مثل وجوب الجهاد.

الواجب العيني: يجب على كل مكلف ولا يسقط بقيام البعض، مثل وجب الحج والصلاة وغيرهما.

يزهده في الدين، وهكذا الحال في النهي عن المكروه، فيلزم عدم إيذاء المنهي او إهانته وإلا كان محرماً.

الأمر الثاني: شرائط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

يشترط في وجوب الأمر بالمعروف الواجب، وفي النهي عن المنكر عدّة شرائط:

الأول: معرفة المعروف والمنكر ولو إجمالاً، فلا يجب الأمر بالمعروف على الجاهل بالمعروف، كما لا يجب النهي عن المنكر على الجاهل بالمنكر.

س- من كان يجهل المعروف والمنكر، هل يجب عليه أن يتعلمهما؟

ج- نعم قد يجب التعلم مقدمة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الثاني: احتمال ائتمار المأمور بالمعروف بالأمر، وانتهاء المنهي عن المنكر بالنهي، فإذا لم يحتمل ذلك، وعلم أنه لا يبالي بالأمر أو النهي ولا يكترث بهما فالمشهور بين الفقهاء رضي الله عنهم أنّه لا يجب عليه شيء تجاهه، ولكن سماحة السيد -دام ظله- يحتاط وجوباً بإظهار الكراهة فعلاً أو قولاً بحق من ترك المعروف أو ارتكب المنكر حتى مع عدم احتمال الارتداع بالأمر والنهي.

الثالث: أن يكون تارك المعروف أو فاعل المنكر بصدد الاستمرار في ترك المعروف وارتكاب المنكر.

س١- لو علمنا أن مرتكب المنكر او تارك الواجب قد ارتدع عن عصيانه

او توجد علامات على ارتداعه، فهل يجب أمره او نهيه؟

ج- لا يجب.

س٢- إذا احتملنا أن مرتكب المنكر او تارك الواجب قد ارتدع عن عصيانه او توجد علامات على ارتداعه، فهل يجب أمره او نهيه؟

ج- لا يجب إذا احتمل ذلك احتمالاً معتداً به، فمن ترك واجباً أو فعل حراماً واحتمل كونه منصرفاً عنه أو نادماً عليه لم يجب شيء تجاهه.

س٣- لو عرفنا من الشخص أنّه عازم على ارتكاب المنكر أو ترك المعروف ولو لمرة واحدة فهل يجب أمره ونهيه؟

ج- يجب أمره أو نهيه قبل أن يرتكب الحرام او يترك الواجب.

س٤- إذا صدرت المعصية من شخص من باب الاتفاق وعلمنا أنّه غير عازم على العود إليها لكنه لم يتب منها فهل يجب أمره بالتوبة او لا؟

ج- نعم يجب أمره بالتوبة، فإنّها واجبة عقلاً لحصول الأمن من الضرر الأخروي بها، هذا مع التفات الفاعل إلى التوبة، وأمّا مع الغفلة فلا يجب أمره بها وإن كان هو الأحوط استحباباً.

والتوبة هي الندم والعزم على عدم العود، وهذا الشخص لم يندم كما أنّه ليس عنده عزم على عدم العود وإنما هو غير عازم على العود لا أنّه عازم على عدم العود وفرق بينهما، فوجب أمره بالتوبة.

الرابع: أن يكون المعروف والمنكر منجّزاً في حق الفاعل، بمعنى أن يكون عالماً بأنّ ما يفعله هو منكر وما يتركه هو واجب كما أنّه عالم بحرمة ارتكاب

القبيح ووجوب فعل المعروف، وأمّا إذا كان معذوراً في فعله المنكر أو تركه المعروف لاعتقاده أنّ ما فعله مباح وليس بحرام أو أنّ ما تركه ليس بواجب وكان معذوراً في ذلك للاشتباه في الموضوع أو الحكم فلا يجب على المكلفين أمر او نهيه.

تنبيه:

إذا كان المنكر مما لا يرضى الشارع بوجوده مطلقاً - من أي أحد- كالإفساد في الأرض وقتل النفس المحترمة ونحو ذلك فلا بد من الردع عنه حتى لو صدر من الصبي او المجنون او صدر من الجاهل بكونه قبيحاً او الجاهل بالحرمة.

الخامس: أن لا يلزم من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ضرر على الآمر في نفسه أو عرضه أو ماله بالمقدار المعتد به، وكذا لا يلزم منه وقوعه في حرج لا يتحمل عادةً، فإذا لزم الضرر أو الحرج لم يجب عليه ذلك إلا إذا أحرز كونه بمثابة من الأهمية عند الشارع المقدس يهون دونه تحمل الضرر أو الحرج.

س- تقدم أن الامر والنهي يسقطان في حال الضرر والحرج، والسؤال: هل يلزم أن يعلم بحصول الضر او الحرج او يكفي أن يحتمل ذلك؟

ج- يكفي الاحتمال المعتد به عند العقلاء الموجب لصدق الخوف، فإذا خاف الضرر او الحرج لم يجب عليه الامر بالمعروف او النهي عن المنكر.

س٢- إذا كان في الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر خوف الإضرار

ببعض المسلمين في نفسه أو عرضه أو ماله المعتد به فهل يجبان او يسقطان؟

ج- يسقط وجوبهما، نعم إذا كان المعروف والمنكر من الأمور المهمة شرعاً فلا بد من الموازنة بين الجانبين بلحاظ قوة الاحتمال وأهمية المحتمل، فربما لا يحكم بسقوط الوجوب به.

تنبيه:

لا يختص وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بصنف من الناس دون صنف، بل يجب عند اجتماع الشرائط المذكورة على العلماء وغيرهم والعدول والفساق والسلطان والرعية والأغنياء والفقراء، ولا يسقط وجوبه ما دام كون الشخص تاركاً للمعروف وفاعلاً للمنكر وإن قام البعض بما هو وظيفته من المقدار المتيسر له منه.

الأمر الثالث: مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

المرتبة الأولى: أن يأتي المكلف بعمل يظهر به انزجاره القلبي وتذمره من ترك المعروف أو فعل المنكر، كإظهار الانزعاج من الفاعل أو الإعراض والصد عنه أو ترك الكلام معه أو نحو ذلك من فعل أو ترك يدل على كراهة ما وقع منه.

المرتبة الثانية: الأمر والنهي باللسان والقول، كأن يعظ الفاعل وينصحه، ويذكر له ما أعد الله سبحانه للعاصين من العقاب الأليم والعذاب في الجحيم، أو يذكر له ما أعده الله تعالى للمطيعين من الثواب الجسيم والفوز في جنات النعيم، ومنه التغليظ في الكلام والوعيد على المخالفة وعدم الإقلاع

عن المعصية بما لا يكون كذباً.

المرتبة الثالثة: إعمال القوة في المنع عن ارتكاب المعصية بفرك الأذن أو الضرب أو الحبس ونحو ذلك مما كان من وظائف المحتسب في بعض الأزمنة السابقة(١) مما لا يصل الى الجرح ونحوه.

وهل يجوز للمكلف أن يفعل ذلك من دون إذن الإمامعليه السلام أو نائبه؟

ج- لا يجوز على الاحوط وجوباً من دون الاستئذان.

تنبيهات:

التنبيه الأول: المشهور بين الفقهاءرضي الله عنهم الترتب بين هذه المراتب، فإن كان إظهار الإنكار القلبي كافياً في الزجر اقتصر عليه، وإلا أنكر باللسان، فإن لم يكف ذلك أنكره بيده، ولكن على رأي سماحة السيد - دام ظله- المرتبتان الاوليان في درجة واحدة فيختار الآمر أو الناهي ما يحتمل كونه مؤثراً منهما وقد يلزمه الجمع بينهما، وأمّا المرتبة الثالثة فهي مترتبة على عدم تأثير الأوليين.

التنبيه الثاني: لكل واحدة من هذه المراتب درجات متفاوتة شدة وضعفاً، ويلزم المكلف الترتيب بين درجاتها فلا ينتقل إلى الأشد إلا إذا لم يكفِ الأخف إيذاءً أو هتكاً، وربما يكون بعض ما تتحقق به المرتبة الثانية أخف من بعض ما تتحقق به المرتبة الأولى، بل ربما يتمكن البصير الفطن أن يردع العاصي عن معصيته بما لا يوجب إيذاءه أو هتكه فيتعين ذلك.

---

(١) حيث كان الخلفاء العباسيون ومن بعدهم ينصبون شخصاً شرطياً وظيفته الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كأن يكسر اواني الخمر وغير ذلك.

التنبيه الثالث: إذا لم تكف المراتب المذكورة في ردع الفاعل لم يجز الانتقال إلى الجرح والقتل وكذا إذا توقف على كسر عضو من يد أو رجل أو غيرهما، أو إعابة عضو كشلل أو اعوجاج أو نحوهما فإنّه لا يجوز شيء من ذلك، وإذا أدى الضرب إلى ذلك ـ خطأً أو عمداً ـ ضمن الآمر والناهي لذلك، فتجري عليه أحكام الجناية العمدية إن كان عمداً والخطئيّة إن كان خطأً.

نعم يجوز للإمامعليه السلام ونائبه ذلك إذا كان يترتب على معصية الفاعل مفسدة أهم من جرحه أو قتله، وحينئذٍ لا ضمان عليه.

التنبيه الرابع: يتأكد وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حق المكلف بالنسبة إلى أهله، فيجب عليه إذا رأى منهم التهاون في الواجبات، كالصلاة وأجزائها وشرائطها، بأن لا يأتوا بها على وجهها، لعدم صحة القراءة والأذكار الواجبة أو لا يتوضؤوا وضوءاً صحيحاً أو لا يطهروا أبدانهم ولباسهم من النجاسة على الوجه الصحيح أمرهم بالمعروف على الترتيب المتقدم حتى يأتوا بها على وجهها، وكذا الحال في بقية الواجبات، وكذا إذا رأى منهم التهاون في المحرمات كالغيبة والنميمة والعدوان من بعضهم على بعض أو على غيرهم أو غير ذلك من المحرمات فإنّه يجب أن ينهاهم عن المنكر حتى ينتهوا عن المعصية، ولكن في جواز الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالنسبة إلى الأبوين بغير القول اللين وما يجري مجراه من المراتب المتقدمة نظر وإشكال فلا يترك الاحتياط في ذلك.

فائدة:

قال بعض الأكابر قدس سره: إن من أعظم أفراد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأعلاها وأتقنها وأشدها، خصوصاً بالنسبة إلى رؤساء الدين أن يلبس رداء المعروف واجبه ومندوبه، وينزع رداء المنكر محرمه ومكروهه، ويستكمل نفسه بالأخلاق الكريمة، وينزهها عن الأخلاق الذميمة، فإن ذلك منه سبب تام لفعل الناس المعروف، ونزعهم المنكر، خصوصاً إذا أكمل ذلك بالمواعظ الحسنة المرغبة والمرهبة، فإن لكل مقام مقالاً، ولكل داء دواءً، وطب النفوس والعقول أشد من طب الأبدان بمراتب كثيرة، وحينئذٍ يكون قد جاء بأعلى أفراد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

خاتمة

وفيها مطلبان:

المطلب الأول

في ذكر أمور هي من المعروف

منها: الاعتصام بالله تعالى

قال الله تعالى: ﴿**وَمَنْ يَعْتَصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ**﴾، وروي عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «**أوحى الله عز وجل إلى داود: ما اعتصم بي عبد من عبادي دون أحد من خلقي عرفت ذلك من نيته، ثم تكيده السماوات والأرض ومن فيهن إلا جعلت له المخرج من بينهن**».

ومنها: التوكل على الله سبحانه

الرؤوف الرحيم بخلقه العالم بمصالحهم والقادر على قضاء حوائجهم، وإذا لم يتوكل عليه تعالى فعلى من يتوكل أعلى نفسه، أم على غيره مع عجزه وجهله؟ قال الله تعالى: ﴿**وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ**﴾

وروي عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «**الغنى والعز يجولان، فإذا ظفرا بموضع من التوكل أوطنا**».

ومنها: حسن الظن بالله تعالى

فعن أمير المؤمنين عليه السلام فيما قال: «**والذي لا إله إلا هو لا يحسن ظن عبد**

مؤمن بالله إلا كان الله عند ظن عبده المؤمن، لأن الله كريم بيده الخير يستحي أن يكون عبده المؤمن قد أحسن به الظن ثم يخلف ظنه ورجاءه، فأحسنوا بالله الظن وارغبوا إليه».

ومنها: الصبر عند البلاء

والصبر عن محارم الله، قال الله تعالى: ﴿**إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ**﴾.

وروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث أنّه قال: «**فاصبر فإنّ في الصبر على ما تكره خيراً كثيراً، واعلم أنّ النصر مع الصبر، وأنّ الفرج مع الكرب، فإنّ مع العسر يسراً، إنّ مع العسر يسراً**»، وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: «**لا يعدم الصبر الظفر وإن طال به الزمان**»، وعنه عليه السلام أيضاً: «**الصبر صبران: صبر عند المصيبة حسن جميل، وأحسن من ذلك الصبر عندما حرم الله تعالى عليك**».

ومنها: العفة

فعن أبي جعفر عليه السلام: «**ما عبادة أفضل عند الله من عفة بطن وفرج**»، وعن أبي عبد الله عليه السلام: «**إنّما شيعة جعفر من عف بطنه وفرجه، واشتد جهاده، وعمل لخالقه، ورجا ثوابه، وخاف عقابه، فإذا رأيت أولئك فأولئك شيعة جعفر - صلوات الله عليه-**».

ومنها: الحلم

روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: «**ما أعز الله بجهل قط، ولا أذل بحلم**

قط»، وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: «**أول عوض الحليم من حلمه أنّ الناس أنصاره على الجاهل**»، وعن الامام الرضا عليه السلام أنّه قال: «**لا يكون الرجل عابداً حتى يكون حليماً**».

ومنها: التواضع

روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: «**من تواضع لله رفعه الله ومن تكبر خفضه الله، ومن اقتصد في معيشته رزقه الله ومن بذّر حرمه الله، ومن أكثر ذكر الموت أحبه الله تعالى**».

ومنها: إنصاف الناس ولو من النفس

روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: «**سيد الأعمال إنصاف الناس من نفسك، ومواساة الأخ في الله تعالى على كل حال**».

ومنها: اشتغال الإنسان بعيبه عن عيوب الناس

فعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: «**طوبى لمن شغله خوف الله عز وجل عن خوف الناس، طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب المؤمنين**»، وعنه صلى الله عليه وآله: «**إنّ أسرع الخير ثواباً البر، وإنّ أسرع الشر عقاباً البغي، وكفى بالمرء عيباً أن يبصر من الناس ما يعمى عنه من نفسه، وأن يعيّر الناس بما لا يستطيع تركه، وأن يؤذي جليسه بما لا يعنيه**».

ومنها: إصلاح النفس عند ميلها إلى الشر

روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: «**من أصلح سريرته أصلح الله تعالى**

علانيته، ومن عمل لدينه كفاه الله دنياه، ومن أحسن فيما بينه وبين الله أصلح الله ما بينه وبين الناس».

ومنها: الزهد في الدنيا وترك الرغبة فيها

روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «من زهد في الدنيا أثبت الله الحكمة في قلبه، وانطلق بها لسانه، وبصره عيوب الدنيا داءها ودواءها، وأخرجه منها سالماً إلى دار السلام»، وروي أن رجلاً قال لأبي عبد الله عليه السلام: إني لا ألقاك إلا في السنين فأوصني بشيء حتى آخذ به؟ فقال عليه السلام: «أوصيك بتقوى الله، والورع والاجتهاد، وإياك أن تطمع إلى من فوقك، وكفى بما قال الله عز وجل لرسول الله صلى الله عليه وآله: ﴿وَلا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾، وقال تعالى: ﴿فَلا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلا أَوْلادُهُمْ﴾ فإن خفت ذلك فاذكر عيش رسول الله صلى الله عليه وآله، فإنّما كان قوته من الشعير وحلواه من التمر ووقوده من السعف إذا وجده، وإذا أصبت بمصيبة في نفسك أو مالك أو ولدك فاذكر مصابك برسول الله صلى الله عليه وآله فإنّ الخلائق لم يصابوا بمثله قط».

المطلب الثاني

في ذكر بعض الأمور التي هي من المنكر

منها: الغضب

فعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: «الغضب يفسد الإيمان كما يفسد الخل العسل»، وعن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «الغضب مفتاح كل شر»، وعن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: «إنّ الرجل ليغضب فما يرضى أبداً حتى يدخل النار، فأيّما

رجل غضب على قومه وهو قائم فليجلس من فوره ذلك، فإنّه سيذهب عنه رجس الشيطان، وأيّ ما رجل غضب على ذي رحم فليدن منه فليمسه، فإنّ الرحم إذا مست سكنت».

ومنها: الحسد

فعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال ذات يوم لأصحابه: «**إنه قد دبّ إليكم داء الأمم من قبلكم، وهو الحسد ليس بحالق الشعر، ولكنه حالق الدين، وينجى فيه أن يكف الإنسان يده، ويخزن لسانه، ولا يكون ذا غمز على أخيه المؤمن**»، وعن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا: «**إن الحسد ليأكل الإيمان كما تأكل النار الحطب**».

ومنها: الظلم

روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «**من ظلم مظلمة أخذ بها في نفسه أو في ماله أو في ولده**»، وروي عنه أيضاً أنّه قال: «**ما ظفر بخير من ظفر بالظلم، أما أن المظلوم يأخذ من دين الظالم أكثر مما يأخذ الظالم من مال المظلوم**».

ومنها: كون الإنسان ممن يُتقى شره

فعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: «**شر الناس عند الله يوم القيامة الذين يُكرمون اتقاء شرهم**»، وعن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «**ومن خاف الناس لسانه فهو في النار**» وعنه عليه السلام أيضاً: «**إن أبغض خلق الله عبد اتقى الناس لسانه**».

والحمد لله أولاً وآخراً، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

المحتويات

كتاب الزكاة

كتاب الخمس

كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر